وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
كلية الفقه

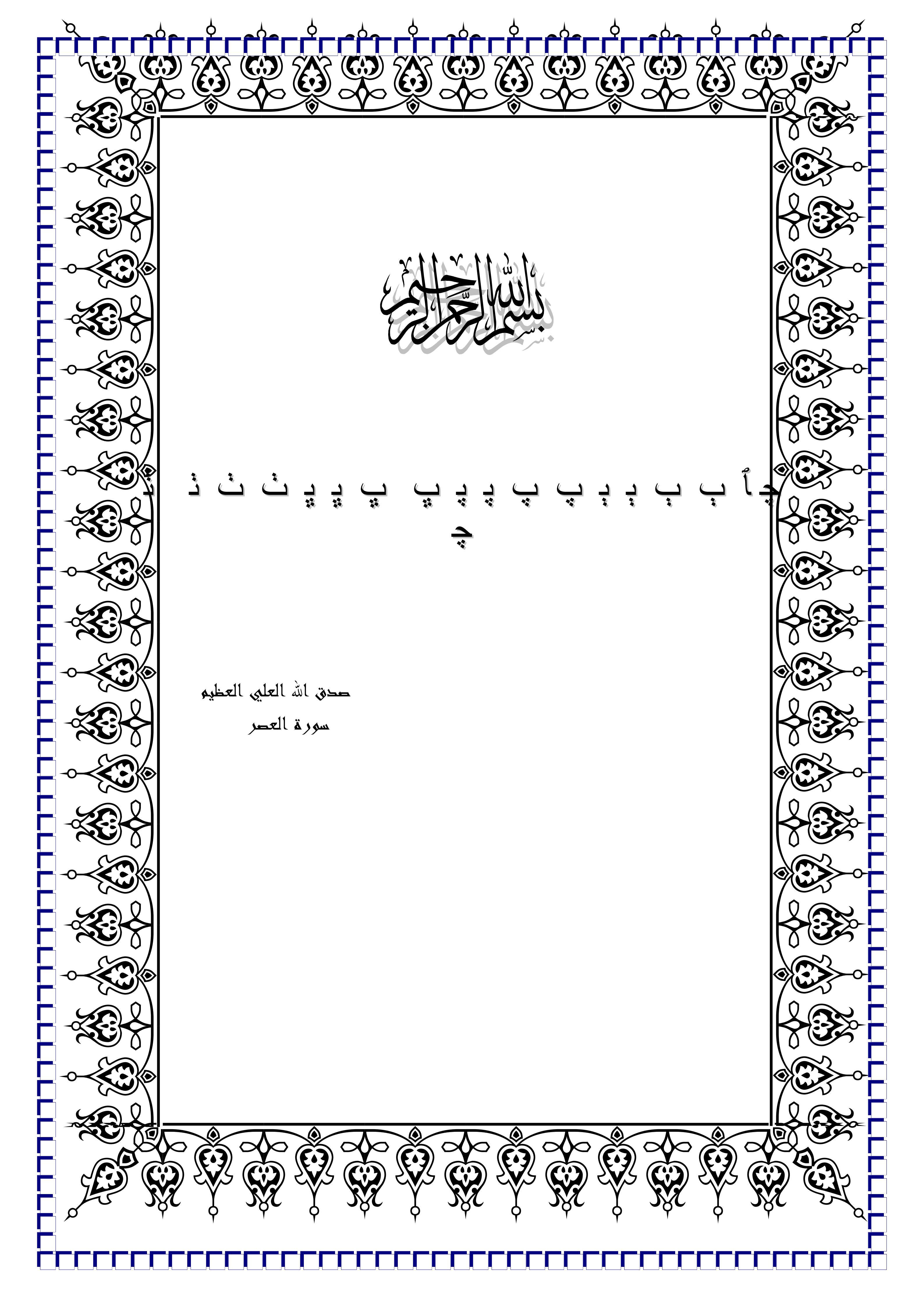


مفهوم النص عند الأصوليين
مع التطبيقات الفقهية

أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الفقه – جامعة الكوفة
كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تقدم بها الطالب
عقيل رزاق نعمان السلطاني
بإشراف
الأستاذ الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد

١٤٣١هـ ٢٠١٠م



چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ
چ

صدق الله العلي العظيم

سورة العصر

عرفاناً بالجميل

أتقدم بالشكر الجزيل إلى سعادة الأستاذ الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد المحترم الذي كانت له اليد الطولى في هذا المشروع ...، وكذلك أتقدم بالشكر إلى السيد عميد كلية الفقه الأستاذ المساعد الدكتورصباح عباس عنوز المحترم، والى السيد معاون العميد للشوؤن العلمية المحترم، والسيد معاون العميد للشوؤن الإدارية المحترم، وإلى السيد مدير الدراسات العليا الدكتور حسين سامي المحترم، والى جميع الأساتذة الأفاضل الذين نهلت من علمهم، وأخص منهم أساتذة السنة التحضيرية، والشكر موصول الى الأساتذة رئيس لجنة المناقشة واعضائها المحترمين، لتجشمهم العناء في قراءة الأطروحة، ولما يبدونه من ملاحظات قيمة وتصويبات تغني البحث، والى كل من ساعدني بكلمةٍ أو بموقفٍ في اتمام هذا البحث،والله من وراء القصد.

الفهرست

المقدمة

الحمد لله الذي لا يُنتهك حجابه، ولا يُغلق بابه، ولا يُردّ سائله، ولا يُخيّب آمله، وصلى الله على محمد النبي البشير النذير، وعلى آله الكهف الحصين، وغياث المضطر المستكين، وعلى أصحابه الغرّ المحجلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

بعد أن عرضت لأكثر من موضوع في الحلقة النقاشية، إلا أنها لم تلق قبولاً حسناً عند الأساتذة، فعرض عليّ أستاذي المشرف الاستاذ الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد ثلاثة موضوعات كان أحدها هو هذا الموضوع الذي وسمته بـ **(مفهوم النص عند الأصوليين)**، فكان الموضوع منسجماً مع رغبتي في البحث، ويقع ضمن اهتماماتي العلمية، لذا شددت العزم، واتكلت على الله، فأنجزت مشروعي.

والبحث في مفهوم النصّ جزءٌ من البحث في القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ ذلك إن مفهوم النَص كما يبدو من العنوان هو مختصّ بالنصوص، والنصوص الشرعية هي آيات القرآن الكريم وروايات السنة المطهرة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنّه يمثل تداخلاً معرفياً بين مجموعة كبيرة من العلوم كأصول الفقة والتفسير والحديث واللغة العربية والمنطق والفلسفة وغيرها، إذ تنصب الفوائد المستخلصة منها في بوتقة الأستعمال للنّص الشرعي[١].

---

[١] ظ: السيستاني، السيد علي الحسيني، الرافد في علم الأصول، بقلم السيد عدنان القطيفي، ط١/ دار المؤرخ العربي، بيروت١٤١٤هـ١٩٩٤م: ١٧ومابعدها.

وهذه الأهمية على خطورة واضحة قد تنبه عليها الباحث تتمحور في الاطلاع على نتائجات المختصين في هذه العلوم من جهة، وما رُدف به من أستعمال النص الشرعي من جهة أخرى.

ولهذا نجد أنّ البحث في مفهوم النص ليس أمراً مبتكراً لم يسبق لأحد أن كتب فيه، بل لقد امتد الزمن بمفهوم النص إلى عصور الإسلام الأولى.

غير أنّ الكتابة في مفهوم النص اعترتها نواقص شتى منها: أن الكتابة فيه تميل إلى الإيجاز، ومنها: إن مباحثه جاءت متفرقة في أبواب مختلفة، وإن المقارنة فيه بين المذاهب تكاد تقتصر على مذاهب معينة، وأن كثرة ما ينسب الرأي فيه إلى غير قائله.

والباحثون المحدثون وإن ألموا بالموضوع، إلآنهم لم يبتعدوا كثيراً عمّا ذكرته من نواقص، إذ جاءت كتاباتهم فيه تميل إلى الإيجاز، وعذرهم أنهم لم يفردوا له في الكتابة، وإنما جاء ضمن مباحث أخرى.

نعم قد بحث هذا الموضوع الدكتور بشير مهدي الكبيسي في أطروحته (مفاهيم الالفاظ ودلالتها عند الأصوليين)، وقد أطلعت عليها فوجدت فيها عدة ملاحظات منها:

أ. ما على العنوان، إذ المفروض إنّ المفاهيم عند الاصوليين تتعلق بالجمل لا بالالفاظ، وقد جاء العنوان (مفاهيم الالفاظ)، ولا أظنه صحيحاً.

ب. لم يتطرق الباحث إلى تحليل (مفهوم النص) الذي عهدناه في مباحث الاصوليين، وإنّ كان قد حام حول دراسات الأصوليين في هذا المجال، فلقد درسه في طيات أطروحته بشكل مختصر لم يتوسع فيه، مما دعاني إلى تناول الموضوع بإسلوب آخر ومدخل مغاير.

ج. إنّ الباحث قد أغفل في أطروحته أرآء الامامية مع عمق جهودهم في هذا المجال، جرياً على التقاليد التي سادت في الدراسات الفقهية والاصولية عند أتباع المذاهب الآخرى منذ زمن ليس بالقريب.

ومعلوم ما قدمته المدرسة الامامية في علم الاصول فهو يعد إنجازاً علمياً يشار إليه بالبنان، لذا ارجو أن تكون دراستي كاشفة بصورة جلية عن وجه مشرق لنتاج الحضارة الاسلامية باتجاهات مدارسها كافة في أهم المجالات العلمية الشرعية في وقتنا الحاضر.

وأما منهجي في هذه الاطروحة فهو:

١. أعتماد المقارنة بين الأراء وعلى وفق التسلسل الزمني للمذاهب الأسلامية، مع ذكر أدلة الأطراف وما يعترض عليها.

٢. الموازنة في عرض الموضوعات وإن كانت طبيعة البحث تفرض بعض التفاوت بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، فمثلاً هناك شروطٌ للأخذ بمفهوم المخالفة، ولا توجد شروط للأخذ بمفهوم الموافقة.

وأما تضمنته الأطروحة فقد كانت على مقدمة ومدخل للدراسة وبابين وخاتمة.

أمّا مدخل الدراسة فتكلمت فيه على الإطار النظري لمقدمات البحث، وجعلته في ثلاثة مباحث، أمّا المبحث الأول فتحدثت فيه عن تعريف دلالات النصوص عند الأصوليين، وأمّا الثاني: فتحدثت فيه عن نشأة دلالات النصوص وتطورها عند الأصوليين، وأمّا الثالث: فقد كان عن تقسيم دلالات النصوص عند الأصوليين.

أما الباب الأول: فكان في (مفهوم الموافقة)، وجعلته ثلاثة فصول، الفصل الأول قسمته إلى مبحثين، الأول: في تعريف مفهوم الموافقة، والثاني في أقسام مفهوم الموافقة، والفصل الثاني: جعلته مبحثين: الأول: في طرائق ثبوت مفهوم الموافقة، والثاني: في حجية القائلين به وأدلتهم والرافضين له، والفصل الثالث: جعلته مبحثين ايضاً: الأول: في أثر مفهوم الموافقة عند الأصوليين، والثاني: في أثر مفهوم الموافقة في التطبيقات الفقهية.

وأمّا الباب الثاني: فكان في مفهوم المخالفة، وجعلته ثلاثة فصول: الفصل الأول: جعلته أربعة مباحث، المبحث الأول: في تعريفه، والثاني: في شروط الأخذ به، والثالث في أقسامه، والفصل الثاني تحدثت فيه على طرائق ثبوته في المبحث الأول، وجعلت المبحث الثاني في حجيته، فتحدثت فيه عن أدلة النافين – النقلية والعقلية – لظهور مفهوم المخالفة، أما أدلة المثبتين فقد توزعت في المبحث الثالث وهو مفهوم الشرط، وفي المبحث الرابع وهو مفهوم الوصف، والمبحث الخامس وهو مفهوم الغاية، والمبحث السادس هو مفهوم الاستثناء، والمبحث السابع هو مفهوم الحصر، والمبحث الثامن: هو مفهوم العدد، والمبحث التاسع: هو مفهوم اللقب، أما المبحث العاشر: فقد وسمته بمفهوم المخالفة بين النصوص الشرعية وكلام الناس، والفصل الثالث: جعلته مبحثين، فخصصت الأول للبحث في أثر مفهوم المخالفة عند الأصوليين، والثاني: فكان في أثر مفهوم النص في تطبيقات الفقهاء.

أما الخاتمة فقد لخصت فيها نتائج البحث والتوصيات.

وفي خاتمة ما أقول: هذا بحثي بين أيدي أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة ليقوموه ويصوبوا ما فيه من هنات وتقصير، ولي فيه أجر المجتهد، والله ولي التوفيق...



الإطار النظري لمقدمات البحث

ويحتوي هذا المدخل على المباحث الاتية:

المبحث الأول: تعريف دلالات النصوص عند الأصوليين.

المبحث الثاني: نشأة دلالات النصوص وتطورها عند الأصوليين.

المبحث الثالث: تقسيم دلالات النصوص عند الأصوليين.

توطئة:

إن أهم مباحث علم أصول الفقه الإسلامي هي دلالات النصوص؛ لأنَّ معرفتها توصل إلى معرفة الأحكام الفقهية المدلول عليها بالنصّ الشرعي.

ولقد عدّ بعض الأصوليين مباحث دلالات النصوص على الأحكام الشرعية من مبادئ علم أصول الفقه[1]، والحق أن مباحث دلالات النصوص على الأحكام الشرعية من صميم موضوع علم أصول الفقه؛ لإنّها القواعد التي تسهم في استنباط الأحكام الشرعية، يقول السيد محمد باقر الصدر: ((مباحث الألفاظ والدلالات فإنها طرّاً يكون البحث فيها عن الدليلة اللفظية وتحديد مدلول ألفاظ عامة تعتبر عناصر مشتركة لاستنباط الحكم الشرعي في أبواب فقهية متنوعة))[2].

وبدا من المناسب الوقوف عند مبحث دلالات النصوص للتعريف بها؛ لأهمية هذا الموضوع ولما له من صلة بموضوع الاطروحة.

---

(1) ظ: الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣هـ)، محاضرات في أصول الفقه، بقلم الشيخ محمد إسحاق الفياض،ط١، النشر الإسلامي، قم،١٤١٩هـ:٨/١، الحكيم، السيد محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ط٤، المؤسسة الدولية، بيروت،١٤٢٢هـ: ٣٨.

(2) الصدر، السيد محمد باقر (ت ١٤٠٠ هـ)، مباحث الدليل اللفظي، بقلم السيد محمود الهاشمي، ط٣، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٢٦هـ: ٣٢/١-٣٣؛.

المبحث الأول

تعريف دلالات النصوص عند الأصوليين

قبل تعريف دلالات النصوص عند الأصوليين، أتكلم على مفهومي (الدلالة) و(النص) من طريق بعض الحقول المعرفية التي تناولت هذين المفهومين لكي يتضح المفهوم المركب لدلالات النصوص عند الأصوليين.

المطلب الأول

الدلالة

الدلالة: لغةً: بفتح الدال وكسرها، وحكى الزبيدي تثليثها، ونقل الصاغاني الاقتصار على الفتح والكسر ورجّح الفتح، وقصر ابن سيدة الكسر[١].

وهي الهداية والإرشاد، وفرق صاحب الكليات بين الفتح والكسر في المعنى، فخصّ الفتح فيما كان للإنسان فيه اختيار فيه كقولك: دلالة الخير لزيد، أي له اختيار في الدلالة على الخير، وإذا كسرت فالمعنى صار الخير سجية له فيصدر عنه الخير كيف كان[٢]، والدلالة أعمّ مطلقاً من الإرشاد[٣].

---

[١] الزبيدي، أبو الفيض محمد بن المرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس في شرح القاموس، ط ، دار ليبيا، ١٩٦٦م، مادة (د ل ل).

[٢] أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق: د. عدنان درويش و محمد المصري، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ: ٤٣٩.

[٣] م. ن: ٤٣٩.

وهي تستعمل مصدراً بمعنى الهداية والإرشاد فإنها تكون كذلك بالكسر اسماً لحرفة الدّلال[1].

أما الدلالة عند المناطقة: فمما لا شك فيه، إن أقدم حقل معرفيّ تناول الدلالة بالبحث بوصفها مصطلحاً علمياً هو علم المنطق، ومنه امتدَ الحديث عنها إلى الحقول المعرفية الأخرى كعلم أصول الفقه، وعلم الدلالة؛ ((لإنّ المنطقي إذا أراد أن يستفيد من غيره المجهول التصوري أو التصديقي، أو أراد أن يفيدهما لغيره فلا بد له من استخدام ما يدل على المعنى المراد، وان كان المعتبر– عند المناطقة– المعاني فقط؛ ولما كان من الصعوبة بمكان تعقل المعاني بدون الفاظ تدل عليها احتيج إلى ذكر الدلالة ليمكن الإفادة والاستفادة))[2].

ولقد عرفت الدلالة عند المناطقة بتعريفات كثيرة منها: هو كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[3]، الشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول، وعملية انتقال الذهن من الدال الى المدلول هي الدلالة[4]، أو أنها كون الشيء بحالة إذا علمت بوجوده انتقل ذهنك إلى وجود شيء آخر[5].

---

[1] الزمخشري، أبو القاسم محمد ابن عمر(ت ٥٣٨هـ) ، أساس البلاغة، ط ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م،مادة (د ل ل)، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم الأفريقي(ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط ، دار صادر، بيروت،١٣٧٥هـ،١٩٥٥م، مادة (د ل ل).

[2] عبد الله، د. محمد رمضان، علم المنطق، ط، دار الحكمة، بغداد:١٣.

[3] الرازي، محمود بن محمد (ت ٧٧٦هـ)، تحرير القواعد المنطقية، ط١، المسينة، مصر، ١٣٠٧هـ: ١٦.

[4] م، ن: ١٦.

[5] المظفر، الشيخ محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، المنطق، ط١٠، سرور، قم المقدسة، ١٤٢٤هـ : ٢٩.

يقول الشيخ المظفر: ((إذا سمعت طرقة بابك ينتقل ذهنك – ولاشك – إلى أن شخصاً على الباب يدعوك، وليس ذلك إلا لأن هذه الطرقة كشفت عن وجود شخص يدعوك، وإن شئت قلت: إنها دلت على وجوده، إذن طرقة الباب دال، ووجود الشخص الداعي مدلول وهذه الصفة التي حصلت للطرقة دلالة))[١].

فالدلالة هي عملية الانتقال الذهني من الدال الى المدلول نتيجة وجود العلاقة بينهما.

وتقسم الدلالة عند المناطقة على ثلاثة أقسام هي:

١.الدلالة العقلية.

٢.الدلالة الطبيعية.

٣.الدلالة الوضعية.

وذلك لإنّ أساس الارتباط الحاصل بين الدال والمدلول هو إمّا العلية والمعلولية كما هو الحال في الدلالة العقلية، وإمّا اقتضاء الطبع كما هو الحال في الدلالة الطبيعية، وإمّا العلم بالوضع كما هو الحال في الدلالة الوضعية[٢].

وانحصار الدلالة في هذه الأنواع الثلاثة ليس حصراً عقلياً، وإنّما هو حاصل بالاستقراء التام؛ ((لأن دلالة اللفظ إذا لم تكن مستندة إلى وضع، ولا إلى طبع لا يلزم من ذلك أن تكون مستندة إلى العقل، لكننا استقرأنا فلم نجد غير هذه الأقسام الثلاثة))[٣].

---

[١] المظفر، المنطق:٢٩.

[٢] م، ن :٢٩.

[٣] الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، حاشية على تحرير القواعد المنطقية، مطبوع مع تحرير القواعد المنطقية:٢٠.

وكل من هذه الدلالات إمّا أن تكون لفظيّة أوغير لفظية والحصر فيها عقليّ[١].

وإذا عُلم ذلك فنقول: إنّ الدال إنْ كان لفظاً فالدلالة لفظية، وإلا فهي غير لفظية، فما كان منها بالعقل فعقلية أو بالطبع فطبيعية أوبالوضع فوضعية[٢].

ومثال الدلالة العقلية اللفظية كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على اللافظ.

ومثال الدلالة العقلية غير اللفظية كدلالة الدخان على وجود النار، وهذا الدليل إنّي: وهو ما يستدل فيه بالمعلول على العلة، وبالأثر على المؤثر، وكدلالة النار على وجود الدخان، وهو الدليل اللمّي: وهو ما يستدل فيه بالعلة على المعلول والمؤثر على الأثر[٣].

ومثال الدلالة الطبيعية اللفظية كدلالة إحْ إحْ على وجع الصدر.

ومثال الدلالة الطبيعية غير اللفظية كدلالة صفرة الوجه على الوجل، وحمرته على الخجل[٤].

ومثال الدلالة الوضعية اللفظية كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة لفظ الاسم على مسماه كزيد في دلالته على ذاته ومسماه.

ومثال الدلالة الوضعية غير اللفظية كدلالة الدوال الأربع: ((الخطوط، والعقود، والنصب، والإشارات على مدلولاتها))[٥].

---

[١] الجرجاني، حاشية على تحرير القواعد المنطقية: ٢٠.
[٢] ظ: الرازي، تحرير القواعد المنطقية:٢٠.
[٣] ظ: المظفر، المنطق:٣/٢٨٩.
[٤] م، ن:١/٣٠.
[٥] ظ: المظفر، المنطق:١/٣١.

ولإن النظر المنطقي ينحصر في المفهوم الموصول إلى المجهول التصوري والتصديقي؛ ولكون إفادة المفهوم متوقفة على الألفاظ ينحصر اهتمام المناطقة بالدلالة الوضعية اللفظية[١].

ومن المعلوم لدى المختصين في دراسة الدلالة إن الوضع هو: جعل شيء بإزاء آخر بحيث إذا فهم فهم الثاني[٢]، ويكون على ذلك المراد بالدلالة الوضعية اللفظية: كون اللفظ على حال كلما أطلق فهم معناه بعد العلم بتلك الحالة.

وتنقسم الدلالة الوضعية اللفظية عقلاً على ثلاثة أنواع هي:

١- **دلالة المطابقة:** وهي دلالة اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له من حيث أنه تمام معناه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسميت دلالة مطابقية لأمرين أحدهما لتطابق دلالة اللفظ والمعنى، وثانيهما لتطابق الوضع والفهم لأ ما يفهم من اللفظ هو عين ما وضع له[٣].

٢- **دلالة التضمن:** وهي دلالة اللفظ بالوضع على جزء معناه في ضمن المجموع، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط، أوعلى الناطق فقط [٤].

وذكر قيد – في ضمن المجموع – للتنبيه على أن الدلالة على الجزء لا في ضمن الكل ليست دلالة تضمنيه بل مطابقية؛ لكون تمام الموضوع له بالوضع النوعيّ[٥].

---

[١] الخبيصي، عبد الله، التذهيب في شرح تهذيب المنطق، ط، الأزهرية، مصر، ١٣٤٦هـ:٥٠، المظفر، المنطق: ٢٥ وما بعدها.

[٢] ظ: الخبيصي، التذهيب: ١٥.

[٣] ظ: المظفر، المنطق: ٣٢؛ عبد الله، علم المنطق:١٥.

[٤] الرازي، تحرير القواعد المنطقية:٢١.

[٥] القره داغي، الشيخ عمر، حاشية على البرهان للكلنبوي، مطبوع بهامش البرهان:١٧-١٨.

فدلالة التضمن لا يمكن وجودها إلا في مركّب، والمركّب ما يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه المقصود، وإذا كان المعنى مفرداً فلا وجود لدلالة التضمن.

فالدلالة التضمنية إذن هي دلالة اللفظ على المعنى المراد وضع اللفظ للمعنى الداخل فيه، فالحيوان والناطق داخلان في المعنى الذي وضع له معنى الإنسان[1].

٣- **دلالة الالتزام:** وهي دلالة اللفظ على خارج عن الموضوع له لا ينفك عنه ذهناً كدلالة لفظ الضرب على الضارب والمضروب[2].

اللزوم وأقسامه

اللزوم: هو: ((عدم الانفكاك عقلاً أوعرفاً، فاللازم للشيء مالا ينفك عنه))[3].

ويقسم المناطقة اللزوم على أقسام متعددة بحسب اعتبارات متعددة، وهي:

أولاً: أقسام اللزوم من حيث الوجود في الذهن والخارج:

١- **اللزوم الذهني:** وهو دلالة اللفظ على خارج عن الماهية لا ينفك عنها في الذهن ويمكن أن ينفك عنها في الخارج ، كدلالة الإعدام على ملكاتها، إذ لا يمكن وجود الإعدام والملكات في تلازم خارجاً؛ لأنه ممتنع عقلاً[4].

---

[1] ظ: الرازي، تحرير القواعد المنطقية:٢١.

[2] ظ: الخبيصي، التذهيب:٥٢، المظفر، المنطق:٣٢ وما بعدها.

[3] عبد الله، علم المنطق:١٧.

[4] ظ: سعيد، الشيخ محمد بن علي، حاشية على التذهيب في شرح التهذيب، ط، الأزهرية، مصر، ١٣٤٦هـ: ٥٦-٥٧.

٢- **اللزوم الخارجي:** وهو دلالة على خارج عن الماهية لا ينفك عنها خارجاً، ويمكن أن ينفك عنها ذهناً، كلزوم السواد للغراب، إذ إن الغراب يمكن أن ينفك عنه السواد في الذهن لا الخارج[١].

٣- **اللزوم الذهني والخارجي:** وهو دلالة اللفظ على خارج عن الماهية لا ينفك في الذهن والخارج معاً، كدلالة الزوجية إلى الاربعة؛ فإنها لازمة لها ذهناً وخارجاً[٢].

والمعتبر عند المناطقة هو اللزوم الذهني، سواء أكان ذهنياً خارجياً أم ذهنياً فقط، بمعنى إنه كلما تحقق الملزوم في الذهن تحقق اللازم فيه[٣].

ثانياً: أقسام اللزوم من حيث الوضوح والخفاء:

ينقسم اللزوم على هذا الأساس على نوعين:

١- **اللزوم غير البين:** وهو الذي به حاجة إلى دليل لإثباته، إذ إنّ هذا النوع من اللزوم لا يلزم من فهم الملزوم، واللازم الجزم باللازمة بينهما، ولكنه متوقف على ذلك كلزوم الحدوث للعالم إذ لا يلزم من تصور العالم وهو الملزوم وتصور الحدوث وهو اللازم الجزم بالملازمة بينهما[٤].

٢- **اللزوم البين:** وهو دلالة اللفظ على خارج عن الماهية لا ينفك عنها بداهة لوضوحه فلا يحتاج إلى دليل لإثباته.

واللزوم البين على قسمين هما:

---

[١] ظ: سعيد، حاشية على التذهيب في شرح التهذيب: ٥٦-٥٧.

[٢] م.ن: ٥٧.

[٣] ظ: المظفر، المنطق:٣٣.

[٤] م، ن:٨١.

أ- اللزوم البيّن بالمعنى الأعم.

ب- اللزوم البيّن بالمعنى الأخص.

فالأعم منهما هو ما لم يحصل التلازم بينهما إلا بعد تصور اللازم وتصور الملزوم كلزوم قابلية تعلم العلم للانسان، فانه لا ينتقل الذهن من الانسان إلى التعلم إلا بعد معرفة الانسان على انفراد ثم معرفة التعلم على الانفراد ثم بعد ذلك يحصل فهم اللازم.

وأما الأخصّ فهو ما اكتفي فيه بتصور الملزوم فقط لا اللازم لتبادره إلى الذهن، كلزوم الضرب للضارب والمضروب.

والمعتبر عند أهل المنطق هو اللزوم البيّن بالمعنى الأخصّ فقط[١].

أمّا الدلالة عند الأصوليين: فلو تتبعنا التعريفات التي أطلقها علم أصول الفقه لوجدناها هي عين تعريفات الدلالة عند المناطقة – لفظية أو غير لفظية-، ومن نماذج هذه التعريفات:

أ. تعريف ابن الهُمام بأنها: ((كون الشيء متى فُهم فُهم غيره، فإن كان التلازم بعلة الوضع فوضعية أو بالعقل فعقلية، ومنها الطبيعية))[٢].

ب. تعريف الشيخ محمد تقي الأصفهاني بأنها: ((كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر))[٣].

---

[١] التفتازاني، تهذيب المنطق، مطبوع مع شرحه التذهيب للخبيصي: ٦٦-٦٨.

[٢] أبن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) ، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م: ٩٩/١.

[٣] الأصفهاني، محمد تقي بن محمد رحيم (ت ١٢٤٨هـ)، هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، ط ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة: ١٤٢/١ وما بعدها.

من هذه النماذج نفهم إن المفهوم العام للدلالة عند الأصوليين هو عين مفهومها عند المناطقة؛ لذلك نجد الأصوليين قد ذكروا تعريفات الدلالة ونقلوا ما للمناطقة من تعريفات لها مع تعريفاتهم بلا فرق بين اصطلاحي الفريقين.

وقد أقتصر بعض الأصوليين على تعريف الدلالة الوضعية اللفظية، فقد عرّفها الزركشي بقوله: ((كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بوضعه له))[١].

فالذي يبدو إنه أراد هنا الدلالة الوضعية اللفظية دون غيرها من أنواع الدلالة.

وذلك لأن استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية يتوقف على معرفة الفقيه لدلالة الألفاظ على معانيها؛ لذلك يهتم الأصوليون ببحث الدلالة الوضعية اللفظية دون غيرها من أنواع الدلالات[٢].

ولأهمية مباحث الدلالة الوضعية اللفظية عند الأصوليين فقد استهلّت جلّ المصنفات الأصولية بالمباحث اللفظية[٣].

---

[١] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م: ٢/٣٦.

[٢] ظ: الصدر، السيد محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، دروس في علم الأصول، ط٢، شريعت، قم المقدسة، ١٤٢٢هـ: ١/٨٢ وما بعدها.

[٣] ظ: البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، ط، دار الكتب العلمية، بيروت: ١/٩ وما بعدها؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م: ٣ وما بعدها؛ العلامة الحلي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسين البقال، ط٣، الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ: ١٢ وما بعدها؛ العاملي، الشيخ زين الدين سعيد بن جمال

المطلب الثاني

النّصّ

لا مناص عندما أباشر تعريف (النّصّ) من أن أبدء تدبر المفهوم اللغوي لهذا المصطلح، لعلّي أستمد منه بعض المؤشرات التي يمكن أن تضيء درب الاهتداء إلى بيان معنى النصّ عند المستوى الاصطلاحي، فنقول:

يطلق (النّصّ) على ارتفاع الشيء ووصوله إلى غايته ومنتهاه، كما يطلق على الأمر إذا ظهر وانكشف؛ وذلك لأن أصل مادة (نص) يدلّ على الارتفاع في الشيء، والوصول الى غايته، كما هو مصرّح به في معجم مقاييس اللغة: ((النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء))[1].

ومنه سميت منصة العروس؛ لأن العروس ترتفع عليها على سائر النساء وتتكشف لهن بذلك، وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((إنه كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نّص))[2]، يعني زاد في السير.

أمّا عن معنى النص في الدراسات اللغوية: فهو معنى حديث في الفكر العربي المعاصر، وهو ليس وليداً لهذا الفكر، وإنما هو كبعض المفاهيم التي وفدت إلينا من الفكر الغربي.

الدين الحسن نجل الشهيد الثاني (ت ١٠١١هـ)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: لجنة النشر الإسلامي، ط، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة: ١٧ وما بعدها.

[1] ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط ، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م: ٢٥٦/٥.

[2] رواه الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١ه) في معاني الاخبار، ط، انتشارات اسلامية قم ١٣٧٩ه: ٣٧٨ .

وإن هذا يجعل البحث عن أصول هذا المصطلح في التراث العربي وربطه بما يدل عليه في وقتنا الحاضر ضرباً من الجهد الذي لا ترجى منه فائدة.

وعليه فإزاء غياب تصور عربيّ أصيل لمعنى النص بالعلم الحديث، لجأ الباحثون إلى اعتماد المفاهيم الغربية المسندة إلى هذه الظاهرة؛ بوصف أن النص واحد في كل اللغات، فهو مفهوم لغويّ إنساني، ومقوماته واحدة سواء أكان في الإنجليزية أم الصينية أم الألمانية[1].

وعند الرجوع إلى الدراسات الحديثة نرى أن كلمة (النص) (Textus) اللاتينية آتية من فعل (نصَّ) (Texere)، ومعناه في العربية (نسج)؛ وعليه يكون معنى (النص) هو (النسج)، ومثلما يتمّ النسج من طريق مجموعة من العمليات المفضية إلى تشابك الخيوط وتماسكها ((فالنص نسيج من الكلمات يترابط بعضها ببعض))[2]، وهذا يعني أن النص هو النسيج لما فيه من تسلسل في الأفكار وتوال في الكلمات والجمل.

وإن ما نخلص إليه: إنّ النّص مرتبط في مفهومه الأولي بمفهوم النسيج لما يبذله الكاتب فيه من جهد في ضم الكلمة إلى الكلمة والجملة إلى الجملة، وكذلك لما يبذله من جهد في تنظيم أجزائه، وربط بعضها ببعض بما يكوّن كلاً منسجماً مترابطاً.

أمّا عن معنى (النّصّ) في اللسانيات الحديثة، فهو: مجموع الملفوظات اللغوية التي يمكن إخضاعها للتحليل.

---

(1) ظ: الصبيحي، محمد الأخضر، مدخل إلى علم النص، ط1، الدار العربية للعلوم، الجزائر، 2008م: 18.

(2) الزناد، الأزهر، نسيج النص، ط، المركز الثقافي العربي، بيروت ، 1993م: 12.

فالنص بناءً على ذلك هو عينة من السلوك اللغوي الذي يمكن أن يكون مكتوباً أو منطوقاً، يقول هاليداي: ((إن كلمة نص (Text) في علم اللغويات تشير إلى أي فقرة مكتوبة أو منطوقة مهما كان طولها شريطة أن تكون وحدة متكاملة))[1].

يفهم من هذا إن المعيار المناسب للنص في علوم اللسانيات هو الاكتمال لكي تتحقق للنص أهم مقوماته، بحيث تكون للنص وحدة دلالية متكاملة.

أما عن معنى (النص) في علم أصول الفقه: فإنه يمكننا القول إنّه لا يوجد مفهوم اصطلاحي يجمع مصاديق النص عند الأصوليين، والسبب في ذلك يعود إلى إن إطلاقات (النص) عند الأصوليين مختلفة.

ومن التتبع يمكن حصر أهم أطلاقات (النص) عند الأصوليين، فقد أطلق مصطلح (النص) على المعاني الآتية:

١- يطلق (النص) ويراد به ما دلّ على أي معنى، سواء أكان من كلام الله تعالى، أم من كلام البشر، وهذا الإطلاق هو معنى النص نفسه الذي تحدثنا عنه في معنى النص عند علماء النص واللسانيات.

يقول الدكتور عبد الهادي الفضلي: ((قد يطلق (النص) ويراد مطلق اللفظ، وهو المعروف في عصرنا هذا، وبخاصة في لغة الثقافة والعلوم والآداب والفنون، فيقال (نص أدبي) و(نصوص أدبية) أمثال القصيدة أو البيت من القصيدة أواللفظة المفردة أوالبيت المفرد، والمقالة، والقصة، أوالمقطع من

---

[1] ظ: عفيفي، أحمد، نحو النص، اتجاه جديد في الدرس النحوي، ط، مكتبة زاهر الشرق، مصر، ٢٠٠١م: ٢١.

إحداهما، ويقال (نص علمي) و(نصوص علمية) أو (نــص فنــي) كــنص المســرحية ونص الأنشودة))[1].

ومن استعمالات الأصوليين للنص بهذا المعنــى قــولهم: (نصــوص الشــريعة متظافرة بذلك)، أي أن نصوص القرآن والسُنة متظــافرة بدلالتــهِ علــى ثبــوت حكــم شرعي معين، وقولهم مــثلاً: (نــص الســيد المرتضــى علــى ذلــك)، أي أنــه ورد كلاماً عن السيد المرتضى يبين فيه مسألة معينة.

٢- يطلق (النص) ويراد به مــا دلّ علــى أي معنــى، ولكــن فــي كــلام الله تعــالى حصراً، فيختص حينئذٍ بــالقرآن الكــريم والسُــنة المطهــرة، وعليــه يكــون إطــلاق (النص) بهذا المعنى مقابلاً للإجماع والعقل أو القياس[2].

أقول: يرى بعض الاصــوليين إن الإجمــاع إمّــا أن يكــون لــه مســتند مــن القرآن والسُنة وإمّا لا يكون كذلك، فإذا كان له مســتند فهــو متفــرع عليهمــا، ولــيس في مقابل النص[3].

وكذلك القياس فهو إمّا أن يكون منصوص العلــة وإمّــا مســتنبط العلــة، أمّــا منصوص العلة فهو متفرع على القرآن والسُــنة، وأمــا مســتنبط العلــة فإنــه عندئــذ يكون في مقابل القرآن والسُنة على من يقول بحجيته[4].

---

[1] الفضــلي، د. عبــد الهــادي، دروس فــي أصــول فقــه الأماميــة، ط١، مؤسســة أم القــرى، ١٤٢٠هـ: ٣٢١/١.

[2] ظ: عبــد الواحــد، د. فاضــل، الأنمــوذج فــي أصــول الفقــه، ط، دار الحكمــة، بغــداد، ١٩٨٧م:٢٣١.

[3] ظ: الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن:١٧٢.

[4] م، ن: ٢٠٨وما بعدها.

ومن استعمالات الأصوليين للنص بهذا المعنى، قولهم: والدليل في ذلك عموم النص، أوإطلاق النص[1]، ومنه قولهم في بيان عوامل الشكَ في الشبهة الحكمية: فقدان النص، إجمال النص، تعارض النصين[2]، ومنه قولهم في باب تعارض الخبرين وكذب أحدهما: ما خالف النص القاطع من القرآن والسُنة المتواترة[3].

٣- يطلق (النص) ويراد به اللفظ الذي يدل على معنى واحد، أي الذي يعين معناه بما لا تحتمل دلالته على غيره؛ لأن التنصيص معناه التعيين، واللفظ – هنا – ينص على معناه أي يعيّنه ويمنع احتمال إرادة غيره.

يقول العلامة الحلي: ((ينقسم اللفظ باعتبار ظهور دلالته على معناه وخفائها إلى نوعين: إنْ لم يحتمل غير ما فهم منه فهو النص، وإنْ احتمل فإن تساوياً فالمجمل وإلا فالراجح ظاهر والمرجوح مؤول))[4].

ومثال إطلاق النص بهذا المعنى قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**

---

[1] ظ: الاصفهاني، هداية المسترشدين: ٢٣/٣، النجفي، الشيخ محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ط دار إحياء التراث، بيروت: ٢١٩/٨، العاملي، السيد محمد بن علي الموسوي (ت ١٠٠٩هـ)، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ط، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، بيروت: ٢٥/١.

[2] الأنصاري، الشيخ مرتضى بن محمد أمين (ت ١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، ط، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ: ٣١٤/١.

[3] المحقق الحلي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ)، معارج الأصول، ط١، الشهداء، قم، ١٤٠٣هـ: ١٣٨.

[4] العلامة الحلي، مبادئ الوصول: ٦٥.

﴿وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾[1]، يستفاد من كلمة (أبداً) حرمة قبول شهادة الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء حرمة مؤبدة؛ وذلك لانحصار دلالة كلمة (أبداً) في التأبيد والاستمرار[2].

وفي الرواية عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) إنّه قال: ((إنّ المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً))[3]، ففي هذه الرواية الشريفة، ينتهي إلى استمرار عدم حلية المرأة على المحرم الذي تزوجها في حالة إحرامه، وذلك لأن دلالة كلمة (أبداً) نص في التأبيد والاستمرار كما تقدم[4].

٤- يطلق (النص) ويراد به اللفظ الذي يدلّ على المعنى الراجح، أي إذا كان للفظ أكثر من معنى وكان أحد المعاني أبرز وضوحاً من غيره ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[5]، فإنّ لفظة النكاح في هذه الآية الكريمة تحتمل معنى العقد وتحتمل معنى المعاشرة الجنسية، إلا أنّ المعنى الأول وهو العقد أبرز وضوحاً من المعنى الثاني[6].

---

(1) النور: الآية (٤).

(2) ظ: الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م: ٣٥٢/٧ .

(3) رواها الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، في فروع الكافي، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م: ٤٨٣.

(4) الحكيم، السيد محسن الطباطبائي (ت ١٣٩٠هـ)، مستمسك العروة الوثقى، ط٤، الآداب، النجف الأشرف، ١٣٩١هـ: ١٣٦/١٢.

(5) النساء: الآية (٢٢).

(6) ظ: الطبرسي، مجمع البيان: ٤٤/٢.

ونخلص إلى: إن إطلاق كلمة (النص) على المعنى الراجح هو مذهب بعض الأصوليين المتقدمين[1]، وإلا فإن جمهور الأصوليين يطلقون على اللفظ الذي يدلّ على المعنى الراجح كلمة (الظاهر)[2].

والسبب في ذلك: إن اللفظ الذي يدلّ على معنًى واحد، إمّا أن يدل عليه بنفسه، وإمّا أن يدل عليه بغيره، أي أن اللفظ إذا دل على أكثر من معنى وكان أحد المعاني راجحاً، ولكنه أقترن به دليل يعينه بإنّه هو المقصود للمتكلم فيحول دلالته من الظاهر إلى النص، أصبح ذلك السبب في إطلاق النص على المعنى الراجح.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾[3].

فانّ الجُناح يعني الإثم، ونفيه في الالفاظ الشرعية يستعمل في الوجوب والاستحباب والاباحة.

فقوله (فلا جناح) قبل قوله (أن يطوّف) يفيد بإنه لا أثم في السعي بين الصفا والمروة.

وأما استفادة تعيّن حكم السعي فإنها تستفاد من أدلة من خارج النص؛ ولذا فإن الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

الاول: أنه ركن من أركان الحج، من تركه يبطل حجه، وإليه ذهب الامامية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وأحدى الروايتين عن احمد[4].

---

[1] ظ: المرتضى، السيد أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦هـ)، الذريعة إلى أصول الشريعة، تحقيق: الدكتور أبي القاسم كرجي، ط ، طهران، ١٣٤٦هـ: ١/٣٢٨، الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، العدّة في أصول الفقه، ط ، ستارة، قم، ١٤١٧هـ: ١/٤٠٧، الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المنخول، تحقيق: الدكتور محمد هيتو، ط٣، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م: ٢٤٢.

[2] ظ: العلامة الحلي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٦٥.

[3] البقرة: الآية (١٥٨).

الثاني: أنه واجب ليس بركن، وإذا تركه وجب عليه الدم، وهو مذهب إبو حنيفة[٥].

الثالث: أنه مستحب، لايجب بتركه شيء، وهو رواية عن احمد غير ظاهرة[٦].

وأشير إلى أن الإطلاق الذي يوظف من بين هذه الإطلاقات في موضوع الأطروحة هو الإطلاق الثاني، وهو إطلاق النص على ألفاظ القرآن الكريم والسُنّة المطهّرة.

وبعد أن بينت مفردات دلالات النصوص، إذ تعرضت لمفهوم الدلالة عند المناطقة والأصوليين ومدى اهتمامهم بالدلالة الوضعية اللفظية.

وتعرضت كذلك لمفهوم النص وأطلاقاته وقد اخترنت الإطلاق الثاني، يكون المراد بمفهوم – دلالات النصوص – عند الأصوليين: هو دلالة ألفاظ القرآن الكريم والسُنة المطهرة على الأحكام الشرعية.

---

[١] ظ: السيوري، جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦هـ)، كنز العرفان في فقه القرآن، ط١، دار الهدى للنشر الدولي، قم، ١٤١٩هـ:١/٢٥٢.

[٢] ظ: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط ، دار إحياء التراث، بيروت،١٩٦٥م:٢/١٦٧.

[٣] ظ: الشربيني، مغني المحتاج: ١/٤٩٣.

[٤] ظ: المقدسي، موفق الدين عبد الله بن احمد (ت ٦٣٠ه) ، المغني في شرح مختصر الخرقي ، ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م:٣/٣٨٥.

[٥] ظ: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الحنفي (ت ٣٠٥هـ)، أحكام القرآن ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ:١/١١١.

[٦] ظ: المقدسي، المغني:٣/٣٨٩.

المبحث الثاني

نشأة دلالات النصوص وتطورها عند الأصوليين

للأصوليين اتجاهان[1] في نشأة دلالات النصوص على الأحكام الشرعية وتطورها، وقد مر كل أتجاه بمراحل متعددة أبينها في التفصيل الآتي:

المطلب الأول

نشأة دلالات النصوص وتطورها عند الحنفية

لقد التزم الأصوليون من الحنفية مبدءاً واحداً على نحو الإجمال في نشأة تقسيم دلالات النصوص على الأحكام الشرعية على النحو الآتي:

١.عبارة النص.

٢.إشارة النص.

---

[1] أبرز الاتجاهات التي سلكها المؤلفون في أصول الفقه هما:

أ. اتجاه الحنفية: وتسمى أيضاً طريقة الفقهاء، وتمتاز هذه الطريقة بأنها لا تقعد القواعد إلا بعد مراعاة ما يندرج تحتها من فروع؛ وسميت بذلك لتأثرها بالفروع الفقهية.

ب. اتجاه المتكلمين: وأهم مميزاتها أنها تعنى بإقامة القاعدة المستمدة من الدليل بلا نظر إلى التوفيق بين القاعدة والفروع، فهم يريدون أن تتبع الفروع القواعد لا العكس؛ وسميت طريقة المتكلمين لأنها تنهج نهج المتكلمين في إقامة البراهين، ظ: الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن:٥٢.

٣. دلالة النص.

٤.اقتضاء النص.

إذ أجد في أقدم كتاب أصولي على منهج الحنفية ضمن حدود اطلاعي يذكر هذا التقسيم هو كتاب أصول الفقه للشاشي، فقد عقد فصلاً في متعلقات النصوص، وقال: ((ونعني بها عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاءه))[١].

ثم يعرّف بعد ذلك هذه المصطلحات بقوله: ((فأما عبارة النص: فهو ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصداً.... أما إشارة النص فهي في ما ثبت بنظم النص من غير زيادة ، وهو غير ظاهر من كل وجه ، ولا سيق الكلام لأجله.... وأما دلالة النص: فهي ما علم علة الحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً.... وأما المقتضى: فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به، كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه))[٢].

ولقد سار على هذا التقسيم أعلام الأصوليين من الحنفية[٣]، ولم يلحظ أي تطور عند الأصوليين من الحنفية في التقسيم الإجمالي لدلالات النصوص.

ولكن يمكنني القول: إنّ هناك تطوراً ملحوظاً في التفصيل لبعض دلالات النصوص عند الحنفية، كما هو الحال في دلالة عبارة النص ودلالة الاقتضاء.

أولاً: عبارة النص: بعد أن اتفق الأصوليون من الحنفية على أن المقصود بعبارة النص هو: ((العمل بظاهر ما سيق الكلام له))[٤]، نرى البخاري في شرحه كشف الأسرار على أصول الفقه للبزدوي يفرق في المعنى المسوق له الكلام في

---

[١] الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق (ت٣٤٤هـ)، أصول الفقه، ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ: ١٠٥وما بعدها.

[٢] الشاشي، أصول الفقة: ١٠٥.

[٣] ظ: البزدوي، فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٨٢هـ)، مطبوع ضمن شرحه كشف الإسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م: ٦٨/١ وما بعدها، صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود الحنفي (ت ٧٤٧ هـ)، التوضيح، مطبوع ضمن شرحه التلويح: ١٢٩/١ وما بعدها، ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه: ٨٣/١.

[٤] البزدوي، أصول الفقه مع كشف الأسرار: ٦٨/١.

أصالته أو عدم أصالته – تبعي – لكنه يجعل السوق – سواء أكان أصلياً أم تبعياً – من دلالة عبارة النص، ففي قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾**[1].

حكمان:

الاول: قصر عدد الزوجات على أربع مع الاطمئنان إلى إمكان العدل، وإلا الاقتصار على واحدة، وهذا الحكم مقصود أصالة من النص.

الثاني: اباحة الزواج، وهذا الحكم مقصود تبعاً من النص.

فأخذ الحكم بجواز تعدد الزوجات، وأن العدد إما أن يكون زوجتين وإمّا ثلاثاً وإما أربعاً أوالاقتصار على واحدة عند خوف الجور مأخوذ بدلالة عبارة النص.

والحكم الثاني: وهو إباحة الزواج مأخوذ بعبارة النص أيضاً[2].

وهذا التطور الذي أقره البخاري في عبارة النص هو ما أخذ به الجمهور من أصولي الحنفية[3].

وقد ذهب صدر الشريعة أن عبارة النص مقصورةٌ على المعنى المسوق له أصالة فقط، وأما المعنى التبعي فهو مأخوذ من إشارة النص[4].

---

[1] النساء: الآية (٣).

[2] ظ: البخاري، كشف الأسرار: ٦٨/١، صالح، د. محمد اديب، تفسير النصوص، ط٢، المكتب الاسلامي ، دمشق، (د ت): ٤٧٢ومابعدها.

[3] ظ: أمير باد شاه، محمد أمين الحسيني (ت ٩٧٢هـ) تسير التحرير، ط، مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ:٢٦٨/١، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، فتح الغفار في شرح المنار، ط، مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ: ٤٤/٢، اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين(١٢٢٥ه)، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت، ط١، بولاق- مصر، ١٣٢٢هـ: ٤٠٦/١.

[4] صدر الشريعة: التنقيح : ١٣٠/١، أمير باد شاه، تيسير التحرير: ٨٧/١.

ثانياً: اقتضاء النص: بعد أن أتفق جمهور الحنفية مع غيرهم في عدم التفريق بين المتقضى والمحذوف[1]، فإن قسماً من أصولي الحنفية قد فرقوا بينهما، فمنه ما جعلوه مقتضى، ومنه ما أطلقوا عليه (المضمر – أو المحذوف)[2].

فالمقتضى – عندهم – ما دل على اللازم المحتاج إليه شرعاً ومثاله: قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[3].

والمحذوف: ما أضمر لصدق الكلام أو لصحته عقلاً، فما أضمر لصدق الكلام كقوله (صلى الله عليه واله وسلم) : ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل))[4]، وما أضمر لصحة الكلام عقلاً كقوله تعالى: ﴿**وإسأل القرية**﴾[5].

والذي دعا هؤلاء إلى التفريق بين المقتضى والمحذوف هو قولهم: ((أن المقتضى لا عموم له))، فأرادوا الخروج من هذا الإشكال فقسموا المقرر على قسمين – المقتضى – وهو لا عموم له، – والمحذوف – وله عموم.

ولكن هذا التفريق لم يجعلهم في مأمن من ذلك، فقد وجدوا ما هو ضمن المحذوف، ولا يقول الحنفية بعمومه كقوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((رُفع

---

[1] ظ: البخاري، كشف الأسرار: ٢٤٣/٢، ابن نجيم، فتح الغفار: ٤٨/٢.

[2] ظ: البزدوي، أصول الفقه مع شرحه كشف الأسرار: ٢٤٣/٢، السرخسي ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل (ت ٤٩٠هـ)، اصول الفقه، تحقيق ابو الوفا الافغاني، ط، دار الكتاب العربي ، مصر ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م: ٢٥١/١.

[3] النساء: الآية (٩٢).

[4] رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ) في السنن ، تحقيق احمد محمد شاكر، ط١، مصطفى الحلبي ، مصر ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م:١٠٨/٣، النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب، في السنن ، ط ، دار الحديث، مصر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م:١٩٦/٤، االنوري، الميرزا حسين بن محمد تقي (ت١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م: ٢٢٤/٧.

[5] سورة يوسف: الآية (٨٢).

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[١]، فعللوا هذا بأن عدم عمومه لم يأت من أنه محذوف وإنما من كونه مشتركاً؛ والمشترك لا عموم له عند الحنفية[٢].

وبعد الوقوف عند دلالتي العبارة والاقتضاء، يمكنني القول: إن هناك ثمة تطور ملحوظ في بعض دلالات النصوص عند المتاخرين من الحنفية في التفصيل.

---

[١] رواه الحاكم، ابو عبد الله النيسابوري ، في المستدرك على الصحيحين ، ط ، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م: ١٩٨/٢، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين، المحدث النوري في مستدرك الوسائل: ١٩/١٢.

[٢] ظ: البخاري، كشف الأسرار: ٢٤٤/٢، اللكنوي، فواتح الرحموت: ٢٩٦/٢-٢٩٧؛ صالح، تفسير النصوص: ٥٥٧.

المطلب الثاني

نشأة دلالات النصوص وتطوّرها عند المتكلمين

لو نظر الباحث إلى نشأة دلالات النصوص على الأحكام الشرعية عند المتكلمين في الدراسات الأولى لما وجدها بهذا التفصيل المتطور عند المعاصرين.

إذ أجد في أول كتاب في أصول الفقه قد خرج إلى عالم التاليف[1]، وهو رسالة الشافعي في أصول الفقه، يشير فيها تحت عنوان: ((الصنف الذي يبين سياقه معناه))[2]، إلى دلالة الاقتضاء، ومثّل لها بقوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ**

---

[1] ذكرت بإنه أول كتاب في الأصول خرج في عالم التاليف، وهذا لا يعني إنه أول كتاب في أصول الفقه، فقد ذكر المؤرخون إن أول كتاب في علم الأصول تناول دلالات النصوص هو كتاب هشام بن الحكم (ت ١٧٩هـ). ظ: أبن النديم، الفهرست:٢٢٤؛ الصدر، السيد حسن، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٣١١.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط، البابي الحلبي، مصر: ٦٢.

الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[1].

ثم قال: ((فابتدأ – جلّ ثناؤه – ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر فلما قال: (إذ يعدون في السبت) دلّ على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عاديةً ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون))[2]، وقد بحث عن حجية مفهوم الموافقة في مبحث القياس[3].

ويتناول الشيخ المفيد في كتابه (التذكرة بأصول الفقه)، موضوع دلالات النصوص بإيجاز تحت عنوان (فحوى الخطاب)، ويقصد به مفهوم الموافقة، و(دليل الخطاب) ويقصد به (مفهوم المخالفة)، وإليك نصه: ((وفحوى الخطاب: هو ما فهم منه المعنى، وإن لم يكن نصّاً صريحاً فيه بمعقول عادة أهل اللسان في ذلك، كقوله تعالى: ﴿ **فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا**﴾*، فقد فهم من هذه الجملة ما تضمنّه نصّها بصريحه، وما دلّ عليه يعرف أهل اللسان من الزجر عن الاستخفاف بالوالدين الزائد على قول القائل لهما (أفٍ) وما تعاظم عن انتهارهما من القول وما أشبه ذلك من الفعل، وإن لم يكن النص تضمن ذلك على التفصيل والتصريح، وأما دليل الخطاب؛ فهو أن الحكم إذا علق ببعض صفات المسمّى في الذكر دل ذلك على أن ما خالفه في الصفة مما هو داخل تحت الاسم بخلاف ذلك الحكم إلا أن يقوم دليل على وفاقه فيه، كقول النبي (صلى الله عليه

---

[1] الأعراف: الآية (١٦٣).

[2] الشافعي، الرسالة: ٦٢.

[3] م، ن: ٤٧٦-٤٧٩.

* الإسراء: الآية (٢٣).

واله وسلم): ((في سائمة الإبل الزكاة))** ، فتخصيصه السائمة بالزكاة دليل على أن العاملة ليس فيها زكاة))[1].

وأما السيد المرتضى فقد تكلّم في فصل من كتابه (الذريعة إلى أصول الشريعة) على بعض أصناف مفهوم المخالفة[2].

وكذلك فعل الشيخ الطوسي في كتابه (العدّة في أصول الفقه)، فقد تحدث في فصل عن بعض أصناف مفهوم المخالفة، وتحدّث أيضاً عن حجية مفهوم الموافقة في فصل القياس[3].

ونجد الباجي يقسم دلالات النصوص على الأحكام الشرعية على:

١. لحن الخطاب: ويقصد به دلالة الاقتضاء.
٢. فحوى الخطاب: ويقصد به مفهوم الموافقة.
٣. الاستدلال بالحصر: وهو من أصناف مفهوم المخالفة.
٤. دليل الخطاب: ويقصد به مفهوم المخالفة.

ونلاحظ إنه قد فرّق بين مفهوم الحصر ومفهوم المخالفة؛ لإنه يقول بحجية مفهوم الحصر، ولا يقول بحجية مفهوم المخالفة[4].

** رواه ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ) في المحلى، منشورات المكتب التجاري للطباعة، بيروت : ٤٦/٦، باب زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية.

(1) المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت ٤١٣هـ)، التذكره بأصول الفقه، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، ط٢، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م: ٣٨-٣٩.

(2) ظ: المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٩٢.

(3) ظ: الطوسي، العدة في أصول الفقه: ٣٩٧/١، و١٩/٣.

(4) ظ: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط ، مكتبة فراز مصطفى، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م: ١٣٩.

نعم نجد البذرة الأولى لتقسيم دلالات النصوص على الأحكام الشرعية على قسمين في كلام الشيرازي، وإليك نصه: ((فأما المبين ما أستقل بنفسه في الكشف عن المراد، ولا يفتقر إلى غيره، وذلك على ضربين: ضرب يفيد بنطقه وضرب يفيد بمفهومه، فالذي يفيد بنطقه هو النص والظاهر... ، وأما ما يفيد بمفهومه فهو فحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب))[١].

وأصرح من هذا النص نجده عند الجويني، إذ يقول: ((ما يستفاد من اللفظ نوعان، أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره، والثاني: ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح))[٢].

وأما الغزالي فقد قسم دلالات النصوص على الأحكام الشرعية على خمسة أضرب:

١. دلالة الاقتضاء.
٢. دلالة الإشارة.
٣. دلالة الإيماء.
٤. مفهوم الموافقة.
٥. مفهوم المخالفة[٣].

ومن بعده نجد المقدسي يقسم ما يقتبس من دلالات النصوص على خمسة أضرب:

١. دلالة الاقتضاء.
٢. دلالة الإيماء.
٣. دلالة التنبيه: ويقصد بها مفهوم الموافقة.

---

[١] الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: ٢٥ وما بعدها.

[٢] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ: ٢٩٨.

[٣] ظ: الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم أصول الفقه، ط١، دار الفكر، بيروت،(د ت): ٢٦٣، والمنخول: ٢٨٩-٣٠٥.

٤. دليل الخطاب: ويقصد به مفهوم المخالفة.

ولم يذكر الضرب الخامس[١].

ثم يطرح ابن الحاجب تقسيماً جديداً لدلالات النصوص على الأحكام الشرعية بقوله: ((المنطوق والمفهوم: الدلالة منطوق وهو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم بخلافه أي لا في محل النطق، والأول صريح: فإن وهو ما وضع اللفظ له وغير الصريح بخلافه وهو ما يلزم عنه، فأن قصد وتوقف الصدق أوالصحة العقلية أو الشرعية عليه فدلالة اقتضاء... وإن لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيداً فتنبيه وإيماء، وإن لم يقصد فدلالة إشارة، ثم المفهوم: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، فالأول: أن يكون المسكوت موافقاً في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ودليل الخطاب... ومفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً ويسمى دليل الخطاب))[٢].

ولقد انعكس صدى هذا التقسيم في وقت مبكر لدى معظم الأصوليين – المتكلمين – من غير الامامية[٣].

وأما الامامية لم ينعكس صدى هذا التقسيم في وقت مبكر في دراساتهم الاصولية.

---

[١] ظ: المقدسي، عبد الله بن أحمد الدمشقي (ت ٦٢٠هـ) روضة الناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن، ط٢، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ: ٢٦٢/١ وما بعدها.

[٢] أبن الحاجب، عثمان بن عمر المالكي، مختصر المنتهى، ط، الفحالة، مصر، (د ت): ٢٥٣-٢٥٦.

[٣] ظ: الأمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت):٦٦/١ وما بعدها، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج: ٣٦٨/١، العضد، عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (٧٥٦هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٥٣-٢٥٧. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)، جمع الجوامع في شرح منهاج الأصول، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م: ٣١٣/١، الزركشي، البحر المحيط: ٧٨/٢.

فنرى المحقق الحلي فقد بحث أقسام مفهوم المخالفة تحت مبحث الأوامر، فقال في مفهوم الشرط: ((المسألة التاسعة: الامر المقيد بالشرط منتف عند انتفاء الشرط ..... كقول القائل: اعط زيدا درهما ان اكرمك، جار مجرى قولنا: الشرط في (اعطائه) اكرامك))[1].

وقال في مفهوم العدد: ((المسألة الحادية عشر: تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفي ما زاد عليه ولا ما نقص عنه، من حيث اللفظ، بل باعتبار زائد، لإنّ الأعداد مختلفة فلم يجب اتفاقها في الحكم))[2].

وقال في مفهوم اللقب: ((المسألة الثانية عشر: الحكم المعلق على الاسم لا يدل على نفي حكم ما عداه، سواء كان خبراً كقوله: زيد في الدار، أو ايجاباً كقوله: أكرم زيدا))[3].

وقال في مفهوم الوصف: ((المسألة الثالثة عشر: تعليق الحكم على الصفة لا يدل على نفيه عما عداها نظراً إلى اللفظ))[4].

ونجد العلامة الحلي قد تحدث على حجية مفهوم الموافقة في فصل القياس[5]، وكذلك تحدث على حجية بعض اقسام مفهوم المخالفة تحت مبحث الأوامر أيضاً، فقال في مفهوم الشرط: ((البحث الخامس في: إن الامر المشروط عدم عند عدم الشرط لان قضية الشرط ذلك))[6].

وقال في مفهوم الوصف: ((البحث السادس في: أن الامر المقيد بالصفة لايعدم بعدمها لانه لو دل تقييد الحكم بالوصف على نفيه عما عداه، لدل التخصيص بالاسم، على نفيه عما عداه))[7].

---

(١) المحقق الحلي، معارج الأصول: ٦٨، بتصرف يسير.

(٢) المحقق الحلي، معارج الأصول: ٦٩.

(٣) م، ن:٧٠.

(٤) م، ن: ٧٠.

(٥) ظ: العلامة الحلي، مبادى الوصول: ٢٧.

(٦) م، ن: ٩٨.

(٧) م، ن: ١٠٠.

وكذلك فعل الشيخ حسن العاملي، إذ تحدث في فصل القياس على حجية مفهوم الموافقة[١]، وبحث مفهوم الشرط والوصف والغاية تحت مبحث الأوامر، يقول في مفهوم الشرط: ((الحق أن تعليق الأمر بل مطلق الحكم على شرط، يدلّ على انتفائه عند انتفاء الشرط))[٢].

ويقول كذلك في مفهوم الوصف: ((واختلفوا في اقتضاء التعليق على الصفة في نفي الحكم عند انتفائها))[٣].

ويقول في مفهوم الغاية: ((والأصحّ أن التقيّد بالغاية يدلّ على مخالفة ما بعدها لما قبلها))[٤].

وفي حدود إطلاعي إن أول من أدخل تقسيم ابن الحاجب لدلالات النصوص عند الإمامية هو الشيخ البهائي إذ يقول: ((في المنطوق والمفهوم، المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وصريحة مطابقي وتضميني، وغيره التزامي، فإن قصد وتوقف صدق أو صحة عقلاً أو شرعاً فدلالة اقتضاء أو بدونه مع اقترانه بما لو لا التعليل لبعد تنبيه وإيماء، وإلا فدلالة إشارة، والمفهوم: ما دل لا في محل النطق، فإن كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب ولحن الخطاب، أو مخالفة فدليل الخطاب))[٥].

ولقد سار معظم الأصوليين من الإمامية بعد الشيخ البهائي على نحو هذا التقسيم[٦].

---

[١] العاملي، معالم الدين: ١٩٦.

[٢] م، ن: ٧٧.

[٣] م.ن: ٧٩.

[٤] م.ن: ٨١.

[٥] البهائي، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين (ت١٠٣٠هـ)، زبدة الأصول، تحقيق: فارس حسون كريم، ط، مدرسة ولي العصر (ع) العلمية، قم، ١٤٢٣هـ: ١٤٨-١٥٣.

[٦] التوني، عبد الله بن محمد الخراساني (ت ١٠٧١هـ)، الوافية في أصول الفقه، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ: ٢٢٨ وما بعدها؛ القمي، الميرزا أبو القاسم (ت ١٢٣١هـ)، القوانين المحكمة، ط، حجرية، (د ت): ١٦٧ وما بعدها، الأصفهاني، هداية

اختلاف الاصوليين في دلالة الاقتضاء والايماء والاشارة

إن صدى تقسيم ابن الحاجب لـدلالات النصـوص علـى الأحكـام الشـرعية وإن كان قد انعكس علـى الأصـوليين – المتكلمـين – إلا أن هـذا الانعكـاس كـان مضطرباً، فقد حَدَثَ خلاف بين بعض الأصـوليين حـول دلالـة الإقتضـاء والإيمـاء والإشارة، أهي ضمن دلالة المنطوق أم ضـمن دلالـة المفهـوم؟ أم خارجـة عنهمـا؟ لأنّ موضوعنا هو مفهوم النص عند الأصوليين يجـدر بنـا أن نوضـح الحـال فـي ذلك.

فقد صرّح البيضاوي بإنّ دلالـة الاقتضـاء مـن المفهـوم لا مـن المنطـوق، يقول: ((الخطاب إمّا أن يدل علـى الحكـم بمنطوقـه، فيحمـل علـى الشـرعي ثـم العرفي ثم اللغوي ثم المجاز، أو بمفهومه، وهـو إمّـا أن يلـزم عـن مفـرد يتوقـف عليه عقلاً أو شرعاً مثل أرم وأعتقْ عبدك عني ويسـمى اقتضـاء))[١]، وقـد تباينـت عبارات شراحه عند توضيحهم ذلك[٢].

المسترشدين: ٤٠٣/٢ وما بعدها، الخراساني، الشـيخ محمـد كـاظم الأخونـد (ت ١٣٢٩هــ)، كفاية الأصول ط ،مؤسسة النشـر الاسـلامي، قـم، (د ت): ٤٠٩/٢ ومـا بعـدها، الأصـفهاني، أبو محمد رضا النجفي (ت ١٣٦٧هـ)، وقايـة الأذهـان، ط، مؤسسـة آل البيـت (ع) لإحيـاء التراث، قم، ١٤١٣هـ:٤٩٠ وما بعدها، الخوئي، محاضـرات فـي أصـول الفقـه : ٥٤/٥ ومـا بعدها؛ البهادلي، الشيخ احمد كـاظم، مفتـاح الوصـول الـى علـم الاصـول، ط١، دار المـؤرخ العربي، بيروت، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م:٣٤٦/١.

[١] البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ)، منهـاج الوصـول إلـى علـم الأصـول مطبـوع ضـمن شـرح الأبهـاج، ط١، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ١٤٠٤هــ، ١٩٨٤م: ٣٠٩/١.

[٢] ظ: الأسنوي، فخر الدين محمد بـن عمـر (ت ٧٧٢هــ)، نهايـة السـؤل فـي شـرح منهـاج الأصول، ط ، عالم الكتـب، بِيـروت: ٣١٣/١-٣١٤؛ البدخشـي، محمـد بـن حسـن (ت ٩٢٢ هـ)، مناهج العقول في شرح منهاج الوصول، مطبوع مـع نهايـة السـؤل فـي شـرح المنهـاج للآسنوي: ٣١١/١-٣١٤؛ السبكي، الأبهاج: ٣٦٨/١.

ولم يكتف الزركشي بالاقتضاء، وإنما أضاف إليه دلالة الإيماء ودلالة الإشارة معتمداً في ذلك على تعريف المفهوم بإنه: ((فهم من غير التصريح بالتعبير عنه))، وهذا المعنى شامل للاقتضاء والإيماء والإشارة فتكون هذه الدلالات من قبيل المفهوم لا المنطوق، لكنه أشار إلى إمكان جعلها واسطة بين المنطوق والمفهوم؛ ولهذا اعترف بها من أنكر المفهوم[1].

ونجد الشيخ النائيني يستبعد أن تكون دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة من دلالة المنطوق ولا المفهوم، إذ يقول في ذلك: ((ولعل دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة والإيماء، كل ذلك يكون اللازم فيه من اللزوم بالمعنى الأعم، فلا يكون من الدلالة اللفظية، ... وإنْ قلنا بإنها من الدلالة اللفظية تكون خارجة عن المنطوق والمفهوم، ولا مانع من ثبوت الواسطة بين المنطوق والمفهوم))[2].

ونجد صدى هذا الكلام في تقسيم الشيخ المظفر لدلالات النصوص، حيث قسمها على ثلاثة أقسام:

أ. **الدلالة المنطوقية:** ويقصد بها مدلول ذات اللفظ بالدلالة المطابقية.

ب. **الدلالة المفهومية:** ويقصد بها مدلول الجملة التركيبية اللازمة للمنطوق لزوماً بيّناً بالمعنى الأخص.

ج. **الدلالة السياقية:** ويقصد بها أن سياق الكلام يدلّ على المعنى المفرد أو المركب أو اللفظ المقدر.

نراه أدخل دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة في الدلالة السياقية، يقول في ذلك: ((يبقى هناك من المدلولات ما لا يدخل في المفهوم ولا في المنطوق اصطلاحاً ، كما إذا دل الكلام بالدلالة الالتزامية على لفظ مفرد أو معنى مفرد ليس مذكوراً في المنطوق صريحاً، أو إذا دل الكلام على مفاد جملة لازمة

---

[1] الزركشي، البحر المحيط: ٢/٧٩.

[2] النائيني، الشيخ محمد حسين الغروي(١٣٥٥هـ)، فوائد الاصول، بقلم الشيخ محمد علي الخراساني الكاظمي (ت ١٣٦٥هـ) ط/ مؤسسة النشر الإسلامي- قم ١٤٠٤هـ: ١/٤٧٥-٤٧٨.

للمنطوق إلا أن اللزوم ليس على نمو اللزوم البين بالمعنى الأخص، فإن هذه كلها لا تسمى مفهوماً ولا منطوقاً، إذاً ماذا تسمى هذه الدلالة في هذه المقامات؟ نقول : الأنسب أن نسمي مثل هذه الدلالة – على وجه العموم – الدلالة السياقية))[1].

ويعدّ السيد مرتضى الحسيني هذه الدلالات من المفهوم، إذ يقول في ذلك: ((إن عدّ المدلول بدلالة الاقتضاء والايماء والاشارة من المنطوق ولو من غير صريحه مما لا وجه له ، ولاسيما الاشارة التي صرحوا بانها غير مقصودة للمتكلم، .... فتقسيم المنطوق الى صريح وغير صريح، وإن مدلول الاقتضاء والايماء والاشارة من غير الصريح في غير محله، والمناسب عدّ الجميع أي الاقتضاء والايماء والاشارة من اقسام المفهوم))[2].

واما السيد الخوئي فقد راى أن دلالة الاقتضاء والايماء والاشارة ليست من الدلالة اللفظية، بل اللزوم فيها يحتاج الى مقدمات خارجية وبعد ذلك فلا تدخل هذه الدلالات ضمن المنطوق ولا المفهوم، يقول في ذلك: ((أن في كل مورد لم يحتج لزوم انفهام شئ لانفهام شئ آخر إلى ضم مقدمة أخرى فهو من اللزوم البين سواء أكان بالمعنى الاعم أم الاخص وفي كل مورد احتاج لزوم انفهام شئ لانفهام شئ آخر إلى ضمها فاللزوم لا يكون بينا أصلاً، فما أفاده شيخنا الاستاذ (قده) من أن هذه الدلالات من اللازم البين بالمعنى الاعم في غير محله)) [3].

وبعد هذا نقول: قد اشترط الاصوليون في دلالة مفهوم النص أن تكون لازمة لدلالة منطوق النص على نحو اللزوم البين بالمعنى الاخص، وملازمة هذه الدلالات ليست على النحو؛ لذا استبعد أن تكون من دلالة مفهوم النص، وأذهب مع القائلين بأنها من المنطوق غير الصريح.

---

[1] المظفر، الشيخ محمد رضا (ت ١٣٨٣ه)، اصول الفقه، ط ، دار التعارف، بيروت١٤٢٥ه–٢٠٠٤م: ١٢٠/١–١٢٥.

[2] الفيروزابادي، السيد مرتضى الحسيني (ت ١٤١٠هـ)، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ،ط٧، توزيع فيروز أبادي، قم، ١٤٠٠هـ: ١٦٣/٢.

[3] الخوئي، محاضرت في اصول الفقه :٥٦/٥.

وأما لو قلنا بإنها خارجة عن دلالة منطوق النص ومفهومه فيكون خروجها عن كلامنا من باب أولى.

المبحث الثالث

تقسيم دلالات النصوص عند الأصوليين

في أثناء الحديث عن الدلالة في علم المنطق، تبين أن المناطقة ينصب اهتمامهم على الدلالة الوضعية اللفظية، وذكرت أنهم يقسمونها على ثلاثة أقسام: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام.

ويفهم من كلامهم عن أقسام الدلالة الوضعية اللفظية إن الدلالتين الأوليتين (المطابقة والتضمن) يدلان على المعنى من نصّ اللفظ بشكل مباشر، وأما الدلالة الثالثة (الالتزام) فلا تدل على المعنى من نص اللفظ بشكل مباشر،

وإنما يشار إلى المعنى من نص اللفظ بـــ(اللــزوم) الــذي اشــترطوا فيــه أن يكــون بيناً بالمعنى الأخص.

وأمّا الأصوليون فيهتمــون كــذلك بالدلالــة الوضــعية اللفظيــة، ويقســمونها على أقسام لا تخرج من إطار تقسيم المناطقة، ولكن بأســلوب ينســجم مــع مقاصــدهم في استنباط الأحكام الشرعية.

لذا نرى أن الاصوليين يعتدون فــي الــدلالات الــثلاث – دلالــة المطابقــة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام– ولكن يختلفون من حيث تحقــق اللفظيــة فيهــا، فقــد حكى الزركشي الخلاف، فقال محرراً موضــع النــزاع فيــه: ((لا خــلاف أن دلالــة المطابقة لفظية))[١]، ثــم بــين موضــع النــزاع بقولــه: ((واختلفــوا فــي التضــمن والالتزام))[٢]، ثم أجمل الخلاف في ثلاثة مذاهب:

الاول: أنهما عقليان.

الثاني: أنهما لفظيتان.

الثالث: أن دلالة التضمن لفظية والالتزام عقلية.

ووجه من ذهب إلى أنهما عقليتان: هو أنَ ((العقــل يســتقل باســتعمال اللفــظ فيهما))[٣].

أما وجه من قال بالتفريق فقال بلفظية التضــمن، وبعقليــة الالتــزام فهــو((لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فإنه خارج عنه))[٤].

---

[١] الزركشي، البحر المحيط:١٨٦/٢.

[٢] م، ن:١٨٦/٢.

[٣] الزركشي، البحر المحيط:١٨٦/٢.

[٤] م، ن:١٨٦/٢.

وعند التامل في كل قـول ومأخـذه يتبـين أن المخـالفين فـي هـذه المسـالة طرفان ووسط، وأن القول الراجح هو مـذهب التفريـق، لكنـه يشـكل عليـه اعتبـار الالتزام عقلية من كل وجه، ولهذا تفرع علـى هـذا المـذهب مـا يجـوز أن نعتبـره قولاً رابعاً في المسألة، وهو القول بأن دلالة الالتزام لفظية مـن وجـه، وعقليـة مـن وجه آخر، وإليه ذهب بعض الاصوليين[1].

ويعتد الاصوليون بالدلالة الالتزامية أيضاً سواء أكـان لزومهـا بينـاً بـالمعنى الأعم أم بالمعنى الأخص أم غير بين[2].

المطلب الاول

اتجاهات الاصوليين في دلالات النصوص

ذكرت إن للأصوليين اتجاهان فـي تقسـيم دلالات النصـوص علـى الأحكـام الشرعية هما:

الأول: منهج الحنفية:

إذ قسموا دلالات النصوص على الأحكام الشرعية على أربعة أقسام:

١. عبارة النص.
٢. إشارة النص.
٣. دلالة النص.
٤. اقتضاء النص.

---

[1] ظ: الغزالي، المستصفى:١/٣٠؛ الامـدي،الأحكـام:١/١٧؛ الخـوئي، محاضـرات فـي أصـول الفقه:١/٥٦ وما بعدها.

[2] ظ: العراقي، الشيخ آقـا ضـياء الـدين (ت١٣٦١هـ)، نهايـة الافكـار، ط، مؤسسـة النشـر الاسـلامي، قـم،١٣٦٤ه- ١٤٠٥م:١-٢/٤٦٨؛ المظفـر، اصـول الفقـه:١/١٢٤؛ الخـوئي، محاضرات في أصول الفقه:١/٥٤ وما بعدها.

ووجه الحصر عندهم لدلالة النصوص على هذه الأقسام الأربعة: ((إنّ الحكم المستفاد من النظم إما كونه ثابتاً بالنظم نفسه، وإما إنّه لا يكون كذلك، والأول: أن النظم مسوقاً له فهو العبارة وإلا فهو الإشارة، والثاني: إن كان الحكم مفهوماً منه لغةً فهو الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء، وإلا فهو تمسكات فاسدة))[1].

الثاني: منهج المتكلمين:

سلك المتكلمون مسلكاً يختلف عن مسلك الحنفية من حيث التأصيل ويلتقي معه في أغلب تفريعاته كما سيأتي موضحاً، إذ استقر تقسّيم دلالات النصوص على الأحكام الشرعية عندهم على قسمين أساسين هما: منطوق النص ومفهوم النص.

وقد قسموا منطوق النص إلى: منطوق النص الصريح ومنطوق النص غير الصريح.

وقسّموا منطوق النص غير الصريح على ثلاثة أقسام:

١. دلالة الاقتضاء.
٢. دلالة الإيماء.
٣. دلالة الإشارة.

واستدلوا على انقسام منطوق النص غير الصريح على هذه الأقسام الثلاثة بإن المدلول عليه بالالتزام إما ان يكون مقصوداً للمتكلم من اللفظ، وإما أن لا يكون مقصوداً، فإن لم يكن مقصوداً فدلالة اللفظ عليه تسمى الإشارة، وإن كان مقصوداً للمتكلم فذلك بحكم الاستقراء قسمان:

---

[1] التفتازاني، سعد الدين عمر ابن مسعود (ت ٧٩٣هـ) ، التلويح على التوضيح، ط، محمد علي صبيح، مصر، ١٣٦٧هـ: ١/١٣٠.

أحدهما: إن يتوقف على المدلول صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء.

ثانيهما: ألاَ يتوقف عليه ذلك، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإيماء[١].

وقسموا مفهوم النص على:

١. مفهوم الموافقة.

٢. مفهوم المخالفة.

الموازنة بين المنهجين:

بعد هذا العرض لمسلكي الحنفية والمتكلمين في تقسيم دلالات النصوص على الأحكام الشرعية يتبين لنا الآتي:

أولاً: إن أقسام دلالات النصوص عند الحنفية أربعة وهي:

١. عبارة النص.

٢. إشارة النص.

٣. دلالة النص.

٤. اقتضاء النص.

في حين نجد أن دلالات النصوص عند المتكلمين ستة أقسام هي:

١. المنطوق الصريح.

---

[١] ظ: البحراني، الشيخ يوسف (ت ١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ط/مؤسسة النشر الإسلامي- قم :١/٥٥ وما بعدها؛ القمي، القوانين المحكمة:١٦٨، الاصفهاني، هداية المسترشدين:٢/٤١٥ـ٤١٦؛ الخن، د. مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م: ١٤٠.

٢. دلالة الاقتضاء.

٣. دلالة الإيماء.

٤. دلالة الإشارة.

٥. دلالة مفهوم الموافقة.

٦. دلالة مفهوم المخالفة.

ثانياً: يتبين إن الفريقين وإن أختلفوا في المنهج عند التقسيم إلا إنّهم وصلوا الى نتائج متقاربة، إذ نجد أن الدلالات عند الحنفية تلتقي كلها مع دلالات النصوص عند الجمهور، سوى دلالتين من دلالات النصوص عند المتكلمين لا يقول بها الحنفية، وهما: دلالة الإيماء ودلالة مفهوم المخالفة، يقول عبد العزيز البخاري: ((واعلم أن عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي – المتكلمين – قسّموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم، وقالوا دلالة المنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، وجعلوا ما سميناه: عبارة وإشارة واقتضاء من هذا القبيل، وقالوا دلالة المفهوم: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق، ثم قسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة، وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به، ويسمونه فحوى الخطاب أيضاً، وهو الذي سيمناه: دلالة النص، وإلى مفهوم مخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم ويسمونه دليل الخطاب، وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر))[1].

---

[1] البخاري، عبد العزيز أحمد بن محمد (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار في شرح أصول البزوري، ط، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م: ٢/٢٥٣، وظ: صالح، تفسير النصوص: ٦١٨ وما بعدها، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٤٥.

ثالثاً: إن دلالتي (الاقتضاء والإشارة) تلتقيان إسماً ومحتوى عند الاتجاهين، لكن ما أسماه الجمهور (المنطوق الصريح) أسماه الحنفية (عبارة النص)، وما أسماه الجمهور (مفهوم الموافقة) فهو عند الحنفية (دلالة النص)[1].

المطلب الثاني

منطوق النص

المنطوق: لغة: مأخوذ من نطق ينطق نطقاً ومنطقاً، وهو: ((التكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني))[2].

---

[1] ظ: صالح، تفسير النصوص:٦١٨ وما بعدها، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٤٥، الكبيسي، د. بشير مهدي، مفاهيم الالفاظ ودلالتها عند الاصوليين، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد،١٩٩١م: ٨.

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٢٩٥/٣، وابن منظور، لسان العرب: ٣٥٤/١٠.

وعند الأصوليين هو مدلول نص اللفظ، وليس نص اللفظ نفسه.

النص: فقد تحدثنا عليه في المبحث الأول.

واما مصطلح منطوق النص عند الاصوليين، فقد عرفوه بتعريفات متعددة منها:

١- ((ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق))[١].

٢- ((حكم مذكور، أو حكم لمذكور))[٢].

٣- ((الذي يفهم من الألفاظ التي نطق بها المتكلم، ودلت بإوضاعها عليه))[٣].

٤- ((حكم دلّ عليه اللفظ في محل النطق))[٤].

٥- ((المعنى الذي يفهم من اللفظ بالمطابقة أو بالقرينة))[٥].

إلى غير هذه التعريفات التي تلتقي جميعا على معنى واحد، وهو من زاوية مقصودهم بالبحث: **(المدلول الذي يستفاد من النص من حيث النطق به).**

وينقسم منطوق النص على قسمين: منطوق صريح - عبارة النص - ومنطوق غير صريح.

فمنطوق النص الصريح: هو دلالة اللفظ على الحكم من طريق المطابقة أو التضمن[٦].

---

[١] ابن الحاجب، مختصر المنتهى: ١٧١/٢.

[٢] الخراساني، كفاية الأصول: ٢٠١.

[٣] الأصفهاني، وقاية الأذهان:٤٠٩.

[٤] المظفر، اصول الفقه: ١٠٢/١؛ الفضلي، دروس في اصول فقه الامامية:١٤٨/٢؛ الكبيسي، د. حمد عبيد، أصول الأحكام، ط، دار الحكمة ، بغداد : ٢٧٥.

[٥] الخوئي، محاضرات في أصول الفقه: ٥٤/٥.

[٦] ظ: البهائي، زبدة الأصول: ١٤٨، التوني، الوافية في أصول الفقة:٢٢٨؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط، دار الفكر، بيروت: ١٧٢؛ الفيروابادي، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول:١٦٢/٢.

واستشكل بعض الأصوليين من الامامية من إدخال التضمن في التعريف، وقصر تعريفه على المطابقة فقط[1].

وقد يعد سوق التطبيقات الفقهية لمنطوق النص الصريح- عبارة النص - شيئاً من التطويل؛ لأن أكثر نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهرة جاءت على وفق ما يبين للناس أحكامهم بجلاء، ومع ذلك نذكر بعض الأمثلة على ذلك:

أ. قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[2].

إذ يستفيد الفقهاء من منطوق هذا النص حرمة الرشوة التي تعطى إلى حكام السوء لقلب الحقائق وتزيين الباطل[3].

ب. قوله تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾**[4].

إذ يستفيد الفقهاء من منطوق هذا النص وجوب اعتزال النساء في أثناء الحيض حتى يطهرْنَ[5].

ج. قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾**[6].

---

(1) ظ: القمي، القوانين المحكمة:١٦٨؛ النائيني، فوائد الأصول:١/ ٤٧٥-٤٧٨؛ مغنية، الشيخ محمد جواد، أصول الفقه في ثوبه الجديد، ط١/ دار العلم للملايين- بيروت ١٩٧٥: ١٤٢.

(2) البقرة: الآية (١٨٨).

(3) ظ: الجصاص، أحكام القرآن:٢/١٢٥؛ الطبرسي، مجمع البيان: ٢/١٩-٢١.

(4) البقرة: الآية (٢٢٢).

(5) ظ: السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن: ٨٧-٨٩.

(6) المائدة: الآية (٦).

إذ يستفيد الفقهاء من منطوق هذا النص أنّ المريض والمسافر يكون حكمهما التيمم بدلاً من الوضوء أو الغسل، أما المريض لخوف حصول الضرر ولو كان الماء موجوداً، وأما المسافر ففي حالة عدم وجود الماء[١].

وأما منطوق النص غير الصريح: فهو دلالة اللفظ على الحكم من طريق دلالة الالتزام[٢].

وينقسم على ثلاثة أقسام هي: دلالة الاقتضاء والايماء والاشارة.

المطلب الثالث

دلالة الاقتضاء

وهي: ((دلالة النص على ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أوشرعاً، مع كون المعنى مقصوداً للمتكلم))[٣].

---

[١] ظ: الطبرسي، مجمع البيان: ٢٥٨/٣.

[٢] ظ: البهائي، زبدة الأصول: ١٤٨.

[٣] البهادلي، مفتاح الوصول:٣٤٨/١بتصرف.

والذي يتبين من هذا أن دلالة الاقتضاء تتوقف على واحد من امور ثلاثة وهي على النحو الآتي:

أ. ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه: كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((لاضرر ولاضرار))[1].

فالذي يستفاد من هذا النص هو نفي الضرر، والضرر حقيقة في الخارج، والإخبار عن عدم وجوده كذب ينزه عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ فلابد من تقدير يتوقف عليه صدق الكلام.

والمقدر في هذا النّص هو الأحكام أوالأثار الشرعية، فيكون المعنى: نفي الأحكام الضررية أو نفي الأثار التي تترتب عليها[2].

ب. ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعاً: كقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[3].

فالذي يستفاد من هذا النص هو تحريم الأمهات، والتحريم حكم شرعي لا يختص بالذوات، وإنما يختص بالتصرفات؛ فلا بد من تقدير ليستقيم المعنى.

والمقدر في هذا النص هو لفظ (النكاح)، فيكون المعنى: حرم عليكم نكاح أمهاتكم[4].

ج. ما وجب تقديره صحة الكلام عليه عقلاً: كقوله تعالى: ﴿**فَلْيَدْعُ نَادِيَه**﴾[1].

---

[1] رواه الكليني في فروع الكافي:٧٣٩.

[2] ظ: المظفر، اصول الفقه:١/١٢١؛ الحكيم، السيد محمد تقي، القواعد العامة في الفقه المقارن، ط١/المؤسسة الدولية، بيروت١٤٢٢هـ ــ٢٠٠١م:٥٩.

[3] النساء: من الآية (٢٣).

[4] ظ: الطبرسي: مجمع البيان: ٣/٤٥؛ الفضلي، دروس في اصول فقه الامامية:٢/١٥٢.

الذي يُعلم أن سوال النادي ممتنع؛ فلا بد من تقـدير محـذوف ليصـح الكـلام عقلاً، فيقدر هنا كلمة (أهل) فيكون المعنى – فليدع أهل ناديه[٢].

والذي يفهم مـن تعريـف دلالـة الاقتضـاء عـدم التفريـق بـين الاقتضـاء والمحذوف، كالحذف الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا**﴾[٣] فتقدير المحذوف وهو لفظ (أهل) قبل القرية والعير مـن بـاب حـذف المضاف وأقامه المضاف إليه مقامه، والمعنى على ذلـك هـو: وأسـأل أهـل القريـة وأهل العير، أي إن المقتضى يقدر في كل نص بما يناسبُة [٤].

المطلب الرابع

دلالة الإيماء

وهي: ((دلالة عقلية التزامية للنص على أن حكمه معلـل بعلـة يـدور معهـا وجوداً وعدماً))[٥].

---

[١] العلق: الآية (١٧).

[٢] ظ: الطبرسي: مجمع البيان:١٠/٣٥٥، المظفر، أصول الفقه:١/١٢٣.

[٣] يوسف: الآية (٨٢).

[٤] ظ: الطبرسي: مجمع البيان: ٥/٣٩٢، صـدر الشـريعة، التوضـيح: ١/١٣٧؛ المظفـر، اصـول الفقه:١/١٢٢.

[٥] الزلمي، د. مصطفى ابراهيم، أصـول الفقـه فـي نسـيجه الجديـد ، ط١٠، منشـورات مكتـب التفسير، اربيل١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م:٤٠٤.

ودلالة الإيماء من دلالات النص التي ذكرهـا المتكلمـون، أمـا الحنفيـة فلـم يعدّوها من الدلالات، وهذا لا يعني إنّهم لم يبحثوهـا مطلقـاً بـل بحوثهـا فـي بـاب القياس بوصفها مسلكاً من مسالك العلة[1].

ولهذه الدلالة تطبيقات كثيرة منها:

أ. قـوله (صـلى الله عليـه والـه وسـلم): ((مـن أحـيـا أرضـاً ميتـة فهـي له))[2]، فالذي يستفاد من هـذا الـنص (مـن أحيا أرضـاً ميتة) فهنا أقترن تملك الارض بوصف الاحيـاء، فلـو لـم يكـن الإحيـاء علـة فـي التملك لكان ذكر هذا الوصف لامعنى له.

ب. قوله (صلى الله عليه واله وسلم) وقد سئل عـن بيـع الرطـب بـالتمر:((أيـنقص إذا يبس؟ قالوا: نعـم، قـال: لا يصـح))[3]، فالـذي نـراه إن اقتـران نقصـان وزن الرطب بعد اليبس علّة لمنع هذا البيع.

ج. إذا قيل له (عليه السلام): صليت مع النجاسـة فقـال: أعـد صـلاتك، فإنّـه يفهـم منه إنّ علة الاعادة هي النجاسة، فتجب الإعادة حينئذ فـي كـل موضـع تحققـت فيـه النجاسة[1].

---

[1] ظ: الكبيسي، مفاهيم الالفاظ: ٤٨.

[2] رواهاالكليني في فروع الكافي:٧٣٨؛ الطوسي، أبـو جعفـر محمـد بـن الحسـن (ت٤٦٠هـ) في تهذيب الأحكام، ط مؤسسـة الاعلمـي، بيـروت ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م:١٢٩١/٧، أبـو داود، سليمان بـن الأشـعث السجسـتاني (ت٢٧٥هـ) فـي السـنن، دار الفكـر للطباعـة والنشـر، بيروت: ١٥٨/٢.

[3] رواه أبن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيـد القزوينـي (ت٢٧٥هـ)، فـي السـنن، دار الفكـر للطباعـة النشـر، بيـروت، بـرقم ٢٢٦٤، االنـوري، الميـرزا حسـين بـن محمـد تقـي (ت١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل مؤسسـة آل البيـت لإحيـاء التـراث، بيـروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م: ٤٨٠/٢.

المطلب الخامس

دلالة الإشارة

هي: ((دلالة عقلية التزامية للنص على حكم تابع لمنطوقه الصريح ولازم له))[٢].

ونورد هنا بعض التطبيقات لدلالة الإشارة :

---

[١] ظ: البحراني، الحدائق الناضرة:١/٥٥؛ المظفر، اصول الفقه:١/١٢٣.

[٢] الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد:٤٠٤.

أ. قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الابْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الاسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[1].

فالذي يستفاد من منطوق هذا النص الصريح: إن مباشرة الرجل لزوجته مباح إلى طلوع الفجر، وفي الوقت نفسه يستفيد بعض الفقهاء إن من جامع زوجته في ليل شهر رمضان، وأصبح جنبا لم يفسد صومه؛ لإنّ من جامع في آخر الليل، لا بد من تأخر غسله إلى النهار، فلو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أبيح الجماع في آخر جزء من الليل[2].

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

وذهب الامامية إلى عدم صحة صوم الجنب إذا ترك الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر[7].

ب. قوله تعالى: ﴿**فَسْئَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُوْنَ**﴾[8]، فالذي يستفاد من منطوق هذا النص الصريح: وجوب السؤال من أهل العلم، ويفهم بدلالة الاشارة وجوب إعداد العلماء؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

---

[1] البقرة: الآية (١٧٨).

[2] الامدي، الأحكام:٦٤/٣.

[3] الجصاص: أحكام القرآن:٧٥/٢.

[4] أبن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٣م : ٢٨٤/١.

[5] الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، ط٢، مصطفى الحلبي، مصر،١٣٧٩هـ،١٩٥٩م:٣٢٤/١ .

[6] المقدسي، المغني: ٧٥/٣.

[7] ظ: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧١٧/٤ومابعدها، النجفي، جواهر الكلام: ٢٧٥/١٦.

[8] النحل:٤٣.

ج. قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((إن من السحت ثمن الكلب))[٢].

فالذي يستفاد من منطوق هذا النص الصريح: إن من المال الحرام ثمن الكلب، ولكنه يمكن الاستفادة بدلالة الإشارة على انعقاد بيع الكلب[٣].

المطلب السادس

مفهوم النص

المفهوم: لغةً: مشتق من الفَهْم، والفَهْمُ هو معرفتك الشيء بالقلب، تقول: فَهِمَه فَهْماً وفَهَماً وفَهامة: عَلِمَه، وفَهِمْت الشيء عَقَلْتُه وعرَفْته[٤].

ويطلق المفهوم في اصطلاح المختصين بدراسة المفهوم على معانٍ هي:

---

[١] المظفر، اصول الفقه:١/١٢٤.

[٢] رواها الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١ه)، في من لا يحضره الفقيه، ط، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م:٧٨٠؛ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ، دار بن كثير، بيروت ١٤٠٧ هـ: ٢/٧٧٩.

[٣] صالح، تفسير النصوص: ٤٨١.

[٤] ظ: إبن منظور، لسان العرب: ١٢مادة (فهم)١٢/٤٥٩.

١- ما يشمل كل معرفة وعلم، سواء أكان العلم تصورياً أم تصديقياً، وسواء أكان حصوله بدلالة، أم بغير دلالة، كمعرفة العالم بذاته، وكالمعارف الأولية مثل الواحد نصف الاثنين، وهذه المعرفة الحاصلة بالدلالة سواء أكانت عقلية الدلالة أم طبيعية أم وضعية، والوضعية هذه سواء أكانت لفظية كالإشارة والعلامة وغيرهما، واللفظية سواء أكانت مطابقية أم تضمنية أم التزامية، حقيقية أم مجازية، وسواء أكان مفرداً اللفظ الدال أم جملة.

٢- ما يفهم من اللفظ فحسب، وهو بهذا المعنى مختص بمداليل الألفاظ فقط، سواء أكانت دلالة اللفظ مطابقية أم تضمنية أم التزامية، حقيقية أم مجازية ، دلالة مفرد أم دلالة مركب.

٣- ما يقابل منطوق النص، والمنطوق - كما مر الحديث عنه - هو: ما يشمل الحاصل من الدلالة الصريحة وغير الصريحة المتمثلة في دلالة الاقتضاء، والإيماء، والإشارة، وعليه يكون المفهوم هو: ما دل عليه النص على نحوٍ مغاير لدلالته الصريحة وغير الصريحة بأنواعها الثلاثة[١].

والمعنى الثالث هو المقصود عند الأصوليين، يقول السيد الخوئي: ((قد يطلق المفهوم ويراد منه كل معنى يفهم من اللفظ فحسب سواء أكان من المفاهيم الافرادية أم التركيبية، وقد يطلق على مطلق ما يفهم من الشئ سواء أكان ذلك الشئ لفظا أم كان غيره كالاشارة أو الكتابة أو نحو ذلك، وغير خفي أن هذين الاطلاقين خارجان عن محل الكلام، إذ أنه في المفهوم المقابل للمنطوق دون ما فهم من الشئ مطلقاً))[٢].

وأما النص فقد تحدثنا عليه لغةً واصطلاحاً في المبحث الاول.

---

[١] ظ: المظفر، أصول الفقه: ١/١٠١، الخوئي، محاضرات في أصول الفقه: ٥/٥٤، البهادلي، مفتاح الوصول:١/٣٥١.

[٢] الخوئي، محاضرات في أصول الفقه: ٥/٥٤.

ومفهوم النص: مصطلح خاص عند الاصوليين، وجاء التعبير به على ألسنتهم، فقد ذكره السرخسي فقال: ((ومن أصل الشافعي رحمه الله تعالى أن تعليق الحكم بالشرط كما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط يدل على نفيه عند عدم الشرط، وعندنا تعليق الحكم بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط؛ لأن **مفهوم النص** ليس بحجة ولأنه يجوز أن يكون الحكم ثابتا قبل وجود الشرط بعلة أخرى))[1].

وذكره المحقق الحلي فقال: ((فالشيخ – الطوسي – انما صار إلى الاحتياط أستظهاراً لا قطعاً، ثم إنّه علَل إيجاب نزح الماء في الكافر بإنّه لا دليل على مقدر، ونحن نقول: الدليل موجود، لإنّ لفظ الانسان إذا كان متناولا للمسلم والكافر، يجري مجرى النطق بهما، فإذا وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته أكثر؛ لإنّ الموت يتضمن المباشرة فيعلم نفي ما زاد من **مفهوم النص**))[2].

ومما لا شك فيه إنهم يريدون به مدلول الجملة التركيبية اللازمة لمنطوق النص لزوماً بيناً بالمعنى الاخص، يقول الشيخ النائيني: ((المراد من المفهوم: هو ما دلت عليه الجملة التركيبية بالدلالة الالتزامية بالمعنى الاخص))[3].

لذلك جاءت تعريفات الاصوليين لمفهوم النص على هذا الاساس، وقد عرفوه بتعريفاتٍ متعددة منها.

---

[1] السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل(٤٩٠هـ)، المبسوط ط، دار صادر، بيروت، (د ت):٤٩/٧.

[2] المحقق الحلي؛ المعتبر:٥٢.

[3] النائيني، فوائد الاصول: ٢٧/٢.

١. ((ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق))[١].

٢. ((حكم غير مذكور أو حكم لغير مذكور))[٢].

٣. ((المعنى الذي يفهم من الالفاظ من غير ان تدل باوضاعهاعليه))[٣].

٤. ((حكم دل عليه اللفظ لا في محل النطق))[٤].

ويمكننا القول إنّ مفهوم النص عند الأصوليين هو: **(المدلول الذي يستفاد من النص لا من حيث النطق به، بل لكونه لازماً للنص لزوماً بيّناً بالمعنى الأخصّ).**

ويخرَّج هذا التعريف منطوق النص؛ اما منطوق النص الصريح لانّ دلالته من طريق المطابقة اوالتضمن، واما منطوق النص غير الصريح فإن دلالته وإن كانت التزامية إلا إنّ اللزوم فيها لزوماً بيّناً بالمعنى الأعمّ[٥]، أو غير بين[٦].

ويخرَّج مباحث الضد ومقدمة الواجب وأجتماع الامر والنهي أيضاً؛ لانّ اللزوم فيها غير بين[٧].

---

[١] ابن الحاجب، مختصر المنتهى: ٢/١٧١؛ البهائي، زبدة الاصول:١٤٩؛ البحراني، الحدائق الناضرة:١/٥٥؛ القمي، القوانين المحكمة:١٦٧؛ الاصفهاني، هداية المسترشدين:٢/٤١٢.

[٢] الخراساني، كفاية الأصول:٢/١٦٠.

[٣] الأصفهاني، وقاية الاذهان:٤٠٩.

[٤] المظفر، أصول الفقه: ١/١٠٢.

[٥] النائيني، فوائد الأصول: ١/٤٧٥.

[٦] الخوئي، محاضرات في أصول الفقه: ٥/٥٥.

[٧] م، ن:٥/ ٥٧.

وينقسم مفهوم النص على:

أ. **مفهوم الموافقة:** وهو ما كان المسكوت عنه موافقاً لمنطوق النص، سواء أكان أولياً بالحكم أم مساوياً له، وسيكون موضوع حديثنا في الباب الاول.

ب. **مفهوم المخالفة:** وهو ما كان المسكوت عنه مخالفاً لمنطوق النص، وسيكون موضوع حديثنا بإذن الله تعالى في الباب الثاني.

الباب الأول

مفهوم الموافقة



تعريف مفهوم الموافقة واقسامه

ويحتوي هذا الفصل على المباحث الآتية :

المبحث الأول: تعريف مفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: أقسام مفهوم الموافقة.

المبحث الأول

تعريف مفهوم الموافقة

يتكون مصطلح مفهوم الموافقة من مفردتين هما: (المفهوم) و(الموافقة).

أما المفهوم فقد تحدثت عنه في مدخل الدراسة[١].

وأمّا الموافقة: لغةً: يقول ابن فارس: ((باب الواو والفاء وما يثلثهما): (وفق) الواو والفاء والقاف: كلمةٌ تدلُّ على ملاءمة الشيئين، منه الوَفْق: الموافَقة، واتَّفَق الشيئانِ: تقارَبَا وتَلاءَما، ووافَقْتُ فلاناً: صادقْتُه، كأنهما اجتمعا متوافِقَين))[٢].

ومن هنا جاءت تسميته بالمفهوم الموافق، إذ حكم المسكوت يوافق حكم المنطوق.

وأما مصطلح **(مفهوم الموافقة)** فهو عند جمهور الاصوليين: ما يشمل الأمرين معاً، أي سواء أكان حكم المسكوت فيه أولى من حكم المذكور، أم مساوياً له[٣].

ويرى بعض الاصوليين إن هذا المصطلح قاصر على ما يكون حكم المسكوت فيه أولى من حكم المذكور، وأمّا كون حكم المسكوت مساوياً لحكم

---

[١] ظ:٥٠ ومابعدها.

[٢] ابن فارس: معجم مقايس اللغة:١٢٨/٦.

[٣] ظ: المحلي، جلال الدين محمد بن احمد(ت٨٦٤ه)، شرح جمع الجوامع ،ط٢، مصطفى الحلبي، مصر ١٣٥٦ه، ١٩٣٧م : ٢٤١/١، البهائي، زبدة الأصول: ١٥٠، العاملي، معالم الدين: ٢٣٠، الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٤١٩/٢، صالح، تفسير النصوص: ٦١٩/١، الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ١٥٦/٢.

المذكور فلا يطلق عليه (مفهوم الموافقة) وإنما له تسميات أخرى – كالمفهوم المساوي، أو القياس الجلي[1].

وقبل الولوج في تعريف مفهوم الموافقة أود الإشارة إلى المصطلحات التي ترادفه، ثم الإشارة إلى السبب الذي دعاني إلى اختيار هذا المصطلح، ثم بعد ذلك نعرف مفهوم الموافقة.

المصطلحات التي ترادف مفهوم الموافقة

١. دلالة النص:

أما المعنى اللغوي فقد تحدثت عنه في مدخل الدراسة [2].

وأمّا عن مصطلح **(دلالة النص)** عند الإصوليين: فهو مصطلح اختص به الحنفية، وهو مرادف مفهوم الموافقة في شموله للمسكوت عنه سواء أكان أولى بالحكم من المذكور أم مساوياً له[3].

٢. فحوى الخطاب:

ويتكوّن هذا المصطلح من مفردتين هما: (الفحوى) و(الخطاب) وهما على النحو الآتي:

أ- الفحوى: يقول ابن فارس: ((الفاء والحاء والحرف المعتلّ كلمةٌ واحدة، منها الفِحَا: أبزارُ القدر، يقال: فحِّ قِدرَك، فأمَّا فَحوَى الكلامِ فهو ما ظَهَرَ للفهم من مَطاوِي الكلام ظهورَ رائحة الفحاء من القدر، كفَهْم الضَّرب من الأفّ))[4].

---

[1] ظ: الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ١٥٦/٢، الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٥٨.

[2] ظ:٣وما بعدها.

[3] ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد (ت ٨٧٩) التقرير والتحبير، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر، دمشق ١٤٠٦ه،١٩٨٦م : ٣٥٣/١.

[4] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة:٣٨٢/٤.

ب- الخطاب : يقول ابن فارس: ((الخاء والطاء والباء: الكلامُ بين اثنين، يقال خاطبهُ يُخاطِبه خِطاباً، والخُطْبة من ذلك)) [١].

والخطاب: هو الكلام الذي قصد به مواجهة الغير[٢].

وأمّا عن مصطلح (**فحوى الخطاب**) عند الإصوليين: فيرى بعضهم إن هذا المصطلح يرادف مصطلح (مفهوم الموافقة)[٣]، في حين خصه بعضهم الآخر بما كان الحكم في المسكوت عنه أولى من المنطوق به[٤].

٣. لحن الخطاب:

ويتكون هذا المصطلح من مفردتين هما (اللحن) و(الخطاب)، وقد تحدثنا عن الخطاب فيما سبق، ونتحدث الآن عن معنى اللحن لغةً.

فقد ذكر ابن فارس في باب: ((اللام والحاء والنون له بناءان يدلُّ أحدهما على إمالةِ شيءٍ من جهته، ويدلُّ الآخَر على الفطنة والذَّكاء، فأمَّا اللَّحْن بسكون الحاء فإمالة الكلامِ عن جهته الصحيحة في العربية، يقال لَحَن لحْنَا، وهذا عندنا من الكلام المولَّد، لأنَّ اللَّحن مُحْدَث لم يكن في العرب العاربة الذين تكلَّموا بطباعهم السَّليمة، ومن هذا الباب قولهم: هو طيِّب اللحن، وهو يقرأ بالألحان؛ وذلك أنَّه إذا قرأ كذلك أزال الشَّيء عن جهته الصحيحة بالزِّيادة والنُّقصان في ترنُّمه، ومنه أيضاً: اللَّحْن: فَحْوى الكلام ومعناه، قال تعالى: **﴿لَتَعْرِفَنَّهُمْ في لَحْنِ القَوْلِ﴾***، وهذا هو الكلام المُورَّى به المُزَالُ عن جهة الاستقامة والظُّهور، والأصل الآخر اللَّحَن، وهي الفِطنة، يقال لَحِنَ يَلْحَنُ لَحْناً،

---

[١] أبن فارس، معجم مقايس اللغة:١٤٣/٥

[٢] ظ: المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة: ٥/١؛ المحقق الحلي، المعارج:٣٢.

[٣] ظ: البهائي، زبدة الأصول: ١٥٠؛ العاملي، معالم الدين: ٢٣٠، اللكنوي، فواتح الرحموت: ٤٠٩/١، القمي، القوانين المحكمة:١٧١؛ الأصفهاني، وقاية الأذهان: ٤١٣.

[٤] ظ: الشيرازي، اللمع: ٢٥، الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٤١٩/٢، الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٧٨.

* سورة محمد:الاية٣٠.

وهو لحن ولاحن، وفي الحديث: (لَعَلَّ بعضَكم أن يكون ألْحَنَ بحُجّته من بعض)*))[١].

وأما مصطلح (**لحن الخطاب**) عند الأصوليين: فيرى بعض الأصوليين إن مصطلح (لحن الخطاب) مرادف لمصطلح (مفهوم الموافقة)[٢]، وقصره بعضهم الآخر على المفهوم المساوي[٣].

وقد عدّ بعض الأصوليين مصطلح (لحن الخطاب) مرادفاً لمفهوم المخالفة[٤].

ومن الاصوليين من اطلق مصطلح (**لحن الخطاب**) واراد به دلالة الاقتضاء، فقد قسم المحقق الحليّ الخطاب إلى ثلاثة أقسام، فقال: ((الأول: لحن الخطاب كقوله تعالى: **﴿اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾**، أراد فضرب، الثاني: فحوى الخطاب: وهو مادل عليه التنبيه كقوله تعالى: **﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾**، الثالث: دليل الخطاب: وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله (صلى الله عليه واله وسلم): (في سائمة الغنم الزكاة)*))[٥].

---

* رواه الكليني في فروع الكافي: ١٤٣٢؛ الطوسي في التهذيب:١١٣٣/٦.

[١] ابن فارس، معجم مقايس اللغة:١٩٣/٥.

[٢] ظ: الآمدي، الإحكام: ٦٢/٣، العاملي، معالم الدين: ٢٣٠، البهائي، زبدة الأصول:١٥٠، اللكنوي، فواتح الرحموت: ٤٠٩/١، الأصفهاني، وقاية الأذهان:٤١٣.

[٣] ظ: الشيرازي، اللمع: ٢٥، المحلي، شرح جمع الجوامع: ٣١٧/١، الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٤١٩/٢، الشوكاني: إرشاد الفحول: ١٧٨.

[٤] ظ: الأسنوي، نهاية السؤل: ٣١٤/١.

* رواه الطوسي في تهذيب الأحكام: ١٢٣/١؛ أبو داود في السنن: ٣٥٨/١.

[٥] المحقق الحلي، المعتبر، ط١/ مؤسسة سيد الشهداء، قم: ٣١.

وعرف الشهيد الأول لحن الخطاب بقوله: ((وهو ما استفيد من المعنى ضرورة، مثل قوله تعالى: ﴿أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ﴾، أي: فضرب فانفلق))[1].

وتجدر الإشارة الى إن ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن مصطلح **(فحوى الخطاب)** خاص بما كان المسكوت عنه أولى من المنطوق به، وإن مصطلح (**لحن الخطاب)** خاص بما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به، فإنّه لا ترادف بين هذه المصطلحات؛ إذ سيكون مصطلح (لحن الخطاب) قسم من أقسام مفهوم الموافقة لا جميع أقسامه، وكذلك الحال فيما يخص مصطلح (فحوى الخطاب)، فمفهوم الموافقة يعمهما ولا يختص بأيهما[2].

لذلك نرى الأنسب منها عنواناً لهذا الباب هو مصطلح (**مفهوم الموافقة)**؛ لإنّه مصطلح متّفق عليه عند جميع الأصوليين كما تقدّم بيان ذلك.

وبعد الوقوف على بعض المصطلحات التي ترادف مفهوم الموافقة، نأتي الآن إلى تعريفه باعتباره مركباً أضافياً عند الأصوليين، فنقول:

إنّ تعريفات مفهوم الموافقة عند الأصوليين على اتجاهين هما:

الأول: تعريفات تثبت لغويته، وشمول دلالته للمساوي.

الثاني: تعريفات تثبت أولويته[3].

---

[1] الشهيد الأول: أبو عبد الله شمس الدين محمد (ت ٧٨٦هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ط١/ مؤسسة أهل البيت (ع) لإحياء التراث– قم ١٤١٩هـ: ١/٥٣-٥٤.

[2] ظ:الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٧٨؛ الفضلي، دروس في فقه الامامية:٢/١٥٦؛ الخراساني، تحكيم المباني: ١/٢٦٦؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٦١.

[3] ظ : الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٦٢.

فمن تعريفات الاتجاه الأول :

ما عرّفه الأصوليون من الإماميّة بإنّه: ((**ما كان الحكم فيه موافقاً للحكم في المنطوق إيجاباً اوسلباً**))[1].

وعرّفه التفتازاني من الحنفية بإنّه: ((**دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى**))[2].

وعرفه ابن الحاجب من المالكية بقوله: ((**إن يكون المسكوت موافقاً في الحكم للمنطوق**))[3].

وكذلك من اصولي الشافعية عرفه الآمدي بقوله: ((**ما يكون مدلول اللفظ في محل المسكوت موافقا لمدلوله في محل النطق**))[4].

ومن تعريفات الاتجاه الثاني :

ما عرّفه العلامة الحلي من الامامية بقوله: ((**كون المعنى المسكوت اولى بالحكم من المنصوص عليه**))[5].

---

(1) ظ: المفيد، التذكرة: ٣٨؛ التوني، الوافية:٢٢٩،البحراني، الحدائق الناضرة:٥٥/١، الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٤١٩/٢؛ النائيني، فوائد الأصول:٥٥٥/١؛ أجود التقريرات، بقلم السيد ابو القاسم الخوئي ، ط٢/ منشورات مصطفوي- قم: ٤٩٨/١، الأصفهاني، وقاية الاذهان:٤٠٩،المظفر، أصول الفقه:١٠٩/١؛ مغنية، أصول الفقه: ١٤٣، السبزواري، السيد عبد الأعلى بن السيد علي رضا (ت ١٤١٤هـ)، تهذيب الأصول، ط/ الآداب- النجف الأشرف ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م:١٠١/١.

(2) التفتازاني، التلويح على التوضيح: ١٣١/١.

(3) أبن الحاجب، مختصر المنتهى: ١٧١/٢.

(4) الآمدي، الإحكام: ٦٢/٢.

(5) العلامة الحلي، مبادى الاصول:٢١٧.

وعرفه أبن اللحام مـــن الحنابلـــة بقولـــه: **((هـــو أن يكـــون المســـكوت عنـــه موافقا فى الحكم للمنطوق وأولى منه))**[1].

وعرفه أبن المرتضى من الزيديـــة بقولـــه: **((كَـــوْنُ الْمَسْـــكُوتِ عَنْـــهُ مُوَافِقًـــا للمنطوق بل وأَشَدُّ مُنَاسَبَةً منه))**[2].

---

[1] أبن اللحام، علاء الدين علي بـــن محمـــد (ت٨٠٣هــــ)، القواعـــد والفوائـــد الأصـــولية، تحقيـــق محمد حامد الفقي،ط/مطبعة السنة المحمدية–مصر،١٣٧٥هـــ- ١٩٥٦م: ٢٨٦.

[2] أبن المرتضى، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـــ)، البحـــر الزاخـــر الجـــامع لمـــذاهب الأمصـــار، ط مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٣٩٤هـــ- ١٩٧٥م: ١/٢٠٠ بتصرف.

المبحث الثاني

أقسام مفهوم الموافقة

إذا عرفنا إن المقصود بمفهوم الموافقة هو: أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق به، فإن الأصوليين قد ذكروا أن المسكوت عنه على قسمين:

الأول: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من منطوق النص.

الثاني: أن يكون المسكوت عنه مساوياً لحكم منطوق النص.

ومن أمثلة ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من منطوق النّص، قوله تعالى: **﴿ وَ نَضعُ الْمَوَزِينَ الْقِسط لِيَومِ الْقِيَمَةِ فَلا تُظلَمُ نَفْسٌ شيْئاً وَ إِن كانَ مِثْقَالَ حَبَّة مِّنْ خَرْدَل أَتَيْنَا بِهَا وَ كَفَى بِنَا حَسِبِينَ﴾**[١].

فمنطوق النص يوضّح: إنّ من يعمل مثقال حبة من خردل يجازى عليها، ويستفاد من مفهوم النص الموافق: أن ما زاد على الحبة فأنّه يجازى عليها من باب أولى[٢].

ومن امثلة قوله تعالى:**﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطار يُؤَدِّهِ إِلَيْك وَ مِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَار لا يُؤَدِّهِ إِلَيْك إِلا مَا دُمْت عَلَيْهِ قَائماً ذَلِك بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْس عَلَيْنَا فى الأُمِّيِّينَ سبِيلٌ وَ يَقُولُونَ عَلى اللَّهِ الْكَذِب وَ هُمْ يَعْلَمُونَ﴾**[٣].

---

[١] سورة الانبياء: (٤٧).

[٢] ظ: الخراساني، السيد عبد الجواد علم الهدى، تحكيم المباني في أصول الفقة، ط١، مؤسسة آل الرسول لإحياء التراث- قم (د ت):٢٤٧/١

[٣] سورة ال عمران: (٧٥).

فيدل النصف الاول من منطوق النص: أنّ فريقاً من أهل الكتاب يتصف بالأمانة، الى حد أنه لو أئتمن على قنطار فإنه يؤديه، ويفهم منه أنّ هذا الفريق لو كان ما أئتمن عليه أقل من القنطار فإنه يؤديه من باب اولى.

ويدل النصف الثاني من منطوق النص: أنّ فريقاً آخر من أهل الكتاب أنفسهم يتصف بالخيانة، حتى أنه لوأئتمن على دنيار فإنّه لايؤديه الى من ائتمنه، ويفهم منه: إنّ هذا الفريق الذي لا يؤدي أمانة الدنيار، لو أئتمن على ما هو أكثر من دينار، لا يؤديه إلى من أئتمنه عليه من طريق أولى[1].

ومن أمثلة ما كان المسكوت عنه مساوياً لحكم منطوق النص، قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾[2].

فلما كان الطلاق يبيح للمرأة المطلقة أن تعود إلى زوجها الأول، فكذلك الحكم في الفسخ والخلع؛ لأنها في معنى الطلاق فتأخذ حكمه[3].

ومن أمثلته ما ورد في مضمرة أبي بصير إذ قال: سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة أم في الرابعة ؟ قال (عليه السلام): ((فما ذهب وهمه إليه أن رأى أنّه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة بني سلّم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب))[4].

---

[1] ظ: صالح، تفسير النصوص: ٦٤٥.

[2] البقرة: ٢٣٠.

[3] الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٣٢٤.

[4] رواه الشيخ محمد بن الحسن الحُر العاملي (ت ١١٠٤ه)، في وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ط٤، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٣٩١ه: ٣٢٢/٥.

فإنّ منطوق النص وإن جاء في مخاطبة الرجل الذي شك في صلاته، لكنه يدلّ بمفهوم النصّ الموافق: أنّ كل من شكّ في صلاته بين الثلاث والأربع يفعل مثل ذلك، وهذا ما يعبر عنه بعض المتأخرين من أصولي الإمامية بإلغاء الخصوصية[١].

وإذا تبين هذا نقول: قد جرى خلاف بين الاصوليين في النسبة بين منطوق النصّ والمفهوم الموافق، أيشترط في المسكوت عنه أن يكون أولى بالحكم من منطوق النص، أم لا يشترط ذلك، الاصوليون في ذلك على رأيين هما:

الراي الاول: يشترط في المسكوت عنه أن يكون أولى بالحكم من منطوق النّصّ، وإليه ذهب العلامة الحلي، إذ يقول: ((لأنّ شرط هذا – مفهوم الموافقة – كون المعنى المسكوت عنه أولى بالحكم من المنصوص عليه))[٢].

وإلى مثل هذا ذهب ابن الحاجب إذ يقول: ((مفهوم الموافقة... كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾... وهو تنبيه بالأدنى؛ فلذلك كان في غيره أولى، ويعرف بمعرفة المعنى وهو أشد مناسبة في المسكوت))[٣].

وذهب اليه الجويني، إذ يقول في ذلك: ((ومن قال بالمفهوم: حصر مفهوم الموافقة في إشعار الأدنى في قصد المتكلم بالأعلى))[٤].

ونسبه الى الشافعيّ إذ يقول: ((والشافعي قائل به – أي المفهوم، وقد فصله في الرسالة أحسن تفصيل... إلى أن قال : أما مفهوم الموافقة فهو ما يدّل

---

[١] ظ: الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ١١/٤٨٠.

[٢] العلامة الحلي، مبادئ الوصول: ٢١٧-٢١٨.

[٣] أبن الحاجب، مختصر المنتهى مع شرح العضد: ٢/١٧٣.

[٤] الجويني، البرهان في أصول الفقه: ١/٤٥٢.

على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى))[١].

غير أن الصفي الهندي قد نفى هذه النسبة عن الشافعيّ، ورآى إنّه أكد الأولوية لكنّه لم يشترطها[٢].

وقد نقل الصفيّ الهنديّ هذا الرأي عن الأكثرين[٣]، وقد أستدلوا على ذلك: إن المسكوت إذا كان أولى بالحكم من المنطوق؛ فإنّه يمكن فهم اتحاهما بالحكم جزماً، لبعد أن يكون هناك احتمال للتعبد في ثبوت الحكم المنطوق نظراً لأولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق.

أما إذا كان المسكوت عنه مساوياً للحكم في المنطوق؛ فإن أحتمال التعبد في ثبوت الحكم في المنطوق قائم، وعليه لا يمكن فهم اتحادهما بالحكم من النص، فإذا الحق المسكوت بالمنطوق مع قيام هذا الاحتمال كان الالحاق بطريق القياس لا بطريق المفهوم[٤].

---

[١] الجويني، البرهان في أصول الفقه: ١/٤٤٩.

[٢] ظ:الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (ت ٧١٥هـ)، نهاية الوصول إلى دراية الأصول تحقيق د. صالح بن سليمان، ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٤١٦هـ: ١/٣٣١، الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٧٥.

[٣] ظ: الهندي، نهاية الوصول: ١/٣٣١، الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٧٨.

[٤] صالح، تفسير النصوص: ٦٢٥.

الراي الثاني: عدم أشتراط الأولوية في المسكوت عنه، وإلى هذا ذهب جمهور الإمامية[١]، والحنفية[٢]، والغزالي[٣]، والرازي[٤] من الشافعية، وهو اختيار الشوكاني[٥].

وأستدلوا على ذلك: بإن من المعلوم قطعاً أنّه قد يفهم ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه مع عدم أولويته بالحكم، لفهم المناط لغة دون حاجة الى إنعام نظر[٦].

وأشاركهم القول إنّ إهدار هذا النحو من الدلالة مما لاوجه له؛ لإنّه بعد ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لفهم المناط لغة، يجدر اعتبار هذه الدلالة لا إهدارها.

---

(١) ظ: التوني، الوافية:٢٢٩؛ البحراني، الحدائق الناضرة:٥٧؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين:٤١٩/٢؛ النائيني ، فوائد الأصول: ٥٥٥/١؛ و أجود التقريرات: ٤٩٨/١؛ مغنية، أصول الفقه: ١٤٣، البهادلي، مفتاح الوصول:٣٥٣/١.

(٢) ظ: أمير باد شاه، تسير التحرير: ٩٤/١.

(٣) ظ: الغزالي، المستصفى: ١٩١/٢.

(٤) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: د. طه العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ:.

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٧٨.

(٦) ظ: اميرباده شاة، تيسير التحرير: ٩٤/١؛ صالح، تفسير النصوص: ٦٢٥.



طرائق ثبوت مفهوم الموافقة وحجيته

ويحتوي هذا الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: طرائق ثبوت مفهوم الموافقة

المبحث الثاني: حجية مفهوم الموافقة.

المبحث الأول

طرائق ثبوت مفهوم الموافقة

بعد إن أطلعنا على تعريف مفهــوم الموافقــة، وقبــل الحــديث عــن حجيتــه، علينا أن نتحدث عن طريق الوصــول إليــه؛ لإنّ أخــتلاف الاصــوليين فــي حجيتــه إنّما هو في طريق دلالته، فإذا كــان طريــق الوصــول إليــه هــو الدلالــة اللفظيــة، فتصبح حجيته من صغريات حجية الظهور، وإذا كــان طريــق الوصــول إليــه هــو الدلالة القياسية، فتصبح حجيته من حجية القياس، يقــول الشــيخ حســن العــاملي: ((ذهب العلامة رحمه الله في التهذيب وكثير مــن الاصــوليين: إلــى أن تعديــة الحكــم في تحريم التأفيف إلى أنواع الاذى الزائد عنه مــن بــاب القيــاس، وســموه بالقيــاس الجلي، وأنكر ذلك المحقق رحمه الله وجمع من الناس، واختلفــوا فــي وجــه التعديــة، فقيل: إنه دلالة مفهومه وفحواه عليه))[1].

والقائلون بإنّ دلالة مفهوم الموافقه قياسيه على أتجــاه واحــد، وأمــا القــائلون بإنّ دلالة مفهوم الموافقه لفظية، فهم على ثلاثــة أتجاهــات، فيتحصــل لنــا فــي هــذا الموضوع أربعة أتجاهات هي:

الاتجاه الاول: إن دلالة المفهوم لفظية عرفية

ويراد بها: إنّ أهل العرف قد نقلوا محــل الحكــم ــــ متعلقــه ــ مــن معنــاه اللغوي الى المعنى العرفي، فالتأفيف في قوله تعالى: **﴿فَلاَ تَقُــلْ لَهُمَــا أُفٍّ﴾**، قــد نقــل من معناه اللغوي الى معنــى عرفــي جديــد وهــو الإيــذاء، يقــول الشــيخ صــاحب المعالم: ((وقال قوم: إنه منقول عن وضعه اللغوي إلــى المنــع مــن أنــواع الاذى، وهو صريح كلام المحقق رحمه الله))[2].

---

[1] العاملي، معالم الدين: ٢٣٠.

[2] م، ن: ٢٣٠.

الاتجاه الثاني: **إن دلالة المفهوم لفظية مجازية**

وقد نسب هذا الراي الى الغزالي والامدي، فقد ذكر السبكيّ في جمع الجوامع: ((قال الغزاليّ والآمديّ فهمت من السياق والقرائن وهي مجازيّة من إطلاق الأخصّ على الأعمّ))[١].

ففي قوله تعالى: **﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَلَ الْيَتَمَى ظلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فى بُطونِهِمْ نَاراً وَسَيَصلَوْنَ سعِيراً﴾**، لفظة (الاكل) أطلقت وأريد بها كل اتلاف لأموالهم بدون مبرر شرعي[٢].

الاتجاه الثالث: **إن دلاله المفهوم لفظية التزامية**

ويراد بها: إن دلالة المفهوم تحصل من طريق الفهم من اللفظ في غير محل النطق، فالنهي عن التافيف في قوله تعالى : **﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾**، إذا كان يدل بالمطابقة على تحريم التافيف، فإنه يدل بالالتزام على تحريم الضرب والشتم بجامع المعنى العام بينهما وهو الايذاء[٣].

وذهب إلى هذا الرأي أكثر الإمامية[٤]، والحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، وبعض الشافعية[٨]، وبعض الزيدية[٩].

---

[١] السبكي، جمع الجوامع: ٣٢٠/١.

[٢] ظ: الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد،:٤٢٨.

[٣] ظ: السرخسي، أصول الفقه: ٢٤١/١، البهادلي، مفتاح الوصول: ٣٦٥/١.

[٤] ظ: العاملي، معالم الدين: ٢٣٠، الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٤١٩/٢.

[٥] ظ: السرخسي، أصول الفقه: ٢٤١/١، البخاري، كشف الأسرار: ٧٣/١، صدر الشريعة، التوضيح مع التلويح: ١٣٢/١، اللكنوي، فواتح الرحموت: ٤٠٨/١.

[٦] ظ: الباجي، أحكام الفصول: ٥٠٩، أبن الحاجب، مختصر المنتهى: ١٧٢/٢.

[٧] ظ: المقدسي، روضة الناظر: ١٣٨، أبن اللحام، القواعد والفوائد: ٢٨٧،.

[٨] ظ: الشيرازي، اللمع: ٢٥، الغزالي، المستصفى: ١٩٠/٢، الأمدي، الإحكام: ٦٧/٣.

[٩] ظ: ابن المرتضى، البحر الزخار: ١٩٠/١، الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٧٨.

الاتجاه الرابع: **إن دلاله المفهوم قياسية**

ذهب بعض الأصوليين الى إن دلالة مفهوم الموافقة قياسية، ففي قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾، التافيف اصل، والشتم والضرب فرع، ودفع الاذى علة مؤثرة، والتحريم حكم، ولا معنى للقياس الجلي إلا ذلك[١].

وذهب إليه بعض الامامية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، وبعض الزيدية[٤].

مناقشة واختيار:

يلاحظ على الأتجاه الأول: بان النقل العرفي خلاف الأصل، ويصار إليه ضرورة ولا ضرورة هنا[٥].

وأما الأتجاه الثاني: فقد تتبع بعض الباحثين هذه النسبة فوجدوها غير صحيحة[٦]، و كذلك مفاده فإنّه ((لا تجوّز فيه، فاللفظ مستعمل في معناه الحقيقي والقرينة غير صارفة عن إرادته))[٧].

---

[١] ظ: صالح، تفسير النصوص: ٦٣٤؛ الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ١٥٨/٢؛ البهادلي، مفتاح الوصول:٣٥٨/١.

[٢] ظ: العلامة الحلي، مبادئ الوصول: ٢١٧-٢١٨، المظفر، أصول الفقه: ١٧٤/٢.

[٣] ظ: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م: ٢٢٧، اللمع: ٢٥.

[٤] ظ: ابن المرتضى، البحر الزخار: ١٩٠/١، الشوكاني: إرشاد الفحول: ١٧٨.

[٥] الغزاليّ، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط ، الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ، ١٩٨٢م:٥٥ ، الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٧٩.

[٦] ظ: العبادي، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن (ت ٤٦٥هـ)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، ط ، المطبعة الكبرى ، مصر ١٢٨٩هـ : ٢١/٢؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ: ٨١ وما بعدها.

[٧] جمال الدين، د. مصطفى، البحث النحوي عند الأصوليين، ط١/ دار الهادي – بيروت:٢٧٦ بتصرف.

وإذا سقط هذان الأتجاهان عن الاعتبار فلم يبق إلا الأتجاهين الاخيرين، وهما الدلالة اللفظية الالتزامية والدلالة القياسية.

وقد ذهب غير واحد من الاصوليين إن الخلاف بينهما لفظي، يقول الشيخ حسن العاملي: ((فالحق ما ذكره بعض المحققين: من أن النزاع ههنا لفظي لا طائل تحته))[١].

والسر في ذلك إنّ العلّة المنصوصة في القياس الجلي تتنوّع على نوعين هما:

أ. علّة منصوصة عامة، لها شمولية لاوسع من حكم منطوق النصّ، وبتعبير اخر: إنّ الحكم في الأصل ليس لخصوص موضوعه، وإنّما لكل موضوع ثبتت له العلة.

ب. علّة منصوصة خاصة، لا شمولية لغير الموضوع المذكور في منطوق النّص.

فالنوع الأول هو محور مفهوم الموافقة؛ لإنّ الحكم وجه لفرد من أفراد الموضوع ومنه يسري الى سائر الأفراد.

وأما النوع الثاني فهو محور القياس، لإنّ الحكم في النّص يسري من موضوعه الى موضوع أخر لعلّة جامعة بيهما [٢].

أقول: إذا اتضح إن المراد بالدلالة القياسية في هذا المورد: العلّة العامة المنصوص عليها، فإنّها من مصاديق الدلالة اللفظية، فكل عالم باللغة يدرك من قوله تعالى: **﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾** النهي عن كل ما يؤذيهما، ومن ثَمَّ فإنّ دلالة

---

[١] العاملي، معالم الدين : ٢٣١.

[٢] ظ: النائيني، اجود التقريرات:٤٩٨/١؛ المظفر، اصول الفقه:١٧٦/٢؛ السيستاني، الرافد في علم الاصول:٧٥؛ الفضلي، دروس في اصول فقه الامامية:١٦٠/٢.

مفهوم الموافقة تصبح من صغريات حجية الظهور، يقول الشيخ المظفر: ((والصحيح أن يقال: ان منصوص العلة وقياس الاولوية هما حجة، ولكن لا إستثناءاً من القياس، لإنّهما في الحقيقة ليسا من نوع القياس بل هما من نوع الظواهر، فحجيتهما من باب حجية الظهور))[١].

---

[١] المظفر، أصول الفقه: ٢/١٧٦.

المبحث الثاني

حجية مفهوم الموافقة

إن الحديث عن الحجية من أهم مباحث علم أصول الفقه، يقول الشيخ المظفر: ((لا شك في أن هذا المقصد – مباحث الحجة – هو غاية الغايات من مباحث علم أصول الفقه))[١].

بل نجد أن بعض الأصوليين قد جعل موضوع علم الأصول هو: **الحجة في الفقه**[٢]؛ ذلك لأنّ الغاية القصوى للفقيه هي معرفة الحجج الشرعية أو العقلية ، سواء أكانت حجة شرعية للحكم الشرعي أم حجة للوظيفة كما في مورد الأصول العملية.

ومما لا يخفى على أحد إن البحث في حجية مفهوم النص يكون في مرحلتين:

الأولى: البحث عن حجية ظواهر النصوص الشرعية؛ لأن دلالة مفهوم النص – الموافق أو المخالف – من ظواهر النصوص الشرعية، وهذه المرحلة تشكل كبرى القياس المنطقي للاستدلال بمفهوم النص – الموافق أو المخالف–[٣].

الثانية: البحث عن حجية مفهوم النص – الموافق أو المخالف – ، ويكون البحث في هذه المرحلة عن ظهور مفهوم النص أو عدم ظهوره ، فإذا ثبت ظهور

---

[١] المظفر، أصول الفقه: ٧/٢.

[٢] السبحاني، الشيخ جعفر، الوسيط في أصول الفقه، ط١/ الاعتماد– قم، ١٤٢٢: ٣٨/١-٣٩.

[٣] ظ: الأصفهاني، وقاية الاذهان: ٤١٣، المظفر، أصول الفقه: ١٣٢/٢، مغنية، علم اصول الفقه:١٤٤، الخوئي، محاضرات في اصول الفقه:٥٩/٥، البهادلي، مفتاح الوصول: ٣٥٧/١.

مفهوم النص نطبق عليه حجية الظهور ونعمل به عندئذ، وتشكل هذه المرحلة صغرى القياس المنطقي للاستدلال بمفهوم النص – الموافق أو المخالف–[1].

المطلب الأول

حجية الظهور

---

[1] ظ: المظفر، أصول الفقه: ١٠٢/١، الخوئي، محاضرات في اصول الفقه:٥٩/٥، الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ١٤٩/٢.

نتحدث عن حجية الظهور ضمن النقاط الآتية:

١.الغاية من دراسة حجية الظهور:

يرمي الأصوليون من بحث حجيـة الظهـور إلـى اسـتخلاص قاعـدة عامـة تطبق على ظواهر النصوص الشرعية – القـرآن الكـريم والسُـنة المطهـرة – فقهيـاً لاستنباط الحكم الشرعي في ضوئها.

وإذا أردنا أن نستعمل لغة هـذا العلـم نقـول: إنّ الغايـة مـن إثبـات حجيـة الظهور، هي تنقيح كبرى تصدق على صغرياتها من ظواهر الألفاظ.

وإلى هذا يشير السيد محمد بـاقر الصـدر بقولـه: ((معنـى حجيـة الظهـور اتخاذه أساساً لتفسير الدليل اللفظي على ضوئه))[١].

وتعرف أيضاً بـ(أصالة الظهـور)؛ ((لأنهـا تجعـل الظهـور هـو الأصـل لتفسير الدليل اللفظي))[٢].

٢. الموضوع الذي تبحث فيه هذه الظاهرة:

محل هذه القاعدة من موضوعات علـم أصـول الفقـه هـو موضـوع ظـواهر دلالات النصوص الشـرعية – القـرآن الكـريم والسـنة المطهـرة –، يقـول الشـيخ المظفر: ((إن البحث عن حجية الظواهر من توابـع البحـث عـن الكتـاب والسـنة ، أعني أن الظواهر ليست دليلاً قائماً بنفسـه فـي مقابـل الكتـاب والسـنة ، بـل إنمـا تحتاج إلى إثبات حجيتهـا لغـرض الأخـذ بالكتـاب والسـنة، فهـي مـن متممـات

---

[١] الصدر، السيد الشهيد محمد باقر، المعالم الجديـدة، ط١/ مؤسسـة الهـدى الدوليـة، ١٤٢١هـ: ١٢١.

[٢] م، ن : ١٢٤.

حجيتها، إذ من الواضح أنه لا مجال للأخذ بهما من دون أن تكون ظواهرها حجة))[١].

٣. تعريف الظهور:

لكي نعرف معنى الظهور لابد لنا أنْ نعرف مدى دلالة اللفظ على معناه، وهذا يقتضينا أن نقسم دلالات النصوص – هنا- على الأقسام الآتية:

أ- الدلالة القطعية.

ب- الدلالة الظنية.

جـ- الدلالة الاحتمالية.

ذلك أن اللفظ بحسب دلالته لغوياً على معناه ينقسم على قسمين:

أ- ما يدل على معنى واحد:

وأصطلح عليه الأصوليون بإن سموه (**النص**).

وعرفوه بـ(ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو لا يحتمل التأويل)[٢].

ومن أمثلته قوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾**[٣].

---

[١] المظفر، أصول الفقه: ٢/١٣٧.

[٢] ظ: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: ١٦١، العلامة الحلي، مبادئ الوصول: ٦٤.

[٣] سورة النساء: ١١.

فهذه الآية الكريمة من حيث دلالتها على أن حصة الولد الذكر ضعف حصة الأنثى في الميراث مما لا تحتمل إلا معنى واحداً لا غير.

وكذلك هي بالنسبة إلى بيان ميراث البنتين فصاعداً من غير أن يشاركهن ولد للميت فلهن الثلثان.

وكذلك حصة البنت الواحدة بلا مشاركة ولد للميت، وكذا نصيب كل من الأبوين مع وجود أولاد للميت[١].

ب- ما يدّل على أكثر من معنى:

ويقسم باعتبار تنوع المعنى المدلول عليه على قسمين:

الأول : أن يكون المعنى المدلول عليه واضحاً لا يحتاج في حمل اللفظ عليه إلى تأويل.

وسماه الأصوليون **(الظاهر)**؛ لأنه المعنى الواضح من إطلاق اللفظ.

ولكن؛ لأن اللفظ كما يدل عليه يدل على معنى آخر محتمل إرادته من المتكلم تكون دلالته ظنية، لأنها الراجحة بالنسبة إلى الدلالة على المعنى الآخر المحتمل.

الثاني: إن يكون المعنى المدلول عليه غير واضح ، وإنما يحتاج في صرف اللفظ إليه إلى مؤونة تأويل.

وسمي في بعض الكتب الأصولية **(المؤول)** لافتقاره في فهمه من إطلاق اللفظ إلى التأويل.

ولأن صرف اللفظ في الدلالة يفتقر إلى التأويل يكون مرجوحاً فيما يختص بالمعنى الظاهر الراجح، فتكون دلالته – على هذا – احتمالية[١].

---

[١] ظ: الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن: ٣/٢٣.

ويمكن التمثيل لهذين النوعين بقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾**[2].

فالآية الكريمة – من غير تقدير لفظ أجنبي عنها– قد رتبت القضاء **﴿فعدة من أيام أُخر﴾** على المرض أو السفر معاً، مما يدل – بحسب الظاهر– على أن المرض والسفر لا يصح معهما الصوم ويجب معهما الإفطار ثم القضاء، ولاسيما أن قوله تعالى من شهد منكم الشهر – أي حضر– فليصمه، يدل على أن المسافر لا يصح منه الصوم، وهذا هو المعنى الظاهر من النّص وقد عمل بهذا بعض الفقهاء[3].

ويحتمل فيها معنى آخر وهو: إن المسافر يختلف عن المريض، فإنه إن أفطر وجب عليه القضاء وأن لم يفطر جاز له الصوم ولا قضاء، فهو مخيّر في السفر بين الصوم والإفطار مع القضاء.

غير أن المعنى يتوقف على تقدير لفظ من خارج الآية، وهو (من كان مريضاً أو على سفر) فأفطر، والتقرير خلاف الظاهر؛ لأن الأصل عدمه والمعنى يتم بغيره، وهذا هو المعنى المؤول من النص وقد عمل بهذا بعض الفقهاء[4].

٤. مدى دلالة الظهور:

---

[1] الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ٣٧٩/١.

[2] سورة البقرة: ١٨٥.

[3] ظ: السيد محمد العاملي، مدارك الاحكام:١٣٧/٦؛ الحكيم، مستمسك العروة الوثقى:٤١٦/١٣، البهادلي، مفتاح الوصول:٢٧/٢ .

[4] ظ: الجصاص، أحكام القرآن:٤٣٢/١، الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن: ١١/٢.

قد عرفنا في أثناء تقسيمنا دلالات النصوص على الأقسام الثلاثة، ومن تعريفنا لمعنى الظهور، أن دلالة (الظاهر) دلالة ظنية؛ لأن معناه راجحاً ، والرجحان يعني الظن – كما هو معلوم– .

٥. الدليل على حجية الظهور:

إن دلالة الظهور لم تبلغ مستوى القطع لتكون حجة بذاتها ؛ ذلك أن أقصى ما تبلغه هو درجة الظن ، والظن ليس فيه كشف عن الواقع ، فقد يصيب الواقع وقد يخطئه، لذلك استدل الأصوليون عليه بالاتي:

أ– سيرة العقلاء:

إذ أن الأخذ بالظهور اللفظي من الظواهر الاجتماعية العامة التي دأبت المجتمعات البشرية جميعاً على الاعتماد عليها في ترتيب الآثار الاجتماعية كافةً وغيرها.

يقول السيد محمد باقر الصدر: ((وثبوت هذه السيرة عقلانياً مما لاشك فيه لأنه محسوس بالوجدان، ويعلم بعدم كونها سيرة حادثة بعد عصر المعصومين، إذ لم يعهد لها بديل في مجتمع من المجتمعات، ومع عدم الردع (من المشرع المقدس) الكاشف عن التقرير والإمضاء شرعاً تكون هذه السيرة دليلاً على حجية الظهور))[١].

ب– سيرة المتشرعة:

كان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وأتباعهم يتعاملون مع ظهور الألفاظ في الشرعيات كما يتعامل معها سائر الناس في مختلف شؤونهم.

وهو تطبيق لما مضت عليه سيرة العقلاء، وفي الوقت نفسه هو إقرار لها، يقول السيد السبزواري: ((قد استقرت السيرة العقلائية على الاعتماد على

---

[١] الصدر، دروس في علم الأصول: ١٣٢/٢.

الظواهر في المحاورات والمخاصمات والاحتجاجات ويستنكرون على من تخلف عن ذلك ، وهذا من أهم الأصول النظامية المحاورية بحيث يستدل به لا عليه، وقد جرت عادة الشرائع الإلهية عليه أيضاً فبها يكون تبليغ الأحكام، وعليها يدور نظام المعاد، ولو اختل ذلك لاختل النظام؛ فحق عنوان البحث أن يكون هكذا: يمتنع عادة عدم اعتبار الظواهر، فحجية الظواهر كحجية الخبر الموثوق به الذي هو من الأصول العقلائية أيضاً))[1].

المطلب الثاني

ظهور مفهوم الموافقة

---

[1] السبزواري، تهذيب الأصول: ٦٦/٢.

ما يرد من كلام عن حجية مفهوم النص – الموافق أو المخالف – أو عدمها، فإنما يقصد به ظهوره أم عدم ظهوره، وإلا فبعد ظهوره والتسليم به لا معنى للنقاش في حجيته بعد ثبوت حجية ظواهر النصوص الشرعية.

إذا اتضح هذا فالقول بحجية مفهوم الموافقة يعني ثبوت الظهور في الدليل الدالّ عليه، مما اتفق عليها جمهور الأصوليين[1].

وقد نسب البعض إلى الظاهرية كلهم رفض القول بحجية مفهوم الموافقة[2].

وتتبع بعض الاصوليين هذه النسبة فوجد الصحيح إنّ بعض الظاهرية قد ذهب اليه أيضاً[3].

واستدل المثبتون لمفهوم الموافقة: بإنّه من المحاورات الظاهرة في معانيها[4]، يقول الامدي: ((ودليل كونه حجة أنه إذا قال السيد لعبده، لا تعط زيدا حبة، ولا تقل له أف، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الشتم والضرب، وامتناع

---

(1) ظ: الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٧٩، مغنية، علم أصول الفقه: ١٤٣.

(2) ظ: ابن رشد، بداية المجتهد:١/١٤؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٧٩، ابن بدران، عبد القادر بن مصطفى الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر وجنة المناظر، ط، دار الكتب العامية، بيروت:٢/٢٠١، مغنية، علم أصول الفقه: ١٤٣.

(3) ظ: أبن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، ط، المنيرية، مصر:٢/٧٤؛ السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت ٤٨٩هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه ط ، مطبعة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة:٧٧؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٦٦ومابعدها.

(4) ظ: مغنية، علم أصول الفقه: ١٤٣، البهادلي، مفتاح الوصول:١/٣٥٨، الخن، أثر الاختلاف في القواعدالاصولية:١٥١، الفضلي، دروس في فقه الامامية:٢/١٦١.

الظلم بالدينار وما زاد، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره))[1].

واما النافون للأخذ بمفهوم الموافقة، فإننا نجد إنّ ابن حزم يتصدر اصحاب هذا الاتجاه، وقد أرجع السبب في عدم اخذه بمفهوم الموافقة إلى أمرين:

الأول: إن الأخذ بمفهوم الموافقة هو نوع من الأخذ بالقياس، لما كان القياس غير جائز في أحكام الله تعالى فكذلك المفهوم.

الثاني: إن النصوص هي التي تحكمنا فما وجدناه أخذنا به ووقفنا عنده لا نتعداه، يقول أبن حزم: ((وأن المرجوع إليه في كل ما جرى هذا المجرى نصوص، أو إجماع متيقن أو ضرورة المشاهدة بالحواس والعقل فقط فإن لم نجد نصاً ولا إجماعاً ولا ضرورة اقتصرنا على ما جاء به النص ووقفنا حيث وقف ولا مزيد))[2].

ويمكن مناقشته بالآتي:

١- إن رفضه للقياس غير مسلم، فقد أجمع الأصوليون على حجية القياس منصوص العلة، وقد ذهب بعض الاصوليين إلى حجية القياس مستنبط العلة، وقد أقاموا الأدلة على إثباته، وليس هنا مجال إيرادها، حيث وردت في مباحث القياس[3].

---

[1] الامدي، الاحكام:٦٧.

[2] أبن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط١/ دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م: ٧/٦١-٦٢ ؛ وملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، والنبذ في أصول الفقه الظاهري: ٥١-٥٢.

[3] الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٠٦.

٢- إن جعله (مفهوم الموافقة) نوعاً من أنواع القياس، غير مسلم به أيضاً؛ ذلك أن أغلب القائلين بالمفهوم يقولون: إنه مأخوذ من طريق اللغة لا من طريق القياس، وقد قال به من لم يقل بالقياس، حتى الذين أطلقوا عليه أسم القياس، يرون فيه قياساً جلياً[١].

---

[١] أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق د. محمد أبو عمشة، ط١/ دار المدني -السعودية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م: ٢٢٧/٢؛ مغنية، علم أصول الفقه: ١٤٣-١٤٥، الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٧٠.



أثر مفهوم الموافقة عند الأصوليين والفقهاء

ويحتوي هذا الفصل على المباحث الاتية :

المبحث الأول: أثر مفهوم الموافقة عند الأصوليين.

المبحث الثاني: أثر مفهوم الموافقة في التطبيقات الفقهية

المبحث الأول

أثر مفهوم الموافقة عند الأصوليين

ويتضمن هذا المبحث عدة مطالب :

المطلب الأول

مفهوم الموافقة ومفهوم العام

العام: لغةً: مشتق من الـ(عموم)، وهو يعني الشمول، يقال: عمهم بالعطية – أي شملهم بها جميعهم، وقد تستعمل في الكثرة المقاربة للشمول تنزيلاً لها منزلة الشمول، يقال: مطر عام، وخصب عام – أي عم الأماكن كلها أو كثيراً منها[1].

وقد عرف الأصوليون العام بتعريفات كثيرة، وإليك بعضا منها :

١. هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[2]، وهذا التعريف قد يعطي (العام) خصوصيته بالألفاظ دون المعاني.

٢. ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول[3]، وهذا التعريف قابل لشمول العام للألفاظ والمعاني، إذ عبر بـ(ما)، وهي يمكن أن تفسر بـ(لفظ)

---

[1] ظ: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ١٥٦/٤؛ ابن منظور، لسان العرب: ٤٢٧/١٢.

[2] ظ: الرازي، المحصول: ٣٠٩/٢؛ المحقق الحلي، المعارج : ٨١؛ العلامة الحلي، مبادئ الوصول: ١٢٠؛ المظفر، أصول الفقه: ١٢٤/١.

[3] النسفي، ابو البركات بن احمد (٧١٠ه) ، كشف الأسرارفي شرح المنار،،ط١،الاميرية، بولاق، مصر ١٣١٦ه :٨٤/١.

فيكون العام من عوارض الألفاظ فقط، ويمكن أن نفسر بـ (أمر) وعندها يكون العام شاملاً للألفاظ والمعاني[1].

أقول: إن تعريفات الاصوليين لا تختلف في أن العام هو اللفظ الشامل لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر كلفظ الانسان، فانه يدل على جميع الافراد التي يصدق عليها معناه وهو الحيوان الناطق من غير حصر في افراد محدودة، لكنَ الاختلاف يكمن في أفراد العام أهي الألفاظ أم هي المعاني؟ فإن تعريفاتهم ابتنت على خلافهم في كون العام وصفاً للفظ أو وصفاً للمعنى أو وصفاً لها معاً.

فقد اتفق الأصوليون على أن العموم وصفاً للفظ حقيقة[2]، أما تصاف المعاني بالعموم، فللأصوليين فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المعاني لها عموم، وهذا مذهب من قال: إنه يجوز تخصيص العلة وإن تخصيصها دليل على عمومها، وإنها ليست لفظاً بل هي معنى عام يثبت حكمها في المنصوص عليه وغيره، فكل من جوّز العموم بها وهي ليست لفظاً جوّز ذلك في سائر المعاني، وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين[3].

---

[1] ظ: ابن نجيم، فتح الغفار في شرح المنار: ١/٨٤، الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٢٥٥.

[2] ظ: الطوسي، العدة في أصول الفقه: ١/٢٧٤؛ الأسنوي، نهاية السؤل: ٢/٥٧؛ اللكنوي، فواتح الرحموت: ١/٢٥٨؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٣/١٥٢.

[3] ظ: الطوسي، العدة في أصول الفقه: ١/٢٧٤؛ السمرقندي، ميزان الأصول: ١/٣٨٥؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى: ٢/١٠١؛ الأسنوي، نهاية السؤل: ٢/٥٧؛ المحلي، شرح جمع الجوامع: ١/٥١١.

القول الثاني: إن المعاني لا عموم لها، واستعمال اللفظ فيها مجاز، وهو قول أبي الحسين البصري[١]، والسيد المرتضى[٢]، والغزالي[٣]، وظاهر المحقق[٤]، والعلامة الحلي[٥]، والشوكاني[٦]، والشيخ البهائي[٧].

القول الثالث: إن استعمال اللفظ في عموم المعاني مشترك، وهو مذهب الشيخ المفيد[٨].

والراجح: إن للمعاني عموماً، وأن العام يوصف به المعنى حقيقية، ويوصف به اللفظ من باب تسمية الدال باسم المدلول.

والدليل على ذلك: إن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد، وكما أن الألفاظ يصح فيها العموم باعتبار شمولها لمعان متعددة بحسب الوضع، فكذلك المعاني يصح فيها العموم؛ إذ أن المعنى قد يشمل معاني متعددة يتحقق في كل منها، ومن ذلك: المطر والخصب، وهما معنيان، وقد يشمل كل منهما ويعم، فيقال: مطر عام، وخصب عام، أي شامل لجميع البلاد، وكذلك يقال: عم الأمير بالعطاء، و تقول: حاجة عامة، وعلة عامة، ومفهوم عام[٩].

---

(١) ظ: البصري، المعتمد: ١/١٩٣.

(٢) ظ: المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة : ٢٠٠.

(٣) ظ: الغزالي، المستصفى: ٢/٣٢٠.

(٤) ظ: المحقق الحلي، المعارج: ٨١-٨٢.

(٥) ظ: العلامة الحلي، مبادئ الوصول: ١٢٠.

(٦) ظ: الشوكاني، إرشاد الفحول: ١١٣.

(٧) ظ: البهائي، زبدة الأصول: ١٢٣.

(٨) ظ: المفيد، التذكرة في أصول الفقه: ٣٥.

(٩) ظ: ابن الحاجب، مختصر المنتهى: ١/١٠١؛ الأسنوي، نهاية السؤل: ٢/٥٧.

وإذا تبين هذا نقول: إن لمفهوم النص الموافق معنى، فالضرب والشتم والحبس وغيرها معانٍ يشملها (الأذى)، وهو المفهوم الموافق من قوله تعالى: **﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾**، وإذا كان معنى فإنّه يفيد العموم.

يقول الشيخ الطوسي: ((ويلحق بهذا الباب فحوى الخطاب ودليل الخطاب في انهما يفيدان العموم من جهة المعنى، الا ترى أنّ قوله تعالى: **﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾**، يجرى مجرى قوله ولا تؤذهما، وكذلك قوله: **﴿ولا يظلمون فتيلا﴾** يفهم منه انهم لا يظلمون القناطير فهو وان لم يفد ذلك لفظا فقد افاد ذلك معنى على ابلغ الوجوه)) [1]، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين[2].

وذهب البعض إلى أنه لا عموم للمفهوم، ويمكن أن نقسمهم على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ينطلق من أن المفهوم معنى، والعموم من عوارض الألفاظ، وقد ذهب إلى هذا الاتجاه كل من يرى أن العموم من عوارض الألفاظ.

الاتجاه الثاني: ينطلق من أن المفهوم كالمقتضى، فكما أن المقتضى لا عموم له فكذلك المفهوم[3].

وأرى أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بأن لمفهوم النّص عموماً، بعد بيان إنّ العموم من عوارض الالفاظ والمعاني.

المطلب الثاني

مفهوم الموافقة والتخصيص

---

(1) الطوسي، العدة في أصول الفقه: ٢٨٤/١.

(2) ظ: الرازي، المحصول: ٥٢٠/١؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: ١٠٧/٢؛ ابن اللحام، المختصر: ١١٣، الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٢٠٩/٣؛ أميربادشاه، تسير التحرير: ٢٦٠/١؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٣١.

(3) ظ: الغزالي، المستصفى: ٧٠/٢؛ الآمدي، الأحكام: ٢٣٧/٢؛ العضد، شرح مختصر المنتهى: ١٢٠/١، الخن، اثر اختلاف الفقهاء في القواعد الاصولية: ١٥٤.

التخصيص: لغةً: يقال: خصه بالشيء وخصوصاً وخصوصية، فضله، والخاص والخاصة ضد العامة[1].

والتخصيص: اصطلاحاً: فقد عرف بإنه: ((قصر العام على بعض أفراده))[2].

وإذا تبين هذا فقد اتفق الأصوليون على جواز التخصيص العام بمفهوم الموافقة، وهو مفهوم الأولوية أو مفهوم المساواة عندما تكون علة الحكم في المنطوق منصوصة وهي موجودة في المسكوت عنه.

ومنشأ اتفاقهم على التخصيص بمفهوم الموافقة؛ لكونه من نوع الدلالة الالتزامية، وإن الكلام ظاهر فيها، ومن ثَمَّ فهي دليل شرعي يخصص دليلاً شرعياً آخر، يقول الشيخ القمي: ((إختلفوا في جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة بعد إتفاقهم على جوازه في مفهوم الموافقة))[3].

ففي آية القصاص ورد قوله تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**[4]، فمنطوق النص عام يشمل كل معتد على آخر، فيجوز للمعتدى عليه أن يقتص منه.

غير أن قوله تعالى: **﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾**[5]، يدل بمفهوم الأولوية على تحريم ضرب الوالدين وإيذائهما مطلقاً ، وهذا المفهوم يخصص آية القصاص بغير الوالدين ، فلو اعتدى الأب على ولده وجرحه – ولم يرد دليل

---

[1] ظ: الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٢/٣١٢.

[2] ظ: السبكي، جمع الجوامع: ٢/٢٠؛ الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ٢/٢٧١.

[3] القمي، القوانين المحكمة:٣٠٤.

[4] المائدة: الآية (٤٥).

[5] الإسراء: من الآية (٢٣).

على نفي القصاص عنه – فآية تحريم التأفيف تدل بالأولوية على عدم جواز اقتصاص الولد من والده[1].

المطلب الثالث

مفهوم الموافقه والنسخ

---

[1] ظ: الجصاص، أحكام القرآن: ١/١٤٤؛ الآمدي، الإحكام: ٢/٤٧٩؛ الفتوحي، محمد بن احمد بن عبد العزيز (ت٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي، ط ، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م: ٣/٣٦٦؛ المظفر، أصول الفقه: ١/١٤٣؛ مغنية، أصول الفقه: ١٨٦.

النسخ: لغةً: يستعمل على وجهين: أحدهما: بمعنى الإزالة، كما يقال: نسخت الشمس الظل ونسخت الريح آثارهم.

والآخر: بمعنى النقل، كما يقال: نسخت الكتاب[١].

وأما النسخ في الاصطلاح: فقد عرفه السيد المرتضى بإنّه: ((ما دل على أن مثل الحكم الثابت بالخطاب زائل في المستقبل، على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه))[٢].

بعد أن تبين إنّ مفهوم الموافقة حكم ثابت بالخطاب عند جمهور الأصوليين؛ لذلك فقد أتفقوا على أن مفهوم الموافقة يكون ناسخاً[٣]، يقول السيد المرتضى: ((فأما فحوى القول، فغير ممتنع نسخه، والنسخ به، لانه جار في فهم المراد به مجرى الصريح، فما جاز في الصريح، جاز فيه))[٤].

وأستدل القائلون بجواز النسخ بمفهوم الموافقة: أنه لما كان دليلاً شرعياً كمنطوق النص، وأن منطوق النص يجوز النسخ به فكذلك يجوز النسخ بمفهوم النص الموافق، يقول المحقق الحلي: ((هل يدخل النسخ فحوى الخطاب؟ الحق: نعم، لانه دليل شرعي، فجاز رفع الحكم الثابت به، كغيره من الادلة))[٥].

وأما نسخ مفهوم الموافقة، فقد مرّ في كلام السيد المرتضى إذ قال إنّه: غير ممتنع نسخه.

---

[١] ظ: الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٢٨١/١؛ ابن منظور، لسان العرب: ٦١/٣.

[٢] المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة: ٤١٣/١.

[٣] ظ: المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة: ٤٥٨/١؛ المقدسي ، روضة الناظر: ٤٦؛ البدخشي، مناهج العقول في شرح منهاج الوصول: ١٨٨/٢؛ ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد (ت٨٠٣هـ)، المختصر في اصول الفقه، تحقيق د. محمد مظهر بقا، ط، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠ه،١٩٨٠م: ١٣٩؛ أبن المرتضى، البحر الزخار: ١٧٣/١.

[٤] المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة: ٤٥٨/١.

[٥] المحقق الحلي، معارج الاصول:١٣٧.

والبحث في نسخ مفهوم الموافقة يستدعي البحث في نسخ أصله لما بينهما من ارتباط؛ لإنّ مفهوم النص لابد أن يعتمد على منطوق النص، فمنطوق النص هو الأصل الذي يستمد منه مفهوم النص الحكم، فتحريم التأفيف هو الأصل، وتحريم الضرب هو الفحوى؛ لذلك نرى المحقق الحلي يجمع في كلامه بين منطوق النّص ومفهوم النّص الموافق إذ يقول: ((يجوز رفع المنطوق والفحوى، ورفع الفحوى دون المنطوق، إذا تعلقت به مصلحة وان كان فيه بعد، وهل يجوز رفع المنطوق به دون مادلت عليه الفحوى ؟ هذا جائز، وأنكر ذلك قوم، وزعموا أن الفحوى انما علمت تبعاً للصريح فإذا رفع الاصل تبعه الفرع))[1].

ويتبن من هذا النّص أيضاً إن الصور المفترضه في نسخ مفهوم الموافقة ثلاث هي:

الصورة الاولى: نسخ المنطوق والمفهوم الموافق معاً.

فلو قال: (لا تعطِ زيداً درهماً) فأن المفهوم الموافق لا يجوز إعطاؤه أكثر من درهم، فلو قال بعد ذلك: (إعطِ زيداً درهماً وأكثر من الدرهم) فقد نسخ الأصل والفحوى، أما الأصل فبقوله: إعطِ زيداً درهماً، وأما الفحوى فبقوله: (وأكثر من الدرهم) [2].

الصورة الثانية: نسخ المفهوم الموافق دون المنطوق.

فيجوز أن يرد نص يبيح ضرب الوالدين فيكون ناسخاً لفحوى ﴿**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ مع بقاء التأفيف محرماً.

---

[1] المحقق الحلي، معارج الاصول: ١٧٤-١٧٥.

[2] ظ: المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة: ٤٥٨/١-٤٥٩؛ المحقق الحلي، معارج الأصول: ١٧٤-١٧٥؛ الهندي، نهاية الوصول: ٣٧٣/١؛ الزركشي، البحر المحيط: ٢٠٩/٢؛ أبن المرتضى، البحر الزخار: ١٧٣/١؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٢٨٦.

وهذا ما ذهب إليه الشيخ الطوسي، إذ يقول: ((هل يجوز أن ينسخ ما يقتضيه فحوى الخطاب مع ثبوت صريحه ؟ كأن ينسخ ضرب الوالدين ويبقى تحريم قوله لهما اف، قيل له لا يمتنع))[١].

وذهب إليه الحنفية[٢]، وأكثر المتكلمين[٣]، وأجازه القاضي عبد الجبار في أحد قوليه[٤].

واشترط أبن المرتضى من الزيدية لجواز نسخ الفحوى دون الأصل ((أن لا يكون في الفحوى معنى الأولى، فان كان فيها معنى الأولى فلا يجوز))[٥].

وذهب بعض الاصوليين الى عدم جواز نسخ المفهوم الموافق دون المنطوق، فقد ذكر الشيخ الطوسي: ((من الناس من منع من ذلك وقال: لا يجوز ان يثبت صريحه ويرتفع فحواه؛ لان ذلك مناقضة ويستحيل في العرف، لانه لا يجوز أن يقال: (فلان لا يظلم مثقال ذرة) وهو يظلم القناطير، أو (فلان لا يأكل رغيفا) ثم يقول: (هو يأكل مائة رطل)، فإذا كان كذلك فدخول النسخ في ذلك لا يصح))[٦].

الصورة الثالثة: نسخ المنطوق وبقاء المفهوم الموافق.

وهذا ما ذهب إليه السيد المرتضى، إذ يقول ((وأما نسخ الصريح دون الفحوى، فيجب أن يرتب القول فيه على ما نبينه فأنّه لايحسن أن يقول: (لاتقل

---

(١) الطوسي، العدة في أصول الفقه: ٢/٥٤٥.

(٢) اللكنوي، فواتح الرحموت: ٢/٨٧ .

(٣) ظ: الآمدي، الإحكام: ٣/١٥٠؛ المحلي، شرح جمع الجوامع: ٢/٨٢.

(٤) البصري، المعتمد: ١/٤٣٦.

(٥) أبن المرتضى، البحر الزخار: ١/١٧٣.

(٦) الطوسي، العدة في أصول الفقه: ٢/٥٤١-٥٤٢.

لهما: أف، واضربهما) لكن يحسن أن يقول: (لاتضربهما وإن قلت لهما: أف)، فيجوز نسخ الاكبر، ويتبعه الاصغر، ولايجوز عكس ذلك))[١].

وذهب إليه المحقق الحلي، إذ يقول: ((وهل يجوز رفع المنطوق به دون مادلت عليه الفحوى ؟ هذا جائز))[٢].

وقد ذهب إليه الحنفية والزيدية وبعض الحنابلة، واختاره الصفي الهندي من الشافعية[٣].

وذهب بعض الاصوليين إلى عدم جواز نسخ المنطوق وبقاء المفهوم الموافق، يقول المحقق الحلي: ((وأنكر ذلك قوم، وزعموا أن الفحوى انما علمت تبعا للصريح فإذا رفع الاصل تبعه الفرع))[٤].

ومثال ذلك: إن يرد نص يبيح التأفيف، فيكون هذا النص ناسخاً لأمرين: (النص) وهو التأفيف، و(الفحوى) وهو الأذى من ضرب وشتم[٥].

---

[١] المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة: ٤٥٨/١.

[٢] المحقق الحلي، معارج الاصول: ١٧٤-١٧٥.

[٣] ظ: الهندي، نهاية الوصول: ٣٧٤/١؛ التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٧١هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م: ١١٠.

[٤] المحقق الحلي، المعارج: ١٧٤.

[٥] ظ: الكبيسي، مفاهيم الالفاظ: ٢٨٧.

المبحث الرابع

مفهوم الموافقة وتعارض الأدلة

تنقسم العلاقة بين الأدلة على علاقة تخالف تنتهي إلى توافق، أوعلاقة تعارض قد تنتهي إلى الترجيح أو التعادل.

وهذه العلاقات قد نشأت في جانب منها – وهي علاقة التخالف – نشأة تلقائية فتحولت إلى ظاهرة ، وفي جانبها الآخر – وهي علاقة التعارض – نشأت نشأة غير تلقائية فتحولت إلى مشكلة تفرض التماس الحل لها[١].

ويتضح مما تقدم إن هناك موضوعين هما:

أ. ظاهرة التخالف بين الأدلة التي تنتهي بوساطة ما اصطلح عليه الأصوليون – بالجمع الدلالي العرفي – إلى التوافق، ويسمّي السيد محمد باقر الصدر هذه الظاهرة بالتعارض غير المستقر[٢].

ومن مصاديق هذه الظاهرة:

١. العام والخاص.

٢. المطلق والمقيد.

٣. الناسخ والمنسوخ.

٤. الحاكم والمحكوم.

٥. الوارد والمورد.

---

[١] ظ: الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ٢/٤٥٢ وما بعدها.

[٢] الصدر، بحوث في علم الأصول: ٧/٤٢.

٦. الأدلة المتكفلة لبيان أحكام الموضوعات بعناوينها الأولية، مع الأدلة المتكفلة لبيان أحكام الموضوعات بعناوينها الثانوية.

وهكذا الحال في كل ما كان أحد الدليلين قرينة على التصرف في الآخر، كما في الظاهر مع النص أو الأظهر، فلا تعارض في جميع الحالات التي يرى أهل العرف أن أحد الدليلين بيان للآخر، ويرون أن الجمع بين الدليلين خير من إسقاطهما أو إسقاط أحدهما[١].

ب. مشكلة التعارض بين الأدلة التي ألتمس لها الأصوليون الحل بوساطة التراجيح أن تفاضلتا، أو الإسقاط أو التخير إن تعادلتا.

ويسمّي السيد محمد باقر الصدر هذه العلاقة بالتعارض المستقر[٢].

ومعنى التعارض لغةً: هو اعتراض أمرين كل منهما الآخر، ويقال: عارضه أي جانبه وعدل عنه[٣].

وفي الاصطلاح: فقد عرفه الشيخ الأخوند بقوله: ((تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضاً))[٤].

وعرفه غيره من الأصوليين: بـ((التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً، بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر))[٥].

---

[١] الخرساني، كفاية الأصول: ٢/٣٧٦-٣٧٩؛ المظفر، أصول الفقه: ٢/١٨٨ وما بعدها؛ الصدر، بحوث في علم الأصول: ٧/١٦٥ وما بعدها.

[٢] ظ: الصدر، بحوث في علم الأصول: ٧/٤٢.

[٣] ظ: الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٢/٣٤٨.

[٤] الخراساني، كفاية الأصول: ٢/٣٧٦.

[٥] القمي، القوانين المحكمة: ٢/٢٢٦.

ومن أجل تحديد مصـداق التعـارض عنـد الأصـوليين فـي ضـوء هـذين التعريفين، علينا ذكر الشروط التي يجـب توافرهـا فـي التعـارض اللغـوي ليصـير تعارضاً أصولياً.

شروط التعارض:

١- إن يكون المتعارضان دليلين شرعيين تثبت بالدليل حجية كـل منهمـا لـو لـم يعارضه الدليل الآخر.

٢- إن يكون التنافي بين الدليلين بوصفهما دليلين، أي باعتبـار مـا يـدلان عليـه من حكم ، كأن يدل أحدهما على الوجـوب والآخـر علـى التحـريم، فأصـل التنافي بين المدلولين، ويوصف الدليلان بالتنـافي لمـا بـين مـدلوليهما مـن تناف.

٣- إن لا يكون أحد الدليلين قطعياً دون الآخر؛ لأن القطـع بأحـد الـدليلين بنفـي حجية الآخر.

٤- إن يكون التنافي بين الدليلين من جهـة التشـريع ، فلـو كـان التنـافي بـين الدليلين من جهة الامتثـال مـع إمكـان صـدوره مـن جهـة المشـرع فـلا تعارض.

٥- إن لا يكون أحد الدليلين بياناً للآخر في نظر أهل العـرف، وهـو مـا عبرنـا عنه بعلاقة التخالف بين الأدلة[1].

ومن تحقق جميع الشـروط للتعـارض، وتحقـق التعـارض بتحقـق جميـع شروطه، فالاتجاه المتعين هو: البحث عما يـرجح أحـد الـدليلين المتعارضـين علـى الآخر.

---

(1) ظ: المظفر، أصول الفقـه: ٢/١٨٦-١٨٨؛ البهـادلي، مفتـاح الوصـول الـى علـم الاصـول: ٢/٣٤٣-٣٤٧.

وإذا لم يجد ما يرجح أحدهما على معارضه، يصير إلى ما تقضيه الأدلة الشرعية أو العقلية من تساقط الدليلين المتعارضين أو التخيير بينهما[1].

الفرع الأول :التعارض بين منطوق النص ومفهوم النص الموافق

لم يلتق الأصوليون – متكلمون وأحناف – على ترتيب موحد لدلالات النصوص، الا انهم اتفقوا على إن دلالة منطوق النص – عبارة النص – مقدمة على جميع الدلالات ، فأي دلالة من الدلالات ، تتعارض مع المنطوق، رجحت دلالة المنطوق عليها.

والدليل على إن منطوق النص مقدم على غيره، أن دلالته بالمطابقة أوالتضمن، وما عداه بالالتزام، والمطابقة والتضمن مقدمتان على الالتزام[2].

الفرع الثاني :التعارض بين اقتضاءالنص و مفهوم الموافقة

يذهب المتكلمون إلى تقديم دلالة الاقتضاء على مفهوم الموافقة؛ وذلك لأن الاقتضاء منطوق، والموافقة مفهوم ، والمنطوق مقدم، وأيضاً فأن ما يعترض الاقتضاء من المبطلات أقل مما يعترض المفهوم[3].

أما الحنفية فيرون العكس، إذ يقدمون مفهوم الموافقة على الاقتضاء؛ لأن الثابت بالموافقة ثابت لغة بلا ضرورة، والثابت بالاقتضاء ثابت ضرورة ((لإنّ

---

[1] ظ: السمرقندي، ميزان الأصول: ١٠١٩/٢؛ اللكنوي، فواتح الرحموت: ٢٠٤/٢؛ ابن نجيم، فتح الغفار: ٥٢/٣؛ المظفر، أصول الفقه: ٢٠٨/٢ وما بعدها؛ الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ٤٦١/٢ وما بعدها.

[2] ظ: السرخسي، أصول الفقه: ٢٣٦/١؛ الآمدي، الأحكام: ٢٢٠/٤؛ ابن نجيم: فتح الغفار: ٤٥/٢، البهادلي، مفتاح الوصول:٣٥٠/١، الكبيسي، مفاهيم الالفاظ: ٢٩٨.

[3] ظ: الآمدي، الأحكام: ٢٢١/٤؛ المحلي، شرح جمع الجوامع: ٣٦٨/٢؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: ٢٧٩، الكبيسي، مفاهيم الالفاظ: ٢٩٨.

النص يوجبه – الموافقة – باعتبار المعنى لغة، والمقتضى ليس من موجباته لغة ، وإنما يثبت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم به))[1].

أقول: ما ذكروه من تعارض لا يدخل تحت عنوان تعارض الأدلة ؛ لما عرفناه عن التعارض وشروطه إنما يتحقق في دلالة الأدلة الشرعية ، لا في الأدلة بذواتها، ولما عرفناه عن الترجيح من تعريفيه – إن الترجيح لا يجري إلا على الدليلين المتعارضين.

وبعبارة أخرى: إنما يتحقق التعارض إذا كذبت كل من الحجتين دلالة الحجة الأخرى، بحيث لا يمكن الجمع بينهما جمعاً عرفياً بحال من الأحوال.

وما ذكره من انه لا تعارض فيه في مصطلح الأصوليين، وإنما بالإمكان أن تدرج في علاقة التخالف فتكون من باب تقديم الأظهر على الظاهر[2].

---

[1] ظ: السرخسي، أصول الفقه: ١/٢٤٨؛ ابن نجيم، فتح الغفار: ٢/٤٩؛ خسرو ، محمد بن فراموز(ت٨٨٥هـ) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، ط٢، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٩هـ: ٣٢٤.

[2] ظ: البهادلي، مفتاح الوصول:١/٣٥٠.

المبحث الثاني

أثر مفهوم الموافقة في التطبيقات الفقهية

بعد أن عرضت لأهم المباحث في مفهوم النص الموافق، نذكر بعض التطبيقات الفقهية لنرى مدى استعمال الفقهاء لهذه القاعدة الأصولية، ولا يعني بهذه التطبيقات إن المسألة المطروحة ليس لها دليل إلا مفهوم الموافقة بل قد يكون لها أدلة أخرى؛ وعليه فالمفهوم بصورة عامة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

الأول: إن يكون هو الدليل الوحيد في المسألة، فتبنى عليه وحده عند القائلين به.

الثاني: إن يكون مفهوم النص هو الدليل الأساس في المسألة، وتكون هناك أدلة أخرى عاضدة له.

الثالث: إن تكون هناك أدلة تأسيسية لحكم المسألة، والمفهوم دليل إضافي عاضد لها.

وفي هذه الأحوال كلها يكون المفهوم ذا أثر مهم في الاستدلال، أما كونه مؤسساً فالأمر واضح، سواء عضدته أدلة أخرى أم لم تعضده.

وأما كونه عاضداً للأدلة الأخرى، فهذا يعني أنه رفع من مكانة القضية المستدل عليها، وربما جعلها – لوجوده – ترجح على غيرها عند التعارض، إذا أتضح هذا فنشرع الان في التطبيقات.

التطبيق ـ١ـ

منطوق النص: عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: ((صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرتين))[١].

مفهوم النص الموافق: إذا كان الجسد والثوب يطهرانّ من البول بصب الماء عليهما مرتين، فإذا تنجسا بغير البول فإنهما يطهرانّ بصب الماء عليهما مرتين كذلك.

الأحكام: العدد من شروط تطهير النجاسات بالماء القليل عند الفقهاء، وقد أختلف الفقهاء في تكرار الغسل على أقوال هي:

فذهب الحنفية إلى إشتراط الغسل ثلاثاً في النجاسة غير المرئية كالبول وأثر لعاب الكلب ونحوهما، وأستدلوا بقوله (صلّى الله عليه وال وسلم): ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في إنائه))[٢]، فقد أمر (صلّى الله عليه واله وسلم) بالغسل ثلاثاً، وإن كان هناك شيء غير مرئي، وأما إن كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه، فطهارتها زوال عينها ولو بمرة على الصحيح، إلا أن يبقى من أثرها، كلون أو ريح، ما يشق إزالته، فلا يضر بقاؤه، ويغسل إلى أن يصفو الماء، على الراجح، بدليل قوله (صلّى الله عليه واله وسلم): للحائض إن لم يخرج أثر الدم: ((يكفيك الماء، ولا يضرك أثره))[٣].

---

[١] رواها الكليني في فروع الكافي:٣٤؛ الطوسي في التهذيب:١/١٣٦.

[٢] رواها ابن ماجه في السنن:١/١٣٩.

[٣] ظ: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير في شرح الهداية، ط ١، الكبرى الاميرية ، مصر١٣١٦هـ:١/١٤٥؛ ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين (ت١٣٠٦هـ) رد المحتار على الدر المختار، ط٢، مصطفى الحلبي، مصر١٣٨٦ه، ١٩٦٦م:١/٣٠٣-٣١٠.

وذهب المالكية إلى عدم إشترط عدد معين للغسل أصلاً؛ لأن المفهوم من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها، وأما العدد المشترط في غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب، فهو عبادة لا لنجاسة[١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى إنّ ما نجس بملاقاة شيء ـ من لعاب أو بول، وسائر الرطوبات، والأجزاء الجافة إذا لاقت رطباً ـ من كلب أو خنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما من حيوان طاهر، يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب الطاهر، ولو غبار رمل، لقوله (صلّى الله عليه واله وسلم): ((يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب))[٢].

وأما نجاسة غير الكلب والخنزير فتطهر عند الشافعية إن كانت النجاسة مرئية بمجرد إزالة عينها وطعمها ولونها ورائحتها، وإذا كانت غير مرئية فيكفي جري الماء عليها مرة واحدة[٣].

وتطهر عند الحنابلة بسبع مرات منقية دون تراب، لقول ابن عمر: ((أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً))، فينصرف إلى أمره (صلّى الله عليه واله وسلم)، وقد أمر به في نجاسة الكلب، فيلحق به سائر النجاسات، والحكم لا يختص بمورد النص، بدليل إلحاق البدن والثوب به[٤].

وفصّل فقهاء الامامية في اشتراط تكرار الغسل على أساس نوعية النجاسة، فبعد أن أتفقوا على وجوب غسل المتنجس ببول غير الرضيع مرتين، أختلفوا في حكم تكرار الغسل للمتنجس بغير البول على مذهبين هما:

---

[١] ظ: إبن رشد، بداية المجتهد:١/٨٣.

[٢] رواه الترمذي في السنن:١/١٥١.

[٣] ظ: النووي، يحيى بن شرف، المجموع في شرح المهذب، ط/ الإمام- مصر:١/١٨٨.

[٤] ظ: المقدسي، المغني: ١/٥٢.

١. الإكتفاء بالغسل مرة واحدة، وذهب إليه جمهور فقهاء الامامية؛ مستدلين على ذلك بإطلاق النصوص[١].

٢. وجوب الغسل مرتين، وإليه ذهب بعضهم، مستدلين على ذلك بالمفهوم النص الموافق للرواية التي ذكرتها في بداية التطبيق[٢].

ويلاحظ على هذا: إن الرواية الآمرة بالتعدد إنما وردت في الثوب والبدن، ولا يمكننا التعدي إلى غيرها من الاشياء المتنجسه إلا بدعوى دلالة الرواية على العموم بإلغاء خصوصيتى الثوب والجسد، وهذا مما لا سبيل إليه[٣].

التطبيق ــ٢ــ

منطوق النص: سئل الامام الحسن (عليه السلام) عن حد الغائط؟ فقال: ((لا تستقبل الريح ولا تستدبرها))[٤].

مفهوم النص الموافق: إذا كان حكم أستقبال أو أستدبار الريح في حالة التغوط هو الكراهة، فإن حكم أستقبال أو أستدبار الريح في حالة التبول هو الكراهة أيضاً.

---

[١] ظ: النراقي، الشيخ احمد بن محمد مهدي(ت١٢٤٥هـ)، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ط١/ مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، مشهد المقدسة، ١٤١٥ه:١/٢٧٣ومابعدها.

[٢] ظ: الكركي، نور الدين ابو الحسن علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، ط١/ مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، مشهد المقدسة،١٤٠٨هـ:١/١٧٣.

[٣] ظ: الخوئي، السيد ابو القاسم الموسوي الطهارة، ط٣/ دار الهادي، قم المقدسة، ١٤١٠هـ:٣/٣٢وما بعدها.

[٤] رواه الحر العاملي في الوسائل: ١/ ٢١٣.

الأحكام: كره الفقهاء حين التخلي الجلوس في الشوارع، والمشارع، وتحت الاشجار المثمرة، ومواطن النزال، واستقبال الشمس والقمر بفرجه، وكذا استقبال الريح أو إستدبارها حال التغوط والتبول[1].

وأستدل بعض الفقهاء على كراهة إستقبال الريح أو إستدبارها حال التبول، بإن مورد الرواية وإنّ كان هو الغائط إلا أنّه يمكن فهم حكم البول منه بناء على ان المراد منه المعنى اللغوي الذي ذكروه المفسرون في دلالة قوله تعالى:﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائطِ**﴾[2]، وحينئذ فإن التعميم ظاهر[3]، أو إنّ المفسدة في استقبال الريح واستدبارها بالبول أشد، فيندرج من باب مفهوم الموافقة[4].

التطبيق ــ٣ــ

منطوق النص: ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: ((الطلاق أن يقول لها اعتدي أو يقول: أنت طالق))[5].

مفهوم النص الموافق: إذا كان الطلاق يقع بقوله : (اعتدي) مع النية؛ فإنه يقع بغيره من الكنايات التي هي أوضح معنى من قوله: (اعتدي).

---

[1] ظ: السيد محمدالعاملي، مدارك الاحكام:١/١٦٧؛ الحصكفي، محمد بن علي (ت ١٠٠٤هـ) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، ط ، دار الفكر ، بيروت:١/٣١٦-٣١٨؛ الشيرازي، المهذب:١/٥، المقدسي، المغني:١/١٦٢-١٦٨؛ الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣، دار إحسان ، طهران ، ٢٠٠٦م:١/٣٥٦.

[2] سورة النساء: ٤٣ .

[3] ظ: الطبرسي، مجمع البيان:٣/٨٠.

[4] ظ: البحراني، الحدائق الناضرة:٢/٧٥.

[5] رواه الكليني في فروع الكافي: ٩٣٢.

الأحكام: يلزم لوقوع الطلاق صحيحاً الصيغة اللفظيــة، واللفـظ إمــا صــريح وإمّا كناية:

الطلاق الصريح: وفي تفسيره أقوال:

١- قول الإمامية: وهو صيغة خاصة فقط وهي: أنت طــالق اوفلانــة طــالق أو هــي طالق، فلو قال طالق، أو المطلقــة، أو طلقــت، أو الطــلاق، أو مــن المطلقــات ومــا إلى ذلك لم يكن شيئاً حتى لو نوى الطلاق ؛ لأن هيئة طالق لم تتحقق[1].

٢- قول الحنفية: وهو اللفظ الذي ظهـر المـراد منـه وغلـب اسـتعماله عرفـاً فـي الطلاق، كالألفاظ المشتقة من كلمة (الطــلاق) مثــل أنــت طــالق، ومطلقــة وطلقتــك وعليّ الطلاق، ومنه قول الرجل: (أنت علي حــرام، أو حرمتــك، أو محرمــة)؛ لأنــه وأن كان في الأصل كناية، فقد غلب استعماله بين النــاس فــي الطــلاق، فصــار مــن الألفاظ الصريحة فيه[2].

٣- قول المالكية: الكناية الظاهرة لها حكم الصــريح، وهــي التــي جــرت العــادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كلفـظ التســريح والفــراق، وكقولــه: أنــت بــائن أو بتة أو بتلة وما أشبه ذلك[3].

٤- قول الشافعية والظاهريــة: وهــو أن صــريح الطــلاق ثلاثــة ألفــاظ: الطــلاق والفراق والتسريح، لورودها فــي القــرآن الكــريم، قــال تعــالى: **﴿الطَّـلاَقُ مَرَّتَــانِ فَإِمْسَــاكٌ بِمَعْــرُوفٍ أَوْ تَسْــرِيحٌ بِإِحْسَــانٍ﴾**[4]، وقــال تعــالى: **﴿فَأَمْسِــكُوهُنَّ**

---

[1] ظ: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ط١/ الآداب- النجف الأشرف ١٣٨٩ه: ١٧/٣.

[2] ظ: ابن الهمام، فتح القدير: ٣/٢٠-٢١

[3] ظ: أبن رشد، بداية المجتهد: ٢/٧٤-٧٥.

[4] البقرة: (٢٢٩).

بِمَعْرُوفٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِنْ سَعَتِهِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾[3].

حكم الطلاق الصريح

يقع الطلاق باللفظ الصريح بلا حاجة إلى قصد ولا دالة حال، فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، وقع الطلاق، ولا يلتفت لإدعائه أنه لا يريد الطلاق[4].

طلاق الكناية:

هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق عند من اشترط ذلك، مثل قول الرجل لزوجه: ألحقي بأهلك، أذهبي، أخرجي، أنت بائن، أنت بته، أنت خلية، برية، أعتدي، حبلك على غاربك، أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء، وزمامه على غاربه، ونحوها من الألفاظ التي لم توضع للطلاق، وإنما فهم الطلاق منها بالقرينة أو دلالة الحال: وهي حالة مذاكرة الطلاق، أو الغضب.

حكم طلاق الكناية:

ذهب بعض الإمامية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7] إلى أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالقصد، وذهب الحنفية[8]، والحنابلة[1] إلى عدم وقوع طلاق الكناية إلا بالقصد أو بدلالة الحال على أن الطلاق هو المراد.

---

[1] سورة البقرة:(٢٣٢).

[2] سورة النساء: (١٣٠).

[3] الأحزاب: (٢٨).

[4] ظ: أبن رشد، بداية المجتهد: ٢/٧٤-٧٥؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ١٧/٣، ابن الهمام، فتح القدير: ٣/٢٠-٢١.

[5] ظ: البحراني، الحدائق الناضرة: ٢٥/١٩٧-٢٠٣.

[6] ظ: أبن رشد، بداية المجتهد: ٢/٧٥.

[7] ظ: الرملي، محمد بن أبي العباس بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط/مصطفى الحلبي – مصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م:١٦٢/٢٢.

[8] ظ: الحصكفي، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: ٢/٥٩٤.

وقد أختلف الفقهاء في مشروعية إيقاع الطلاق بالكناية، فذهب جمهور الإمامية إلى عدم مشروعية ذلك[2]، مستدلين عليه بما رواه الصدوق في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((سألته عن رجل قال لامرأته: أنت مني خلية أو برية أو بتة أو بائن أو حرام، فقال: ليس بشيء))[3].

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية الطلاق بالكناية[4]، ووافقهم الشهيد الثاني من الإمامية في جملة من الكنايات الظاهرة مثل قوله: أنت مطلقة، أو طلقتك، أومن المطلقات، أو مسرحة، أو سرّحتك، أو مفارقة أو فارقتك إلى غير ذلك من الكنايات التي هي أوضح معنى من قوله (اعتدي) التي وردت في بعض الروايات، منها في الصحيح أوالحسن عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: (الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر، ويرسل إليها أن اعتدي فإن فلاناً قد طلقك)[5]، وفي الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (يرسل إليها فيقول الرسول: اعتدي فأن فلاناً قد

---

[1] ظ: المقدسي، المغني: ٧/٢٣٧.

[2] ظ: المحقق السبزواري، كفاية الأحكام، ط١/ مؤسسة النشر الإسلامي قم المقدسة، ١٤٢٣هـ: ٢/٣٣.

[3] رواه الصدوق في الفقيه: ٣/٦٢٠.

[4] ظ: أبن رشد، بداية المجتهد: ٢/٧٤-٧٥، المقدسي، المغني: ٧/٢١٢؛ الرملي، نهاية المحتاج :٢٢/١٦٢،.

[5] رواها الكليني في فروع الكافي: ٩٣٢.

فارقك)[1]، فإذا دل على وقوع الطلاق بقوله (اعتدي)، فأنه يدل بالمفهوم الموافق على وقوعه بجميع هذه الألفاظ وما في معناها[2].

ونوقش بإن قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن قيس أو حسنته: (يرسل إليها أن اعتدي فأن فلاناً قد طلقك) ظاهر في أن هذه الرسالة إخبار عن طلاق سابق، وأمر لها بالاعتداد منه، لا أن اعتدي هي صيغة الطلاق وكذا في رواية عبد الله بن سنان[3].

والذي يراه الباحث: قد وردت روايات تذكر كلمة (اعتدي) وليس فيها هذا التعليل الذي ذكر ومنها الرواية التي ذكرتها في بداية التطبيق وروايات أخرى سنذكر بعضاً منها، وبناءاً على ذلك نقول: كلمة (اعتدي) من الصيغ التي وردت الروايات التي تدل على مشروعية الطلاق بها، ولكن لا يمكن الاستفادة منها لمشروعية الطلاق بالكنايات الأخرى، فقد ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم: ((أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام أو بائنة أو بنه أو برية أو خلية، قال: هذا كله ليس بشيء، انما الطلاق أن يقول لها قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدي، يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين))[4].

التطبيق - ٤ -

---

[1] م، ن:٩٣٢.

[2] ظ: الشهيد الثاني، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ط١/ مؤسسة المصارف الإسلامية- قم، ١٤١٣هـ : ٩/٧٠.

[3] البحراني، الحدائق الناظرة : ٢٥/١٩٧-٢٠٣.

[4] رواها الكليني في فروع الكافي: ٩٣٢.

منطوق النص : قوله تعالى في حق الأبوين : **﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾**[1].

مفهوم النص الموافق: لما حرم الله تعالى أن يقول الابن لوالديه كلمة (أف) دل على تحريم أنواع الأذى كالضرب والشتم من باب أولى.

الأحكام: يجمع المسلمون على تحريم كل أشكال الأذى للوالدين، أما القائلون بمفهوم الموافقة فيستدلون على ذلك بالمفهوم من قوله تعالى: **﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾**.

أما أبن حزم الظاهري فلا يستمد ذلك من المفهوم[2]؛ لأنه لا يقول به، وإنّما من أدلة أخرى منها قوله تعالى : **﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ﴾**[3]، ومن عموميات النصوص الأخرى الواردة في حق الأبوين، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لرجل جاء إليه يبايعه على الهجرة والجهاد يبتغي الأجر من الله ، فقال له (صلى الله عليه واله وسلم): ((هل من والديك احد حي؟ قال: نعم، بل كلاهما، قال: فتبتغي الأجر من الله ؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فإحسن صحبتهما))[4].

التطبيق -٥-

---

[1] سورة الإسراء: ٢٣.

[2] ظ: أبن حزم، الأحكام: ٧/٥٧-٥٨.

[3] سورة الإسراء: (٢٤).

[4] ظ: البخاري في صحيحه : ٤٠٣١١٠ ، مسلم في صحيحه : ٩٢/١ ، احمد في المسند : ١٦٤/٢ ، الحر العاملي في الوسائل : ٢٠٤/١٥ – ٢٢٠ .

منطوق النص: ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: ((صمْ لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فأمضه))[1].

مفهوم النص الموافق: إذا كان هلال شهر رمضان يثبت بشاهدين عدلين، فثبوته بالشياع المفيد للظن أولى.

الأحكام: ذكر الفقهاء طرقاً لمعرفة بداية الشهر العربي، وهي على نوعين: ما يفيد العلم لدى المكلف بدخول الشهر، وما يفيد الظن على النحو الآتي:

فذكروا مما يفيد العلم بدخول الشهر لدى المكلف:

١- الرؤية: وهي أن يباشر المكلف رؤية الهلال بنفسه، فيشاهده بعينه.

٢- التواتر: وهو أن يتكاثف تتابع نقل خبر الرؤية إلى المكلف.

٣- الشياع: وهو أن ينتشر خبر الرؤية بين الناس انتشاراً واسعاً، يحصل منه لدى المكلف العلم بدخول الشهر يقيناً.

٤- العدة: وهي مضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق.

وذكروا مما يفيد الظن بدخول الشهر لدى المكلف:

١- البينة: ويراد بها البينة الشرعية وهي شهادة رجلين عدلين برؤية الهلال.

٢- شهادة العدل الواحد.

---

[1] رواه الحر العاملي في الوسائل: ١٨٣/٧.

٣- حكم الحاكم: ويراد بالحاكم – هنا- الفقيه العدل ، وبالحكم : القرار الصادر منه بلفظ (حكمت) أو ما في معناه ؛ ذلك أن ثبوت الهلال عند الفقيه العادل لا يرقى إلى مستوى لزوم أن يأخذ الجميع به من قبل الجميع إلا إذا حكم به.

٤- الشياع المفيد للظن: وهو أقل مستوى من الشياع السابق المفيد للعلم؛ لوجود طرف الاحتمال – هنا – بعدم ثبوت الهلال في مقابل طرف الظن بثبوت الهلال المستفاد من الشياع[١].

ولقد اختلف الفقهاء في ثبوت الهلال بالشياع المفيد للظن، فذهب المحقق الحلي والشهيد الثاني من الإمامية إلى ثبوت الهلال بالشياع المفيد للظن، مستدلين على ذلك بزيادة الظن الحاصل من الشياع على ما يحصل من الظن بقول العدلين لتحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة[٢].

وذهب جمهور الإمامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم ثبوت الهلال بالشياع المفيد للظن؛ لأنّ ثبوت الهلال بالشياع للظن يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللاً بإفادتهما الظن ليتعدى إلى ما يحصل به ذلك وتتحقق به الأولوية التي ذكرت، وليس في النص ما يدل على هذا التعليل، وإنما هو مستنبط فلا عبرة به، مع أن اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن بالقرائن إذا ساوى الظن الحاصل بشهادة العدلين أو كان أقوى منه فهو باطل، وهذا هو الراجح[٣].

التطبيق ــ٦ــ

---

[١] ظ: الفضلي، د. عبد الهادي، مبادئ علم الفقه، ط/مؤسسة أم القرى- بيروت: ٢/٣٩-٤٥.

[٢] ظ: المحقق الحلي، التذكرة: ١/٢٧١، الشهيد الثاني، مسالك الإفهام: ١/٧٦.

[٣] ظ: النجفي، جواهر الكلام : ١٦/٣٥٢، المحقق النراقي، المستند : ١٠/٣٩٥.

منطوق النص: روي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال: ((إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وأن كان طاوعته فعليه كفارة، وعليها كفارة))[١].

مفهوم النص: إذا وجب على الرجل الذي أتى زوجته وهي مكرهة كفارتان، فوجوبهما على من أتى أمرة غير زوجته أولى إذا كان مستكرهاً لها.

الأحكام: الجماع من المفطرات للصائم، لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائكُمْ ..... حَتى يَتَبَينَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[٢].

وقد أوجب الفقهاء على الرجل إذا أتى زوجته في شهر رمضان متعمداً الكفارة، وأستدلوا على ذلك بما روي إنّ رجلاً جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في شهر رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا.

ثم جلس فأتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بفرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا فقال: على أفقر مني؟ فما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منا قال: فضحك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك[٣].

---

[١] رواها الكليني في فروع الكافي: ٣٥٠.

[٢] البقرة: من الآية (١٨٧).

[٣] رواها الكليني في فروع الكافي:٣٤٩، الترمذي في السنن: ١٠٢/٣، أبو داود: ٣٢٤/٢، أحمد في المسند: ١٦٤/١١-١٦٥.

وأختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على الزوجة، فقد ذهب الإمامية[١]، والحنفية[٢]، والمالكية[٣]، إلى وجوب الكفارة عليها إن طاوعت الرجل، وعلى الرجل كفارتان إنْ أكرهها، وأستدل الامامية على ذلك بالرواية التي ذكرتها في بداية التطبيق.

وأستدل الحنفية والمالكية إلى وجوب الكفارة على الزوجة بإنّها قد أتت بجناية على الصوم كالرجل تماماً فعليها الحكم نفسه الذي على الرجل لتساويهما في الجناية مستدلين في ذلك على المفهوم الموافق[٤].

ولوجوب الكفارة على الزوجة عند الشافعية أربعة أقوال:

الأول: ليس عليها كفارة.

الثاني: أن عليهما كفارة واحدة.

الثالث: أن على كل منهما كفارة ويتحملها الزوج.

الرابع: على الزوجة الكفارة ولا يتحملها الزوج[٥].

وذهب الحنابلة في رواية إلى وجوب الكفارة على الزوجة عدم العذر كالنوم والإكراه والنسيان[٦].

وذهب الظاهرية إلى عدم وجوب الكفارة على الزوجة، وأستدلوا على ذلك: بإنّ ظاهر النصّ قد جاء في بيان حكم الرجل المجامع ولم يتعرض للمرأة، ولو أراد ذلك النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لبينه[٧].

---

[١] ظ: المحقق الحلي ، شرائع الاسلام:١/٤٠٦.

[٢] ظ: أبن الهمام، فتح القدير:٢/٦٤.

[٣] ظ: الخرشي، محمد، فتح الجليل على مختصر العلامة خليل، ط ، دار صادر، بيروت:٢/٢٥٤.

[٤] ظ: أبن الهمام، فتح القدير: ٢/٧٠، الخرشي على مختصر الخليل: ٢/٢٥٢.

[٥] ظ: النووي، المجموع: ٦/٣٧٦.

[٦] ظ: المقدسي، المغني:٦/١٠٦.

[٧] ظ: أبن حزم، المحلى: ٦/١٨٥-١٩٦.

وألحق بعض فقهاء الامامية[١]، والمالكية[٢] وجوب تحمل الرجل الكفارة عن غير زوجته لو وطئى في شهر رمضان متعمداً.

وأستدلوا على ذلك بمفهوم الموافقة، إذ تحمل الكفارة عن الزوجة تغليظ في الحكم والعقوبة، وهما في الوطئ المحرم أولى.

التطبيق ــ٧ــ

منطوق النص: صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: ((إنّ كان على وجه جهالة في الحج أعاد، وعليه بدنة))[٣].

مفهوم النص الموافق: إذا دلت هذه الرواية على بطلان الحج بترك الطواف جهلاً، فبطلانه بترك الطواف متعمداً يكون أولى.

الاحكام: يقسم الفقهاء الطواف الواجب بالأصل على قسمين:

أ. واجب ركن، وهو طواف الزيارة ــ الإفاضة ــ الذي هو طواف العمرة وطواف الحج[٤].

ب. واجب غير ركن، وهو طواف النساء عند الامامية[٥]، أوطواف الوداع عند الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

---

[١] ظ: الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ١٥٩/٦؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام:٣٥/٣؛ البحراني، الحدائق الناضرة: ١٢٧/٣٤.

[٢] ظ: الشرح الكبير:٥٢٣/١.

[٣] رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٨٣٨، الاستبصار٢: ٢٢٨.

[٤] ظ: أبن رشد، بداية المجتهد:٣٣٢/١؛ المحقق الحلي، شرائع الاسلام:٧٦/٢ ؛ الشربيني، مغني المحتاج،٤٨٤/١.

[٥] ظ: المحقق الحلي، شرائع الاسلام:٧٦/٢.

ورتب الفقهاء على هذا التقسيم، إنّ الحج أو العمرة يبطلان بترك طواف الزيارة سواء كان جاهلاً بوجوبه، أم عالماً وتعمد لتركه.

وأستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **﴿وَلْيَطوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق﴾**[٤]، واستدل بعض فقهاء الامامية على ذلك بالرواية التي ذكرتها في بداية التطبيق منطوقاً ومفهوماً، فمنطوق الرواية يدل على بطلان مناسك الجاهل ووجوب الكفارة عليه، لقوله (عليه السلام): ((إنّ كان على وجه جهالة في الحج أعاد، وعليه بدنة)).

ويستفاد من مفهوم النص الموافق بطلان مناسك المتعمد من باب أولى[٥].

التطبيق ــ٨ــ

منطوق النص: موثقة عمار الساباطى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال: ((ينزح كلها ــ إذا تغير لونه أو طعمه ــ، ثم قال ــ الامام (عليه السلام)ــ فإنّ غلب عليه الماء فلينزح يوما إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزحون يوما إلى الليل وقد طهرت))[٦].

---

[١] ظ: الكاساني، البدائع،١٢٧/٢.

[٢] ظ: المهذب في شرح المجموع:١٢/٨.

[٣] ظ: المقدسي، المغني:٣٧٠/٣ .

[٤] سورة الحج: من الآية (٢٩).

[٥] ظ: السيد محمدالعاملي، مدارك الاحكام:١٥٩/٨.

[٦] رواها الشيخ الطوسي في الاستبصار ٣٨/١.

مفهوم النص: إذا كان أربعة يتراوحون فينزحـون البئـر يومـاً الـى الليـل، فإجزاء الزائد على الاربعة من باب أولى.

الاحكام: يتسالم الفقهاء على إن ماء البئـر يـنجس إذا تغيـر أحـد أوصـافه الثلاثة ــ الطعم أواللّون أوالرائحة ــ بوقوع النجاسـة فيـه، ويتسـالمون أيضـاً علـى أنه يطهر بالنزح منه حتى يزول التغير.

وإذا لم تغيّر النجاسة أحد أوصـافه، فكيفيـة التطهيـر تتنـوّع إلـى نـوعين هما:

أ. إذا كانت النجاسة ممّا ورد لها حكم خـاص فـي تطهيـر مـاء البئـر منهـا عـن طريـق النصـوص الشـرعية، يؤخـذ بـذلك الحكـم، فينـزح مـن المـاء المقـدار المنصوص عليه.

ب. إذا كانت النجاسة مما لم يرد فيه حكم خاص، وقـد أختلـف الفقهـاء فـي تقـديره على ثلاثة أقوال هي:

١. نزح جميع الماء.

٢. نزح أربعين دلواً.

٣. نزح ثلاثين دلواً.

وفي حالة تعذر نزح جميع الماء من البئـر لاسـتمرارية نبعـه وعـدم قـدرة النازح الواحد على ذلك، ينتقل الى التـراوح، وهـو أن يقـوم بعمليـة النـزح أربعـة رجال، كل أثنين يريحان الآخرين مدة يوم كامل، يبدأونـه مـن طلـوع الشـمس الـى غروبها من دون توقف النزح طوال المدة المذكورة[١].

---

[١] ظ: العلامـة الحلـي، المختلـف:١/١٧١؛ السـيد محمـدالعاملي، مـدارك الاحكـام:١/٤٣؛ الزيعلـي، تبيـين الحقـائق:١/٢٨، النـووي، المجمـوع:١ /١٨٤، الشـربيني، مغنـي المحتاج:١/٤٢، المقدسي، المغني: ١/٣٩.

وذهب بعض فقهاء الامامية إذا كان أربعة يتراوحون فينزحون البئر يوماً الى الليل، فإجزاء الزائد على الاربعة من باب مفهوم الموافقة أولى، وقيده الشهيد الأول بما اذا لم يحصل بطؤ بسبب الكثرة[١].

---

[١] ظ: الشهيد الاول، ذكرى الشيعة:٩٠؛ المحقق السبزواري، ذخيرة المعاد:١٢٢/٢؛ السيد محمدالعاملي، مدارك الاحكام:٤٤/١.

الباب الثاني

مفهوم المخالفة



تعريف مفهوم المخالفة و شروط الأخذ به

واقسامه

ويحتوي هذا الفصل على المباحث الاتية

المبحث الأول: **تعريف مفهوم المخالفة**.

المبحث الثاني: **شروط الأخذ بمفهوم المخالفة**.

المبحث الثالث: **أقسام مفهوم المخالفة**.

المبحث الأول

تعريف مفهوم المخالفة

يتكون مصطلح مفهوم المخالفة من مفردتين هما: (المفهوم) و(المخالفة)

المفهوم: أما المفهوم فقد تحدثت عنه في مدخل الدراسة.

والمخالفة: مصدر خالف يخالف وأصله خلف يخلف، والخلفة بكسر الخاء من الاختلاف، وهو التردد، واختلف معه، ضد اتفق معه[١].

وقبل الولوج في تعريف مفهوم المخالفة أود الإشارة إلى المصطلحات التي ترادفه.

المصطلحات التي ترادف مفهوم المخالفة

١. دليل الخطاب:

الدليل: لغةً: المرشد والهادي، يقال: دلّه على الطريق، أي أرشده إلى الصواب[٢].

الخطاب: فقد تحدثت عنه في بداية مفهوم الموافقة.

وأما مصطلح (دليل الخطاب) عند الاصوليين: فهو إطلاق خاص عندهم، وإلا فمن الممكن أن يعد مرادفاً لمنطوق النّص[٣].

---

[١] ظ: الفيروز آبادي، القاموس المحيط:٣/١٤١-١٤٣؛ ابن منظور، لسان العرب:٩/٨٢-٩٧.

[٢] ظ: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٣/٣٨٨؛ ابن منظور، لسان العرب: ١١/٢٤٨.

[٣] ظ: المرتضى، الذريعة:١/١٨٣؛ الطوسي، العدة: ٢/٥٢؛ المحقق الحلي، معارج الاصول:٤٩؛ العاملي، معالم الدين:١٩٦؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير:٣/٤٨٩،

وقد سُمّي مفهوم المخالفة بـــ(دليــل الخطـــاب)؛ ((لِـــأَنَّ دَلِيلَـــهُ مِـــنْ جِـــنْسِ الْخِطَابِ، أَوْ لِأَنَّ الْخِطَابَ دَالٌّ عَلَيْهِ))[1].

٢. المخصوص بالذكر:

يطلق علـــى مفهـــوم المخالفـــة عنـــد بعـــض الحنفيـــة مصـــطلح آخـــر هـــو: (المخصوص بالذكر)، فقـــد اطلـــق الشـــيخ عبـــد العزيـــز البخـــاري علـــى مفهـــوم المخالفة مصطلح (المخصوص بالذكر) ناسباً هـــذه التســـمية إلـــى الحنفيـــة اذ يقـــول: ((... ويسمونه دليل الخطاب، وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر))[2].

وبعد الوقوف على بعض المصطلحات التي تـــرادف مفهـــوم المخالفـــة، نـــأتي الآن إلى تعريفه باعتباره مركباً أضافياً عند الأصوليين، فنقول:

سبق القول إنّ المسكوت عنه إما أن يوافق منطوق الـــنص فـــي الحكـــم فهـــو مفهوم الموافقة، وإما أن يخالف منطوق النص في الحكم فهو مفهوم المخالفة[3].

ولذلك سمّي المسكوت عنه في الحالة الاولـــى بمفهـــوم الموافقـــة؛ لإنّ الحكـــم فيه قد وافق الحكم المنطوق به.

وقد سمّي المسكوت عنه في الحالة الثانية بمفهـــوم المخالفـــة؛ لإنّ الحكـــم فيـــه قد خالف الحكم المنطوق به في الإيجاب والســـلب، بمعنـــى إن كـــان منطـــوق الـــنّصّ إيجاباً كان مفهوم النّصّ سلباً، وإن كان منطـــوق الـــنّصّ ســـلباً كـــان مفهـــوم الـــنّصّ إيجاباً.

أميربادشاه، تيســير التحريــر:٩٨/١ ؛ الشــوكاني، إرشــاد الفحــول:١٧٩؛ الاصــفهاني، هدايــة المسترشدين:٥٦/٣، الفيروزابادي، عناية الاصول:١٦٥/١مغنية، علم أصول الفقه: ١٤٢.

[1] الزركشي، البحر المحيط:٤٢٤/٤.

[2] البخاري، كشف الأسرار: ٢٥٣/٢.

[3] ظ: ٥٣.

ولم يخرج الاصوليون عن هذا المعنى في تعــريفهم لمفهــوم المخالفــة، فمــن تعريفاتهم له:

١. ((**أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم**))[١].

٢. ((**ما كان الحكم فيه مخالفاً للمنطوق في الإيجاب أو السلب**))[٢].

٣. ((**ما كان الحكم فيه مخالفاً في النسخ للحكم الموجود في المنطوق**))[٣].

قيد السنخ عند الاصوليين:

يرى المتاخرون من أصولي الاماميــة إنّ مخالفــة المســكوت عنــه لمنطــوق النص تكون في السنخ ــ مطلق الحكم ــ ، فإذا علق حكم فــي منطــوق الــنصّ علــى شرط أو وصف أو غير ذلك، فإن انتفاء هــذا القيــد يســتدعي انتفــاء الحكــم المعلــق على هذا القيد و كذلك الحكم غير المعلــق، يقــول ضــياء الــدين العراقــي: ((لابــد للقائل بالمفهوم في كل قضية شــرطية أو وصــفية أوغائيــة أو غيرهــا مــن اثبــات كون المحمول في تلك القضية هو السنخ، اما مــن جهــة دلالــة القضــية عليــه ولــو بالاطلاق أو من جهة القرائن الخارجية، كــى يســتفاد المفهــوم بضــم ظهــور عقــد الوضع في القضية في دخل الخصوصــية، والا فبــدون اثبــات هــذه الجهــة لا يكــاد يصح له الاخذ بالمفهوم والحكم بالانتفــاء عنــد الانتفــاء ولــو مــع اثباتــه انحصــار العلة))[٤].

وبناءاً على ذلك فإنّ شخص الحكم الذي ينتفــي بانتفــاء قيــده الخــاص يكــون خارجاً عن طبيعة الموضــوع، يقــول الســيد الســبزواري: ((لا ريــبَ أنّ شــخص

---

[١] البخاري، كشف الأسرار: ٢٥١/٢.

[٢] مغنية، علم أصول الفقه: ١٤٣.

[٣] المظفر، أصول الفقه:١١٠/١.

[٤] العراقي، نهاية الأفكار: ٢١٥/٢.

الحكم المتقوم بالموضوع في المنطوق ينتفي بانتفائه قهراً، ولا ينبغي أن يكون ذلك مورد النزاع؛ ولذا اتفقوا على أنه لا مفهوم في الوصايا، والأقارير، والأوقاف، إذ ليس المنشأ فيها إلا شخص الحكم المتقوم بموضوع خاص، فليس ذلك كله من المفهوم في شيء أبداً))[1].

المبحث الثالث

---

[1] السبزواري، تهذيب الأصول: ١/١٠٢.

شروط الأخذ بمفهوم المخالفة

وضع بعض الأصوليين شروطاً للأخذ بمفهوم المخالفة، ونجد أن هذه الشروط منها ما يعود إلى منطوق النّصّ، ومنها ما يعود إلى مفهوم النّصّ المخالف.

المطلب الأول

الشروط التي تعود إلى منطوق النص

١- إن يكون لموضوع الحكم في منطوق النص حالتان، يمكن تعلق الإثبات بإحدى الحالتين، والنفي في الحالة الأخرى مع بقاء الموضوع، كقولك: إن أحسن إليك زيد فأحسن إليه، فزيد موجود في حال إحسانه وإساءته، ويمكن أن يكون لهذا المنطوق مفهوم مخالف، وهو: إن لم يحسن إليك فلا يجب الإحسان إليه.

وأما إذا كان منطوق النص ليس له إلا حالة واحدة فلا مفهوم له، ومثالها: إن وجدت زيداً حياً فسلّم عليه، فأنّه لا يسوغ أن تقول: إن لم تجده حياً فلا تسلّم عليه[١].

٢- الاّ يخرَّج مخرج الغالب: وضابط هذا الشرط ((إن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالباً على تلك الحقيقة وموجوداً معها في أكثر صورها، فإذا لم يكن موجوداً معها في أكثر صورها، فهو المفهوم الذي هو حجّة))[٢].

فما خُرِّج مخرج الغالب لا مفهوم له، ومثال ما خرج مخرج الغالب قوله تعالى: **﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾**[٣].

---

[١] ظ: الاصفهاني، وقاية الأذهان: ٤٣٠؛ المظفر، أصول الفقه: ١/١٠٥؛ مغنية، علم أصول الفقه: ١٤٤.

[٢] القرافي: أحمد بن إدريس (ت٦٧٤هـ)، الفروق، ط/عالم الكتب، بيروت: ٣٨/٢.

[٣] النساء: من الآية (٢٣).

فالربيبة: وهي بنت الزوجة من رجل آخر محرمة على الزوج، سواء كانت في حجره أم في غير حجره ، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء عدا الظاهرية[1].

٣- ألا يكون جواباً عن سؤال: فإذا جاء منطوق النص جواباً عن سؤال سائل فلا مفهوم له، مثال ذلك ما روى أنّ الأمام الصادق(عليه السلام) سئل عن طهارة ماء البحر، فقال: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)[2]، فإن هذا النص لا مفهوم له في غير ماء البحر؛ لأنه وقع جواباً عن طهارة ماء البحر خاصة[3].

٤- ألا يكون بياناً للواقع: كما في قوله تعالى: **﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾**[4]، فإنّ قوله تعالى: (أضعافاً مضاعفة) لا يدل على إباحة الربا إذا لم يكن كذلك؛ وإنّما كان لبيان الواقع الذي عليه المجتمع انذاك[5].

---

[1] ظ: الآمدي، الأحكام: ٩٣/٣؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى: ١٧٣/٢؛ التلمساني، مفتاح الوصول: ٩٢؛ الزركشي، البحر المحيط: ٨٤/٢؛ ابن اللحام، القواعد والفوائد: ٢٩٠؛ التوني، الوافية في أصول الفقه: ٢٣٣؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٨٠؛ مغنية، علم أصول الفقه: ١٥٦؛ المظفر، أصول الفقه: ١١٣/١؛ الزحيلي، اصول الفقه:٣٧٣/١ الكبيسي؛ مفاهيم الالفاظ:١٢٨.

[2] رواها الحر العاملي في وسائل الشيعة:٥٤/١.

[3] ظ: الآمدي، الأحكام: ٩٤/٣؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى: ١٧٣/٢؛ التلمساني، مفتاح الوصول: ٩٢؛ ابن اللحام، القواعد والفوائد: ٢٩١؛ المحلي، شرح جمع الجوامع: ٢٤٦/١؛ ملا خسرو، مرآة الأصول: ٣٢٤؛ التوني، الوافية في أصول الفقه: ٢٣٣؛ الخن، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية: ١٨٠؛ البهادلي، مفتاح الوصول: ٣٧٠/١.

[4] آل عمران: (١٣٠).

[5] ظ: الزركشي، البحر المحيط: ٨٧/٢؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٤٩٤/٣؛ التوني، الوافية: ٢٣٣؛ صالح، تفسير النصوص:٦٧٥؛ الخن، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية: ١٨٠؛ البهادلي، مفتاح الوصول: ٣٧٠/١؛ الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد: ٤٣٧.

٥- ألا يخرج مخرج التفخيم: ففي قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث))[١]، فقيد الإيمان لتفخيم الأمر، وأنه لا يليق بمن كان مؤمناً[٢].

٦- إن يذكر القيد مستقلاً: فإذ كان غير مستقل ــ تبعاً ــ فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[٣]، فقوله في المساجد لا مفهوم له إذ المعتكف تحرم عليه المباشرة مطلقاً على رأي من لا يشترط الاعتكاف في المسجد[٤].

٧- ألا يكون منطوق النص ذكر لزيادة الامتنان: كقوله تعالى: ﴿**لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً**﴾[٥]، فقوله طرياً، لا يدل على منع اكل ما ليس طرياً[٦].

٨- ألا يكون القيد ذكراً للمدح أو الذم: فإذا قلنا: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، أو(بسم الله الرحمن الرحيم) فلا مفهوم له؛ لعلم المخاطب بذلك[٧].

---

[١] رواها ابن ماجة في السُنن: ١٠٣١/٣؛ الميرزا النوري في المستدرك: ٣٤١/٢.

[٢] ظ: مغنية، علم أصول الفقه: ١٤٨؛ الزحيلي، اصول الفقه:٣٧٣/١؛ صالح، تفسير النصوص:٦٧٦؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ: ١٣٣.

[٣] البقرة: من الآية (١٨٧).

[٤] ظ: الطبرسي، مجمع البيان: ١٨/٢؛ الشوكاني، ارشاد الفحول: ١٦٧؛ صالح، تفسير النصوص:٦٧٥؛ الخن، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية: ١٨٠.

[٥] النحل: من الآية (١٤).

[٦] ظ: صالح، تفسير النصوص:٦٧٦؛ الخن، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية: ١٨٠ البهادلي، مفتاح الوصول: ٣٧٠/١.

[٧] ظ: ابن ملك، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار ، ط ، دار السعادة العثمانية ١٣١٥هـ: ٥٤٨/١؛ مغنية، علم أصول الفقه: ١٥٦.

المطلب الثاني

الشروط التي تعود الى المسكوت عنه

١- ألا يكون المسكوت عنه قد عارضه منطوق النص، كما في قوله تعالى: **﴿وَحَلَئِلُ أَبْنَائكمُ الَّذِينَ مِنْ أَصلَبِكمْ﴾**[١]، فإن الآية تدلّ على حرمة نكاح زوجات الابناء من النسب حرمة مؤبدة، ولكن قيد **﴿الَّذِينَ مِنْ أَصلَبِكمْ﴾** لا مفهوم له، فقد عارضه قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**))[٢]، فكما أن زوجات الأبناء يحرم على والدهم تزوجهنّ بعد الطلاق أو وفاة الأبن، كذلك الحكم بالنسبة لزوجات أبناء الرضاع[٣].

٢- ألا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كما في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**[٤]، فالمفهوم المخالف في هذه الآية أنّ غير الذين ملكت أيمانكم وغير الذين لم يبلغوا الحلم، يجوز لهم الدخول من غير استئذان، لكن سياق الآية لا يساعد على ذلك،

---

[١] البقرة: من الآية (١٧٨).

[٢] رواها احمد في المسند:١٠٢/٦.

[٣] ظ: الطبرسي، مجمع البيان : ٤٧/٣؛ الزركشي، البحر المحيط: ٨٣/٢؛ د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص: ٦٧٣/١.

[٤] النور: الآية (٥٨).

وإنما يدل على أنه لمّا كان الغلمان والأطفال لا حق لهم الدخول في هذه الأوقات، فأن غيرهم لا يحق لهم الدخول إلا باستئذان من باب أولى[1].

---

[1] ظ: الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن: ٧/٢٤٢؛ السايس، تفسير آيات الأحكام: ٣/١٨١؛ صدر الشريعة، التوضيح: ١/١٤١، الزركشي، البحر المحيط: ٢/٨٢؛ ابن اللحام، القواعد والفوائد: ٢٩٠؛ ملا خسرو، مرآة الأصول: ٣٢٤، القمي، القوانين المحكمة: ١٨١، الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:١٢٧.

المبحث الرابع

أقسام مفهوم المخالفة

ينشأ مفهوم المخالفة من تقييد موضوع الحكم، أو تقييد متعلق الموضوع، أومتعلق متعلقه بقيد يفهم من التقييد به أن الموضوع محكوم بنقيض حكم منطوق النص إذا زال عنه هذا القيد.

فالموضوع المقيّد بشرط كقوله تعالى: **﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾**[١]، فإنّ قوله: **﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنّ﴾** قيد معتبر في حكم منطوق النص وهو**﴿ نِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾**، فالمهر بعد الطلاق وقبل الدخول يتشطر، نصفه يرجع للزوج لأنه غير متمتع بالزوجة، وتستحق الزوجة النصف الآخر تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي أصابها بسبب الطلاق، هذا هو منطوق النّصّ، أما مفهوم النّصّ المخالف فهو وجوب كل المهر المسمى إذا حصل الطلاق بعد الدخول[٢].

وإذا ما علمنا أن منشأ مفهوم المخالفة هو تقييد موضوع الحكم أو ما يتعلق به، علمنا أن هذا المفهوم ينقسم على أقسام كثيرة بمقدار أنواع القيود التي تلحق موضوعات الأحكام، فقد أوصلها بعض الاصوليين كالأمدي والشوكاني إلى عشرة اقسام[٣]، بل أوصلها الشيخ جعفر الكبير الملقب بكاشف الغطاء إلى عشرين قسماً[٤].

---

[١] البقرة: من الآية (٢٣٧).

[٢] ظ: الطبرسي، مجمع البيان: ٢/١١٠؛ الجصاص، أحكام القرآن: ٣/٩٣.

[٣] ظ: الأمدي، الأحكام: ٣/٦٦-٦٧؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٨٠-١٨١.

[٤] ظ: كاشف الغطاء، الشيخ جعفر بن خضر (١٢٢٨هـ)، كشف الغطاء، ط ، انتشارات مهدوي، أصفهان: ٣١-٣٢.

ولدى تتبع هذه الأقسام نصل إلى تقسيمات تفوق العشرين، إذا ما جمع المختلف فيها، فمثلاً الأمدي و الشوكاني يقسمانه إلى عشرة أقسام كما ذكرنا، غير أن بعض الأقسام التي ذكرها الأمدي لم يذكرها الشوكاني، في حين ذكر أقساماً أخرى لم يذكرها الأمدي، وهكذا الحال مع الشيخ جعفر كاشف الغطاء، فحين الجمع بينهم نجد أن الأقسام أكثر من عشرين.

وإليك تصور أجمالي لهذه الاقسام على النحو الاتي:

١. **مفهوم الشرط:** كقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[١]، فالحكم في منطوق النص هو وجوب الإنفاق على المطلقات ذوات الحمل، ومفهوم النص المخالف هو عدم وجوب الإنفاق عليهن ان لم يكُنّ ذوات حمل[٢].

٢. **مفهوم الوصف:** كقوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**[٣]، فإن تقيد الفتيات اللائي يجوز الزواج بهن من الإماء بالمؤمنات، يدلّ بمفهوم النص المخالف على عدم جواز الزواج بالأمة الكتابية[٤].

---

[١] الطلاق: من الآية (٦).

[٢] ظ: الطبرسي، مجمع البيان: ٣٩/١٠؛ الامدي، الاحكام:٧٠/٣؛ التوني، الوافية: ١٨٦؛ كاشف الغطاء، كشف الغطاء: ٣١؛ القمي، القوانين المحكمة:١٧١؛ الشوكاني، ارشاد الفحول:٤٣/٢؛ الخوئي، محاضرات في اصول الفقه:٥٧/٥.

[٣] النساء: من الآية (٢٥).

[٤] ظ: الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن: ٥٤/٣؛ الامدي، الاحكام:٧٠/٣؛ التوني، الوافية: ١٨٦؛ كاشف الغطاء، كشف الغطاء: ٣١؛ القمي، القوانين المحكمة:١٧١؛ الشوكاني، ارشاد الفحول:٤٣/٢؛ الخوئي، محاضرات في اصول الفقه:٥٨/٥.

٣. **مفهوم الغاية**: كقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[١]، فمنطوق النص هو إباحة الأكل والشرب في ليالي شهر رمضان، وغاية هذه الإباحة ونهايتها إلى ما بعد الفجر، وهو تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ومفهوم النص المخالف هو عدم إباحة الأكل والشرب للصائم حينما تنتهي غاية الحلية ونهايتها وهي تبيّن الفجر وطلوعه[٢].

٤. **مفهوم الاستثناء**: كقوله تعالى: ﴿**لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ**﴾[٣]، فمنطوق النص هو حرمة الجهر بالسوء من القول، ومفهوم النص المخالف هو جواز أن يجهر المظلوم بالسوء من القول في حقِّ الظالم[٤].

٥. **مفهوم الحصر**: كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكمْ تَطْهِيراً**﴾[٥]، فمنطوق النص هو إذهاب الرجس وأثبات العصمة لأهل البيت (عليهم السلام)، ومفهوم النص المخالف هو عدم ثبوت العصمة لغير اهل البيت (عليهم السلام)[٦].

---

[١] البقرة: من الآية (١٨٧).

[٢] ظ: الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن: ٢/١٧-١٨؛ الامدي، الاحكام:٣/٧٠؛ التوني، الوافية: ١٦٨؛ كاشف الغطاء، كشف الغطاء: ٣١؛ القمي، القوانين المحكمة:١٧١؛ الشوكاني، ارشاد الفحول:٢/٤٥؛ الخوئي، محاضرات في اصول الفقه:٥/١١٠.

[٣] النساء: من الآية (١٤٨).

[٤] ظ: الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن: ٣/٢٠٠؛ الامدي، الاحكام:٣/٧٠؛ التوني، الوافية: ١٦٨؛ العراقي، نهاية الافكار: ١/٤٦٤.

[٥] الاحزاب: من الآية (٣٣).

[٦] ظ: الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن: ٨/١٣٦ومابعدها؛ الامدي، الاحكام:٣/٧٠؛ التوني، الوافية: ١٦٨؛ كاشف الغطاء، كشف الغطاء: ٣١؛ القمي، القوانين المحكمة:١٧١؛ الشوكاني، ارشاد الفحول:٢/٤٦.

٦. **مفهوم العدد**: كقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[١]، فإن التحديد بالمئة جلدة يعني وجوب الالتزام بهذا العدد بلا زيادة ولا نقص[٢].

٧. **مفهوم اللقب**: كقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[٣]، فإنّ الحكم في منطوق النص هو قطع يد السارق والسارقة، والحكم في مفهوم النص المخالف هو نفي قطع اليد عن غير السارق والسارقة[٤].

٨. **مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس**: كقوله (صلى الله عليه واله وسلم)، لا تبيعوا الطعام بالطعام وهو قريب من مفهوم اللقب لكون الطعام لقباً لجنس[٥].

٩. **مفهوم العلة**: ومثاله: الخمر حرام لا سكارها، فإن منطوق النص هو حرمة الخمر لا سكارها، ومفهوم النص المخالف هو ما لا يسكر فليس بحرام[٦].

١٠. **مفهوم الزمان**: كقوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾، فإن منطوق النّصّ يبين أنّ الحج في أشهر معينة، ومفهوم النص المخالف هو: عدم صحة الحجّ في غير الأشهر المعينة له[٧].

---

[١] النور: من الآية (٢).

[٢] ظ: الامدي، الاحكام:٣/٧٠؛ التوني، الوافية: ١٦٨؛ كاشف الغطاء، كشف الغطاء: ٣١؛ القمي، القوانين المحكمة:١٧١؛ الشوكاني، ارشاد الفحول:٢/٤٣.

[٣] المائدة: من الآية (٣٨).

[٤] ظ: الامدي، الاحكام:٣/٧٠؛ التوني، الوافية: ١٦٨؛ كاشف الغطاء، كشف الغطاء: ٣١؛ القمي، القوانين المحكمة:١٧١؛ الشوكاني، ارشاد الفحول:٢/٤٣.

[٥] ظ: الامدي، الاحكام:٣/٧٠.

[٦] ظ: كاشف الغطاء، كشف الغطاء: ٣١ ؛ الشوكاني، ارشاد الفحول: ٢/٤٣.

[٧] ظ: الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن: ٢/٣٦؛ الامدي، الاحكام:٣/٧٠؛ التوني، الوافية: ١٦٨؛ كاشف الغطاء، كشف الغطاء:٣١؛ القمي، القوانين المحكمة:١٧١؛ الشوكاني، ارشاد الفحول:٢/٤٣.

١١. **مفهوم المكان:** كقوله تعالى: **﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾**[١]، فإن منطوق النّصّ يشترط المسجد في صحة الاعتكاف، ومفهوم النص المخالف هو عدم صحة الاعتكاف في غير المساجد عند من يقول ذلك[٢].

١٢. **مفهوم الحال:** كقوله تعالى: **﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾**[٣]، فإن منطوق النص ينهى عن مباشرة النساء في حال الاعتكاف، ومفهوم النص المخالف هو جواز مباشرتهن في غير حال الاعتكاف[٤].

١٣. **مفهوم التخصيص بالاوصاف:** كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن))[٥]، فتخصص كل واحد يدل على انتفائه عن الآخر[٦].

١٤. **مفهوم التلازم:** كقوله (عليه السلام): ((إن أفطرت قصرت، وإن قصرت أفطرت))، فإن منطوق النص يبين التلازم بين الإفطار بالنسبة للصائم المسافر وبين قصر الصلاة: ومفهوم النص المخالف يدل على إن تلازم الوجود بيّن، يدل انتقاء أحدهما على انتفاء الآخر، لأنّه من لوازمه البيّنة [٧].

---

[١] البقرة: (١٨٧).

[٢] ظ: الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن: ١٨/٢؛ الشوكاني، ارشاد الفحول:٤٣/٢؛ كاشف الغطاء، كشف الغطاء:٣١.

[٣] البقرة: (١٨٧).

[٤] الشوكاني، ارشاد الفحول:٤٣/٢.

[٥] رواه الكليني في فروع الكافي: ٧٩٩، مسلم في صحيحه :٢٠٥/٩، أبو داود في السنن: ٢٣٠/٢.

[٦] الامدي، الاحكام:٧٠/٣؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير:٢٧٠/٢.

[٧] كاشف الغطاء، كشف الغطاء :٣١؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٥٩٥/٢.

١٥. **مفهوم الاقتضاء:** مثاله: وجوب المقدمة – كتوقُّف الحجّ عقلاً على السفر إلى الأماكن التي تودّى فيها واجبات الحجّ بالنسبة إلى البعيد عنها– ، والنهي عن الضد العام – كقولك (صل) بمعنى (لا تترك الصلاة)[١].

ويعلق الشيخ محمد تقي على هذا المفهوم بقوله : ((ولم يذكر هنا[٢] دلالته على الضدّ الخاصّ؛ لاستناد النهي إلى دليل خارج عن مدلول الأمر، بخلاف الضدّ العام؛ لكون النهي عنه من اللوازم البينة للأمر، حتى أدعى بعضهم فيه العينية، وأما إيجاب المقدمة فالظاهر من كلام كثير منهم خروجه عن المفهوم ... ويبنى ذلك على أن دلالة اللفظ على اللازم البيّن بالمعنى الأعمّ امن باب المفهوم ام من اللوازم ؟ وربما يستند في إيجاب المقدمة إلى وجوه آخر خارجة عن مدلول اللفظ))[٣].

١٦. **مفهوم الزيادة والنقصان:** مثاله : تعليق المنع في الصلاة بالتنجس بالدم على ما يزيد على الدرهم، وكالانفعال بالتنجس على الناقص عن حد الكر، فإن مفهوم النص المخالف من المثال الأول هو انتفاء الحكم في الناقص عن حد الدرهم، وانتفاء الحكم في الزائد عن حد الكر في المثال الثاني[٤].

١٧. **مفهوم ترتيب الذكر:** ترتيب الذكر في القرآن الكريم أو مطلقاً اذ يدل على ترتيب الحكم، يقول الشيخ محمد تقي الأصفهاني: ((إن أستند في ذلك إلى النص الدال على وجوب الابتداء بما بدأ الله تعالى به كان من المنطوق، وإلا فلا دلالة عليه إلا إذا دلّت قرينة الى استعمال الواو فيه للترتيب ولو على سبيل المجاز، فيرجع إلى المنطوق أيضاً))[٥].

---

[١] البقرة: (١٩٧).

[٢] يعني به الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

[٣] الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٢/٥٩٦.

[٤] ظ: كاشف الغطاء، كشف الغطاء: ٣١؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٢/٥٩٦–٥٩٧.

[٥] الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٢/٥٩٧.

١٨. **مفهوم ترك البيان:** وهو كل حكم تعم البلـوى بـه فتنشـد الحاجـة إليـه، فتـرك البيان في مثله، يدل على انتفاء الحكم فيه، وهو الذي يعبـر عنـه بعـدم الـدليل دليـل العدم [١]، يقول الشيخ محمد تقي: ((ولا ربط لذلك بالمفهوم))[٢].

١٩. **مفهوم التعريض الحاصل بإيراد الكـلام فـي معـرض بيـان حـال المخاطـب:** مثاله: إني راغب في امراة تشبهك في الجمال، أو قال لخصـمه مشـيراً إليـه: لسـت زانياً ولا أمي زانية، إلى غير ذلك من الألفـاظ الدالـة مـن جهـة الإشـارة والسـياق على مقصود خاص من طريق الامالة، من غير أن يكـون ذلـك المعنـى بخصوصـه مأخوذ في المعنى المراد من اللفظ نفسـه علـى وجـه الحقيقـة أو المجـاز والكنايـة، وإنما يفهم من الإشارة به إلى خصوصية خارجـة عـن مـدلول اللفـظ مسـتندة إلـى القرائن الحالية والمقالية[٣].

٢٠. **مفهوم الإعراض:** مثاله : كما لـو عـدّ قومـاً فـأعرض عـن ذكـر لأعظمهـم قدراً، وذلك حيث لا يكون مانع مـن ذكـره مـن خـوف ولا احتـرام ولا نحوهمـا ، ولا يكون تركه لوضوحه في الذهن والاستغناء به عن ذكـره، فدلالـة فيـه إذا ناشـئه من جهة السكوت عنه وعدم التعرض له في مقام البيان، لا من اللفظ نفسه[٤].

٢١. **مفهوم الجمع:** مثاله: كمـا قـد يفهـم الاسـتحباب والكراهـة – مـثلاً – عنـد تعارض الأدلة، يقول الشيخ محمد تقي: ((إن فهم المعنـى المـذكور إمـا مـن جهـة كون أحد الدليلين قرينة على مـا هـو المـراد الآخـر، أو مـن بـاب تـرجيح أحـد المتعارضين لقوة الدلالة فيه أو غيرها، وليس ذلك من المفهوم))[٥].

---

[١] ظ: كاشف الغطاء، كشف الغطاء:٣٢.

[٢] الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٥٩٧/٢.

[٣] ظ: كاشف الغطاء، كشف الغطاء :٣٢.

[٤] م، ن : ٣٢.

[٥] الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٥٩٨/٢.

٢٢. **مفهوم تعارض الأدلة**: إذ يبنى على التخيير أو الترجيح، يقول الشيخ محمد تقي: ((وليس شيء منهما من المفهوم فضلاً عن حكم التساقط))[١].

وقد ذكر الشيخ جعفر كاشف الغطاء أقساماً أخرى غير التي ذكرناها، منها : مفهوم تغير الأسلوب في الدلالة على تبدل الحكم، وغيره من النكات البيانية، أو البديعية، ثم قال: ((ويتبعها: التقيّد، والتلويح، والإشارة، والتلميح، وتتبع الموارد، والسكوت، والجهة، والوضع، والتميز ونحوها))[٢]، ثم قال: ((وتفصيل الحال: أن المعاني المستفادة قد تكون مفهومة مرادة مستعملاً فيها، وقد تكون خالية من الفهم والاستعمال، كالتأكيد على الزيادة وضمير الفصل، وقد تكون مفهومة مراده ولا استعمال، ككثير من المفاهيم والإشارات والتلويحات ونحوها، وقد يفهم بلا استعمال ولا إرادة كالمعاني الحقيقة مع قرينة المجاز، وقد يكون استعمال ولا إرادة كالكناية على الأقوى))[٣].

---

[١] م، ن: ٥٩٩/٢.

[٢] كاشف الغطاء، كشف الغطاء: ٣١.

[٣] م، ن:٣١.



طرائق ثبوت مفهوم المخالفة وحجيته

ويحتوي هذا الفصل على المباحث الاتية:

المبحث الاول: طرائق ثبوت مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث: مفهوم الشرط.

المبحث الرابع: مفهوم الوصف.

المبحث الخامس: مفهوم الغاية.

المبحث السادس: مفهوم الاستثناء.

المبحث السابع: مفهوم الحصر.

المبحث الثامن : مفهوم العدد.

المبحث التاسع : مفهوم اللقب.

المبحث العاشر : مفهوم المخالفة بين النصوص الشرعية وكلام الناس

المبحث الاول

طرائق ثبوت مفهوم المخالفة

قبل الحديث عن حجيتة مفهوم المخالفة، علينا أن نتحدث عن طريق الوصول إليه، فقد افترق الأصوليون في طرائق ثبوته إلى أربعة اتجاهات هي:

الأتجاه الأول: **ثابت من طريق اللغة**

ففي قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((في الغنم السائمة زكاة))، أمرين، إثبات الزكاة للسائمة ونفيه عن المعلوفة؛ لذلك نجد كثيراً من أئمة اللغة يفهمون من مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((مطل الغني ظلم))[1]، إن مطل غير الغني ليس بظلم، وهم يقولون ذلك لما يعرفونه من لسان العرب[2]، وقد نسب هذا الرأي إلى الإمامية[3]، وأكثر الشافعية[4]، والحنابلة[5].

الأتجاه الثاني: **ثابت من طريق الشرع**

ويعني هذا أنه لما ورد عن الشارع استعماله والاستدلال به كما فعل الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) بشأن الاستغفار للمنافقين فقد فهم

---

(١) رواه أبو داود في السنن: ٣/٣١٣؛ ابن ماجة في السنن: ٢/٨١١؛ الحر العاملي في الوسائل: ١٨/٣١٩.

(٢) ظ: الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:١٣٥.

(٣) ظ: الخوئي، محاضرات في أصول الفقه: ٥/٥٨؛ الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ٢/١٦٥.

(٤) ظ: الجويني، البرهان في أصول الفقه: ١/٤٤٨؛ الزركشي، البحر المحيط: ٢/٨٠-٨١؛ المحلي، شرح جمع الجوامع: ٢/٢٥٣.

(٥) ظ: ابن اللحام، المختصر: ١٣٣.

من قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[١]، إن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين، ولذلك عقّب (صلى الله عليه وآله وسلم): ((إنما خيّرني الله فقال: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم" وسأزيد على سبعين))[٢]، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[٣]، فقد دلَّ هذا على أنه ثابت من طريق الشرع[٤]، وإليه ذهب بعض الشافعية[٥].

الأتجاه الثالث: ثابت من طريق العرف العام

ويعني هذا إن العرف العام قد أعطى للمفهوم حجيته، فالعرف هو الذي وسع الاحتجاج بمثل قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((في الغنم السائمة الزكاة))، من كونه يخص زكاة السائمة إلى كونه يشمل أمرين ، زكاة السائمة ونفي زكاة غيرها[٦]، ونسب هذا الرأي إلى الرازي[٧].

الأتجاه الرابع: ثابت من طريق العقل

---

(١) التوبة: (٨٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٨/٢٨٢؛ ومسلم في صحيحه: ١٥/١٦٧.

(٣) المنافقين: (٦).

(٤) ظ: الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:١٣٥.

(٥) ظ: الزركشي، الحر المحيط: ٢/٨٠؛ المحلي، شرح جمع الجوامع: ٢/٢٥٣.

(٦) ظ: الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:١٣٦.

(٧) ظ: الزركشي، البحر المحيط: ٢/٨٠؛ المحلي، شرح جمع الجوامع: ٢/٢٥٣.

ويقصد به إن العقل يدرك نفي الحكم عن غيـر المـذكور، ذلـك أنـه لـو لـم ينف الحكم عنه لم يكن لذكر القيد فائدة، وقـد يعبـر عنـه (بـالمعنى)، حتـى ذهـب بعضهم إلى أن القول بإنه حجة ثابتـة (بالعقـل أو بـالمعنى أو بـالعرف العـام) هـو شيء واحد فيصح التعبير بأي منها[١]، وقد نسب هذا الرأي للرازيّ أيضاً[٢].

أقول: لقد رجحت في طرائق ثبوت مفهوم الموافقـة أنـه ثابـت مـن طريـق الدلالة اللفظية، وكذلك أرجح في طرائـق ثبـوت مفهـوم المخالفـة أنّـه ثابـت مـن طريق الدلالة اللفظية؛ لإنهما يعتمدان الاستعمال اللغوي.

---

[١] ظ: البناني، حاشيته على جمع الجوامع: ١/٢٥٣؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:١٣٦.

[٢] ظ: الزركشي، البحر المحيط: ٢/٨٠؛ المحلي، شرح جمع الجوامع: ٢/٢٥٣.

المبحث الثاني

حجية مفهوم المخالفة

في معرض الحديث عن حجّية مفهوم الموافقة ذكرت، أن ما يرد من الكلام على حجية مفهوم النص – الموافق أو المخالف – أو عدمها، فإنما يقصد به عدم ظهوره أو عدم ظهوره، وإلا فبعد ظهوره والتسليم به لا معنى للنقاش في حجّيته بعد ثبوت حجية ظواهر النصوص الشرعية[1]، يقول السيد الخوئي في ذلك: ((إن كلامنا هنا ليس في حجية المفهوم بعد الفراغ من وجوده، بل الكلام إنما هو في أصل وجوده، وتحقّقه خارجاً بمعنى أن الجملة الشرطية أو ما شاكلها أهي ظاهرة في المفهوم أم لا ، كما هي ظاهرة في المنطوق، والوجه فيه أن البحث في جميع مباحث الألفاظ إنما هو عن ثبوت الصغرى – وهي إثبات الظهور لها – بعد الفراغ عن ثبوت الكبرى، وهي حجية الظواهر))[2].

وإذا اتضح هذا نقول: أختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة، فقد ذهب الجمهور إلى الأخذ بمفهوم المخالفة، في حين رفض العمل به السيد

---

[1] ظ:٧٦ومابعدها.

[2] الخوئي، محاضرات في أصول الفقه: ٥٩/٥.

المرتضى[1]، والشيخ الطوسي[2]، والحنفية[3]، وبعض من علماء المذاهب الأخرى[4]، وسنقف على تفاصيل ذلك حين الحديث عن أنواع مفهوم المخالفة.

وقد تمسّك كل فريق بأدلّة على ما ذهب إليه، وسنقف في هذا المبحث على حجّية النافين لمفهوم النص المخالف، فنقول:

أستدل نفاة مفهوم النص المخالف على ما ذهبوا إليه بأدلة نقلية، وعقلية أيضاً .

فمن أدلتهم النقلية:

الدليل الأول: لم يعمل بمفهوم المخالفة في كثير من النصوص الشرعية – القرآن الكريم والسُّنّة المطهّرة – ، إذ لو عمل به لأدت هذه النصوص إلى معانٍ فاسدة ، أو إلى أحكام تنافي المقرر شرعاً، مثل قوله تعالى: **﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾**، مع إنَ حرمة الربا ثابتة في القليل والكثير.

ومثل قوله تعالى: **﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾**[5]، فقد أفاد هذا النّص إنّ الظلم حرام في الأشهر الحرم، ولو أخذ بمفهوم النص المخالف لكان الظلم مباحاً فيما عداها من الأشهر.

---

[1] ظ: المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٩٢/١ وما بعدها.

[2] ظ: الطوسي، العدة في أصول الفقه: ٤٧٧/٢.

[3] ظ: الجصاص، احمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الاصول، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، ط١، الموسوعة الفقهية، الكويت ١٩٨٥م: ٣٠٠/٢وما بعدها.

[4] ظ: الباجي، احكام الفصول: ٥١٥.

[5] التوبة: من الآية (٣٦).

ومثل قوله تعالى: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾[1]، فإنّ النص يدل عل عدم جواز اكراه الفتيات على البغاء، إن اردن الستر، ولوأخذنا بمفهوم المخالفة لأدى بنا الأمر الى جواز إكراه الفتيات على البغاء إن لم يردن التحصن[2].

ومثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب))[3]، فليس لكلمة (وهو جنب) مفهوم مخالف معتبر؛ لأن النهي عن الاغتسال في الماء الراكد عام في حال الجنابة وغيرها[4].

وقد رد الجمهور على هذا الاستدلال: بإن ملاحظة الشروط التي وضعت للأخذ بمفهوم المخالفة يبطل هذا، إذ متى ما أختل شرط منها فلا يؤخذ بمفهوم المخالفةِ ، وهذه النصوص غير مندرجة تحت هذه الشروط؛ فمثلاً أن قوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾، يراد منه التنفير، وهذا لا يعني أن لا يؤخذ بمفهومه المخالف أيضاً ، ولو أردنا أن نأخذ بمفهومه المخالف لوجدناه متعارضاً مع منطوق قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[5]، ومنطوق النص يُقدمَ على مفهوم النص بلا خلاف[6].

---

[1] النور: من الآية (٣٣).

[2] ظ: البزدوي، اصول الفقه:٢/٢٥٨؛ السمرقندي، ميزان الأصول:١/٥٨٣؛ الخن ، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية:١٨٣ومابعدها.

[3] رواه النسائي في السنن: ١/١٢٥.

[4] ظ: البزدري، كشف الأسرار: ٢/٢٥٨؛ السمرقندي، ميزان الأصول: ١/٥٨٣؛ أبو زهرة، أصول الفقه: ١٤٩؛ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: ١/٣٦٩.

[5] البقرة: من الآية (٢٧٩).

[6] ظ: الباجي، أحكام الفصول: ٥١٦؛ الآمدي، الأحكام: ٣/٨١_ ٨٢؛ السبكي، الإبهاج: ١/٣٧٦؛ الخن ، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية:١٨٣ومابعدها؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ: ١١٩.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾، جاء للتأكيد، والحكم إذا جاء مؤكداً لا يؤخذ بمفهومه المخالف، ومن المفسرين من جعل كلمة (فيهن) عائدة إلى الأشهر الاثني عشر[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾[2]، يراد منه الشرط المقوّم لموضوع الحكم على نحو يزول الموضوع بزوال الشرط ، ولا ريب أن انتفاء الموضوع يستلزم انتفاء الحكم بلا خلاف، وتصير القضية كما يقول المناطقة سالبه بانتفاء الموضوع؛ أي أن انتفاء الحكم لانتفاء موضوعه وليس لانتفاء شرطه[3].

وأما بخصوص قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب))، فان النهي العام – إن حصل – فليس من هذا النص[4].

الدليل الثاني: لو كان مفهوم المخالفة معتبراً لما احتيج إلى النص عليه صراحة، كما في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾**، وقوله تعالى: **﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾**، ففي الآيتين نص الله سبحانه على حكم المسكوت عنه[5].

---

[1] ظ: القرطبي، أحكام القرآن: ٨/١٣٥؛ صالح: تفسير النصوص:٦٨٠ومابعدها؛ الخن ، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية:١٨٤ومابعدها؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ: ١١٩.

[2] النور: من الآية (٣٣).

[3] ظ: المظفر، أصول الفقه: ١/١٠٤–١٠٥؛ د. صالح، تفسير النصوص: ٦٨٤.

[4] ظ: الكبيسي، مفاهيم الالفاظ: ١٢٠.

[5] ظ: الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي: ١/٣٦٩.

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال: إن النص أقوى من المفهوم ولا شك، فإذا نص الشارع على حكم الصفتين ، فليس فيه تطويل أو عدم حاجة، وإنما فيه زيادة بيان وتأكيد، ثم أن ما أوردتموه من النصوص القرآنية يساند القول بمفهوم المخالفة، إذ نصت الآيتان على الصفتين فأعطت أحداهما حكماً وأعطت الاخرى حكماً مخالفاً لها، وهذا كثير في القرآن الكريم مما يدل على أن المفهوم المخالف يتفق مع اللسان العربي، وأسلوب العرب في مخاطباتهم[1].

ومن أدلتهم العقلية:

الدليل الأول: ان مفهوم المخالفة أما أن يعرف بالعقل وإما بالنقل، ولا مجال للعقل في هذا الأمر، إذ انه متعلق باللغة ، والعقل لا دخل له فيها، والنقل : يكون إما متواتراً وإما أحاداً ، وليس هنا تواتر، إذ لو كان لعلمه الجميع وأقرّه ، والأحاد لا تفيد إلا الظن، والظن غير معتبر في إثبات اللغات[2].

ويلاحظ عليه: إنّ الأمر هنا ليس من قبيل الأحاد، إذ ما أثبتوه من طريق علماء اللغة العربية معارض بنقيضه من طريق علماء اللغة العربية أيضاً، مما يعني أن هذا ليس فيه إلا الشك، وليس الظن كما هو شأن أخبار الأحاد[3].

الدليل الثاني: لو كان مفهوم المخالفة معمولاً به؛ لأوجب نسخ بعض الآيات المعارضة له، فمثلاً يجب أن يكون قوله تعالى: **﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾**[4]، ناسخاً لقوله تعالى: **﴿وَحَرَّمَ الرِّبا﴾**[5].

---

[1] ظ: الكبيسي، مفاهيم الالفاظ: ١٢١.

[2] ظ: الغزالي، المستصفى: ١٩٢/٢؛ الآمدي، الأحكام: ٧٦/٣؛ الهندي، نهاية الوصول: ٣٢٥/١.

[3] ظ: ملا خسرو، مرآة الأصول: ٣٢٥.

[4] آل عمران: من الآية (١٣٠).

[5] البقرة: من الآية (٢٧٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾[1]، ناسخاً لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[2]، ولا خلاف في أنه ليس في ذلك نسخ[3].

ومن الاعتراضات على هذا الدليل: ما سبق واوضحته أن مفهوم المخالفة لا يقف بوجه النص، ثم أنه يجب مراعاة شروط الأخذ به قبل اعتماده[4].

الدليل الثالث: لو ثبت أن تعليق الحكم على قيد يدلّ على نفيه عند انتفاء القيد في الأمر لثبت في الخبر، أو أنهما مشتركان في التخصيص، والمتفق عليه أنه لا يثبت في الخبر، فمن قال: رأيت الغنم السائمة ترعى، لا يدل على نفي رؤية الغنم المعلوفة ترعى أيضاً[5].

---

[1] الإسراء: من الآية (٣١).

[2] الأنعام: من الآية (١٥١).

[3] ظ: الجصاص، الفصول في الأصول: ٢/٣٠٠-٣٠٢.

[4] ظ: أبو الخطاب، التمهيد: ٢/٢١٩.

[5] ظ: المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة: ١/٣٩٨؛ الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ١٨٣.

ويلاحظ على هذا: إنه من غير المسلم إن الخبر لا مفهوم له، ويضربون لذلك مثلاً قولهم: (فقهاء الشافعية فضلاء)، وهذا وأن كان خبراً، لكنا نجد غير الشافعية متبرئين منه، إذ يشعر أنه أُخرج من جملة الفضلاء[1].

الدليل الرابع: حسن الاستفهام: فإذا قلنا: أؤد زكاة السائمة، حُسن الاستفهام عن المعلوفة، كان يقال: وهل أؤد زكاة المعلوفة ؟

ولو كان يفهم من القول الأول نفي الزكاة عن المعلوفة، لما حسن الاستفهام عنها[2].

يلاحظ على هذا: إن حسن الاستفهام لزوال احتمال التخصيص للفضيلة والشرف، أو إن النص جاء للتأكيد، فيأتي الاستفهام لطلب الأوضح الأجلى[3].

الدليل الخامس: إنه يحسن الجمع بين السائمة والمعلوفة بحرف العطف كقولنا: (أد زكاة السائمة والمعلوفة)، ولو أخذنا بمفهوم المخالفة لأصبح ذلك مناقضة، إذ معنى قولنا: (أد زكاة السائمة)، إن المعلوفة لا زكاة عليها، فإذا نقول: (والمعلوفة) فقد ناقضنا ذلك[4].

---

[1] ظ: الغزالي، المستصفى: ٢/١٩٣؛ الآمدي، الإحكام: ٣/٧٧، الأصفهاني، هداية المسترشدين:٢/١٢٣.

[2] ظ: المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة: ١/٤٠١؛ الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ١٨٣.

[3] ظ: الشيرازي، التبصرة: ٢٢١؛ الآمدي، الأحكام: ٣/٧٧ ؛ الهندي، نهاية الوصول: ١/٣٢٦؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:١٢٣.

[4] ظ: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ١٨٣.

يلاحظ على هذا: إن المفهوم المخالف يؤخذ بـــه علـــى ألا يعارضـــه نـــص، فإن عارضه نص، أخذ بالنص وترك المفهوم، وهنا قـــد عارضـــه نـــص فـــلا يؤخـــذ بالمفهوم[١].

وبعد عـــرض أدلـــة النـــافين لحجيـــة مفهـــوم المخالفـــة ورد الجمهورعليهـــا، أتحدث عن أدلة المثبتين لحجية مفهوم المخالفة.

ولوقوع الخلاف في كل نوع منها؛ ولاخـــتلاف الاســـتدلال لإثبـــات كـــل نـــوعٍ من انواعها أو نفيه عنها، سأتحدث عن حجية كـــل نـــوع منهـــا فـــي مبحـــث مســـتقل عن الآخر.

وقد ذكرنا في تقســـيمات المفهـــوم أن أقســـام مفهـــوم المخالفـــة كثيـــرة، وقـــد اقتصر الأصوليون على بحث أهمها.

ولعلّ سبب ذلك هو رجوع جميع القيود التي لـــم يـــرد ذكرهـــا فـــي مبحـــث المفاهيم إلى ما قد ذكر فيها[٢]، وسأقتصر على سبعة أقسام هـــي علـــى النحـــو الاتـــي :

١- مفهوم الشرط.

٢- مفهوم الوصف.

٣- مفهوم الغاية.

٤- مفهوم الاستثناء.

٥- مفهوم الحصر.

---

[١] ظ: الشيرازي، التبصرة: ٢٢٣؛ الآمدي، الإحكام: ٧٨/٣.

[٢] ظ: البهادلي، مفتاح الوصول:٣٥٦/١.

٦- مفهوم العدد.

٧- مفهوم اللقب.

المبحث الثالث

مفهوم الشرط

يدور البحث الأصولي في هذا الموضوع في دلالة جملة الشرط على المفهوم، ولبيان ذلك سنتحدث عن جملة الشرط ثم عن مفهومها.

المطلب الاول

جملة الشرط

جملة الشرط هي التسمية النحويّة العربية، ويقابلها في علم المنطق اسم القضية الشرطية.

وتتكون الجملة الشرطية من العناصر الاتية:

١. **الشرط** : في اللغة - بسكون الراء - إلزام الشيء والتزامه في البيع وغيره، وجمعه شروط.

والشرط بفتح الراء – العلامة – وجمعه أشراط ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[1]، أي علاماتها[2].

وهذا المعنى هو المقصود هنا؛ لإنّه سمي شرط لكونه علامة على وجود الجزاء[3].

والشرط في الإصطلاح: يختلف معناه بحسب أهل كل صنعة، فهو عند علماء الكلام: مايتوقف عليه المشروط، ولايكون داخلاً في المشروط ولا مؤثراً فيه[4].

وعند الفقهاء: هو مايتوقف وجود الشي على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده الوجود، ولكن يلزم من عدمه العدم[5].

وعند النحاة: هو ما دخلت عليه احدى أدوات الشرط، مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني، وهذا المعنى هو المراد عند الاصوليين، يقول الميرزا القمي: ((فقولهم ـ الاصوليين ـ مفهوم الشرط حجة معناه أن ما يفهم من تلك الجملة الشرطية التي يسمونها النحاة شرطا في محل السكوت حجة،

---

(١) سورة محمد: من الآية (١٨).

(٢) ظ: الفيروز أيادي، القاموس المحيط: ٣٨١/٢، ابن منظور، لسان العرب: ٢٩٣/٧.

(٣) ظ: ابن هشام، ابو محمد عبدالله بن يوسف (ت ٧٦١هـ)، شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق محمد محي الدين ، ط٨، السعادة ، مصر ١٣٨٠هـ١٩٦٠م:٤٧١.

(٤) ظ: العلامة الحلي، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:٢٠٠.

(٥) ظ: الزحيلي، اصول الفقه:١٠١/١؛ البهادلي، مفتاح الوصول: ٧٢/١.

وبعبارة أخرى تعليق الحكم على شئ بكلمة أن وأخواتها يقيد إنتفاء الحكم بإنتفاء ذلك القيد بدلالة الالتزامية لفظية))[١].

وعليه فإن الشرط عند الاصوليين: هو ما يلزم من وجوده وجود مشروطه، ومن عدمه عدمه من طريق الوضع اللغوي[٢].

لو أخذنا المثال المشهور بين الأصوليين، وهو: (إن جاءك زيد فأكرمه)، فالحكم في هذه الجملة الشرطية هو (وجوب الإكرام) المستفاد من فعل الأمر (أكرم) وموضوع الإكرام هو (زيد) ولكن بشرط مجيئه.

فـ (المجيء) في هذه الجملة الشرطية هو ما يلزم من وجوده وجود الإكرام، ومن عدمه عدم الإكرام .

ولهذا عّرف بعضهم الشرط ب((ما يتوقف الحكم عليه))[٣].

١. **الجزاء**: وهو الحكم المرتبط بالشرط في الجملة الشرطية إيجاباً و سلباً، كالإكرام – في المثال السابق – المرتبط بالمجيء بحيث متى ثبت المجيء ثبت الإكرام ، وإذا انتفى انتفى .

١. **التعليق**: وهو ترتيب شيء على آخر بأداة، ومثاله هنا: ترتيب الجزاء على الشرط وربطه به بالأداة[٤].

---

(١) القمي، قوانين الأصول: ١٧٢-١٧٤.

(٢) ظ: الرازي، المحصول: ١/٣/٨٩؛ القرافي، الفروق: ١/٦٢-٨٢؛ تنقيح الفصول: ٨٥؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ١/٤٥٣-٤٥٥؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٢/٤٢١، الاصفهاني، وقاية الأذهان: ٤١٦القمي، قوانين الأصول: ١٧٤؛ صالح، تفسير النصوص:٧٠٩، الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:١٧٦.

(٣) الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ١٦٨.

(٤) ظ: ابن هشام، شذور الذهب :٤٧٢.

٢. **أدوات التعليق:** وهي التي تستعمل في ترتيب الجزاء على الشرط وربطه به مثل: إن، ومن، ومهما.

وتسمى أدوات التعليق في الجملة الشرطية بحروف الشرط أيضاً، على حساب إن الأصل فيها كلمة (إن) وهي حرف ، والسبب في كونها هي الأصل ، لأنها تختص بمعنى الشرط ، وليس لها معنى آخر سواه ، بخلاف سائر الأدوات فإنها تستعمل في معان أخرى سوى الشرط .

المطلب الثاني

مفهوم جملة الشرط

مفهوم جملة الشرط: هو دلالة الكلام المتضمن حكماً معلقاً بشرط، على نقيض نسخ الحكم عند انتفاء الشرط[1].

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ..... ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[1].

---

[1] ظ: الرازي، المحصول:١/٢/٢٠٥؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير:٣/٥٠٥؛ الخراساني، الكفاية:١/٣١١؛ المظفر، أصول الفقه: ١/١٠٦؛ الخوئي، محاضرات في أصول الفقه:٥/٦٧؛ مغنية، علم أصول الفقه:١٤٥.

فإنّ منطوق النص يشترط لجواز الزواج من الأمة المومنة شرطان هما: عدم طول الحرة وخوف العنت، ومفهومه المخالف: إذا فقد الشرطان أو أحدهما فلا يجوز له زواج الأمة[٢].

ومن امثلته أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]، فالإنفاق على المطلقة معلق على شرط الحمل، وعليه فأن مفهوم النص المخالف يقضي عدم وجوب النفقة للمعتدة وهي غير حامل[٤].

المطلب الثالث

دلالة جملة الشرط على المفهوم

الذي توصل إليه الاصوليون من استقرائهم استقراء تاماً لمفردات الجملة الشرطية في اللغة العربية انها على نوعين هما:

١. ما يكون الشرط فيها ومتعلقه متساوقين في الوجود، مثل (إن رزقت ولداً فأختنه)، فالرزق الذي هو شرط، والولد الذي هو الموضوع تساوقاً في الوجود.

وبتعبير آخر: ما يكون الحكم فيها مرتبطاً ثبوتاً وانتفاءً بالموضوع لا بالشرط، فوجوب الختان – في المثال – مرتبط بالموضوع الذي هو الولد فإن وجد الولد وجد الختان، وان لم يوجد لا يجب[١].

---

[١] النساء: الآية (٢٥).

[٢] ظ: الطبرسي، جمع البيان في تفسير القرآن: ٣٤/٣.

[٣] الطلاق: من الآية (٦).

[٤] ظ: الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن: ٣٩/١٠.

٢. ما يكون الشرط فيها ومتعلقه غير متساوقين في الوجود بالشكل المذكور في المثال المتقدم، بل هما مختلفان، فقد يوجد الموضوع ولا يوجد الشرط، وقد يوجد مع شرطه.

أو قل: إنّ الحكم فيها مرتبط سلباً وإيجاباً بالشرط، فإن وجد الشرط وجد، وإن فقد فقد.

وعليه: فبالنسبة للنوع الأول قالوا: إنّها جمل شرطية ولكن لا مفهوم لها؛ لإنّ انتفاء الحكم فيها متعلق بانتفاء الموضوع لا بانتفاء الشرط، وشرط مفهوم الجملة الشرطية أن يكون الحكم معلقاً على الشرط، وهو هنا ليس كذلك؛ لذلك استبعدوا الجمل الشرطية من هذا النوع عن حريم النزاع، وقصروا البحث على الجمل الشرطية من النوع الثاني.

وقد اختلف الأصوليون في دلالة الجمل الشرطية من النوع الثاني على المفهوم على اتجاهين:

الاتجاه الأول: دلالة الجملة الشرطية على المفهوم، واصحاب هذه الاتجاه على رايين هما:

الراي الاول: الاخذ به مطلقا، وقد ذهب إليه اكثر الإمامية[٢]، ونسبه الجويني إلى أكثر العلماء، ونقله السهيلي عن أكثر الحنفيّة، وأوضح ممن نقل القول عنه من الحنفية هو أبو الحسن الكرخيّ، وقد قال به أيضاً من الشافعية ممن ينكرون مفهوم المخالفة ابن الصباغ وابن سريج[٣].

---

[١] الصدر، دروس في علم الأصول: ١٣٢/٢.

[٢] ظ: العلامة الحلي، مبادئ الوصول: ٩٨-٩٩؛ الشهيد الأول ، الذكرى: ٥٣/١-٥٤؛ العاملي، معالم الدين: ٧٧ وما بعدها؛ البهائي، زبدة الأصول: ١٥٠.

[٣] ظ: ابن الحاجب، المختصر: ١٧٥/٢.

واستدلّ اصحاب هذا الراي بأدلة منها:

١. إن القول بدلالة الجملة الشرطية على المفهوم، هو صيانة لكلام الشارع عن العبث في التقييد أن لم نقل بانتفاء الحكم عند انتفاء التقييد بالشرط ، ويصبح القيد – على القول بعدم المفهوم – عبثاً.

والمألوف في أساليب اللغة أن تقييد الحكم بقيد يدل على انتفائه حينما ينتفي القيد ، وهذا هو المتبادر إلى الفهم، فمن سمع نصاً يقول: ((إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسُّه شيء))[١]، يفهم منه الحكم بقابلية تنجس الماء بالنجاسة إذا لم يبلغ قدر كر[٢].

يلاحظ على هذا: إن صيانة كلام الشارع عن عبثية التقييد لا تنحصر في إفادته للمفهوم، لوجود فوائد أخرى – غير فائدة المفهوم – يكفي بعضها لهذه الصيانة[٣].

والجواب: إن هذه الفائدة هي المتحققة وأن غيرها باقٍ على الاحتمال[٤].

ثانياً: إن في مثل هذا جعل طلب الفائدة طريقاً إلى معرفة وضع اللفظ، و ينبغي له أن يعرف اللفظ أولاً ثم ترتب الفائدة عليه.

والجواب: إن الوضع لا يثبت بالفائدة وإنما من طريق الاستقراء[٥]، يقول المقدسي: ((إن الاستدلال على الشيء بإثاره وثمراته جائز غير ممتنع في

---

[١] رواها الطوسي في التهذيب :٢٧/١.

[٢] ظ: أبو يعلى، العدة: ٤٦٥/٢؛ الغزالي، المستصفى: ٢٠٠/٢؛ المقدسي، روضة الناظر: ١٤١؛ الآمدي، الأحكام: ٧٣/٣؛ الخوئي، محاضرات في أصول الفقه: ١٢٩/٥.

[٣] ظ: القمي، القوانين المحكمة:١٧٦؛ البهادلي، مفتاح الوصول: ٣٦٤/١.

[٤] ظ: المقدسي، روضة الناظر: ١٤١.

[٥] ظ: الغزالي، المستصفى: ٢٠٠/٢؛ الآمدي، الإحكام: ٧٢/٣؛ ابن الحاجب، ١٧٥/٢؛ البدخشي، مرآة العقول: ٣١٧/١؛.

طرفي النفي والإثبات، فأننا إذا استدللنا على عدم الإشتراك في الصور المتنازع فيها بإخلاله بمقصود الوضع وهو التفاهم ، واستدللنا على عدم وجود إله ثانٍ بعدم وقوع الفساد، فإذا علمنا أن كلام الله تعالى لا يخلو من فائدة ، وأنه لا فائدة للتخصيص سوى اختصاصه بالحكم فليزم منه ذلك ضرورة))[١].

٢. ما روى عن يعلى بن أمية، إنه سأل عمر بن الخطاب قائلاً: ما بالنا نقصر الصلاة وقد آمنا، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[٢]، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))[٣]، فقد فهما أن حكم الخوف يختلف عن حكم الأمن، وقد أقرهم الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) على هذا الفهم، وأوضح لهم أن استمرار القصر مع الأمن، فضل آخر تفضل الله به على المسلمين[٤].

اعترض على هذا: إنّ فهم عمر ويعلى لعدم جواز القصر في حالة الامن، يحتمل أن يكون مبعثه إن الإتمام واجب بحكم الأصل، إذ جاءت الآيات القرآنية تثبت ذلك منها قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[٦]، فيبقى ما عدا هذه

---

[١] المقدسي، روضة الناظر:١٤١.

[٢] النساء: من الآية (١٠١).

[٣] رواه أبو داود في السنن: ٣/٢؛ النسائي في السنن: ١١٧/٣.

[٤] ظ: أبو يعلى، العدة:٤٦٠/٢؛ المقدسي، روضة الناظر:١٤٠؛ البهائي، زبدة الاصول:١٥١؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٤٣١/٢؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ: ١١١.

[٥] البقرة: من الآية (٢٣٨).

[٦] النساء: من الآية (١٠٣).

الحالة على حكم الاصل، ولايجوز العدول عن الاصل إلا بدليل، ولما لم يجدا الدليل الذي يدل على العدول تعجبا[١].

الراي الثاني: وهو ما ذهب إليه المتاخرون من الامامية، وهو دلالة الجملة الشرطية على المفهوم اذا توافرت على القيود الاتية[٢]:

١. إن يكون هناك ترتب بين الشرط والجزاء في منطوق النص على نحو ترتب المعلول على العلة.

٢. إن يكون الترتب المذكور على نحو العلية، بمعنى أن يكون الشرط علّة للجزاء.

٣. إن تكون العلية المذكورة منحصرة بالشرط ، أما إذا كان للجزاء علّة أخرى ، فيمكن وجود الجزاء بالعلة الأخرى وإن انتفت علّته التي تضمنها الشرط، وقد ذهب الى هذا بعض المتاخرين من علماء الامامية.

واستدلوا على ظهور الجملة الشرطية في هذه الأمور الثلاثة التي هي الطريق إلى دلالتها على المفهوم، بالوضع والإطلاق، وعلى النحو الاتي:

ففي القيد الأول وهو الترتيب فقد استدلوا عليه بالوضع، وعلى نحوين:

الأول: إن ظهور الجملة في هذا الترتب دلّ عليه أداة الشرط ؛ لأنه وضعها أهل اللغة لوظيفة الربط بين الشرط والجزاء بتوقف الجزاء وترتبه على الشرط[٣].

---

[١] ظ: الطوسي، العدة في اصول الفقه: ٢/٤٧٦؛ الجصاص، الفصول في الأصول: ١/٣٠٤-٣٠٥؛ البصري، المعتمد: ١/١٥٤؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٢/٤٣١، صالح ، تفسير النصوص: ٧١٦.

[٢] ظ: النائيني، فوائد الأصول: ١/٤٧٩-٤٨٠، المظفر، أصول الفقه: ١٠٥-١٠٧؛ الخوئي، محاضرات في أصول الفقه: ٥/٥٩-٦٣، البهادلي، مفتاح الوصول: ١/٣٦٤-٣٦٥.

[٣] ظ: الخراساني، كفاية الأصول: ١/٣٠٢-٣٠٩، المظفر، أصول الفقه: ١/١١٢، الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ٢/١٧١.

الثاني: إنّ الربط بين الشرط والجزاء يستفاد من هيئة الجملة، وذلك أن هذه الهيئة الخاصة بترتّب الجزاء على الشرط وظفها أهل اللغة لذلك[1].

ويرجع هذا الاختلاف بين الأول وهو المشهور، ومذهب الشيخ الأصفهاني إلى أن الراي المشهور نظر إلى المسألة من طريق الجملة الشرطية العربية ، أما الشيخ الأصفهاني فإنه نظر إلى الجملة في اللغة مطلقاً ، أي الجملة الشرطية بما هي جملة شرطية في أية لغة كانت ؛ ذلك إن بعض لغات الشرط فيها له هيئة معينة تدّل عليه.

ولأن اللغات تختلف في تركيبة الجملة الشرطية يكون لكل لغة طريقة في فهم التعليق وإفهامه.

والنقطه التي تلتقي عندها الجمل الشرطية في اللغات هو توقف الجزاء على الشرط[2].

والقيد الثاني – العلية – كذلك فإنها مستفادة من الوضع اللغوي؛ ذلك أن هيئة الجملة الشرطية – في رأيهم – وضعت للاثنين بوضع واحد، والدليل على ذلك هو التبادر، أي من تبادر ترتب الجزاء على الشرط[3].

أما الدليل في القيد الثالث وهو ظهور الجملة الشرطية في الانحصار فهو الإطلاق.

---

[1] ظ: الاصفهاني، الشيخ محمد حسين بن محمد حسن (ت ١٣٦١ه) ، نهاية الدراية في شرح الكفاية، ط ٢، مؤسسة اهل البيت (ع)لاحياء التراث، بيروت ١٤٢٩ه ٢٠٠٨م: ٢/٤١٢-٤١٦.

[2] ظ: الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ٢/١٧١.

[3] ظ: المظفر، أصول الفقه: ١/١٠٦.

يقول الشيخ المظفر: ((وأما دلالتها على أن الشرط منحصر فبالإطلاق؛ لأنه لو كان هناك شرط آخر للجزاء بديلاً لذلك الشرط وكذا لو كان معه شيء آخر يكونان معاً شرطاً للحكم – لاحتاج ذلك إلى بيان زائد أما بالعطف بأو في الصورة الأولى، أو العطف بالواو في الصورة الثانية؛ لأن الترتب على الشرط ظاهر في أنه بعنوانه الخاص مستقلّ هو الشرط المعلق عليه الجزاء فإذا أطلق تعليق الجزاء على الشرط فأنه يستكشف منه أن الشرط مستقل لا قيد آخر معه، وأنه منحصر لا بديل ولا عدل له، وإلا لوجب على الحكيم بيانه وهو حسب الفرض – في مقام البيان))[1].

يلاحظ على هذا: إن الجملة الشرطية ذات المفهوم هي أسلوب من الأساليب اللغوية التي دأبت المجتمعات البشرية على استعمالها في محاورتها وفهمها على وفق ما الفته من التعبير الاجتماعي، وهذا يقتضينا أن نحلل النص تحليلاً لغوياً اجتماعياً لا تحليلاً فلسفياً[2].

وقد تنبه إلى هذا السيد الشهيد الصدر بعد مناقشته لما ذكروه من أدلة لاستظهار توافر القيود الثلاثة في الجملة الشرطية لتعطي ظهورها في المفهوم اذ قال: ((فالأولى في ذلك كله أن يستظهر عرفاً كون الجملة الشرطية موضوعة للربط بمعنى التوقف والالتصاق من قبل الجزاء بالشرط، وعليه فيثبت المفهوم))[3].

الاتجاه الثاني: عدم دلالة الجملة الشرطية على المفهوم، وحكم المسكوت عنه في الجملة الشرطية يبحث عنه ليعرف من دليل آخر، فأن لم يوجد الدليل أخذ

---

(1) المظفر، أصول الفقه: ١/١٠٧.

(2) ظ: الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ٢/١٧٣.

(3) الصدر، دروس في علم الأصول: ٢/١٣١.

الفقيه بأصل الإباحة ، وممن نفاه من الإمامية السيد المرتضى[١]، والشيخ الطوسي[٢]، وابن زهرة[٣].

واستدل المنكرون لظهور المفهوم في الجملة الشرطية بأدلة منها:

١- إن فائدة التقييد بالشرط لا تنحصر بتخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عمن سواه؛ لأن مقاصد الشارع في التقييد كثيرة ، وليس مطرداً في أساليب اللغة ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، فمن قال لغيره إذا جاء زيد فأكرمه، لا يفهم منه: إذا لم يأتك فلا تكرمه، وقد ثبت في كثير من النصوص الشرعية مثل حكم المنطوق للمفهوم، مثل إذا خفت فقصر، مع ثبوت التقصير لغير الخائف، كالمسافر المستجمع لشروط القصر[٤].

يلاحظ على هذا: بإن فائدة التقييد بالشرط وإن لم تنحصر بتخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما سواه، إلا أن التخصيص والنفي من فوائد الشرط[٥].

٢- لا يمتنع أن يخلفه وينوب عنه شرط آخر يجري مجراه، ولايخرج من أن يكون شرطاً، يقول السيد المرتضى: ((ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ

---

[١] ظ: المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة: ١/٣٩٢.

[٢] ظ:الطوسي، العدة في أصول الفقه: ٢/٤٧٧.

[٣] العاملي، معالم الدين: ٨٠.

[٤] ظ: البهادلي، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/٣٦٣.

[٥] ظ: النجفي، وقاية الاذهان:٤١٧؛ مغنية، علم أصول الفقه: ١٤٦.

الشهَدَاءِ ﴾[1] إنما منع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم إليه الآخر، فإنضمام الثاني إلى الاول شرط في القبول، ثم يعلم أن ضم امرأتين إلى الشاهد الاول يقوم مقام الثاني، ثم يعلم بدليل أن ضم اليمين إلى الشاهد الواحد يقوم مقام الثاني، فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن يحصى))[2].

يلاحظ على هذا:

اولاً: ظاهر هذا الاستدلال تسليم فهم السببية في مفهوم الشرط، لكن المستدل به يتمسك في نفي الحجية بإحتمال النائب فلا يكفي مجرد تعليق الحكم بالشرط في نفي الحكم عند إنتفائه.

والجواب: إنّ الاحتمال لا يضر بالاستدلال بالظواهر وإلا لانسد باب الاستدلال في النصوص الشرعية، وعليه إذا لم يثبت شرط آخر ولم يعلم تحقق سبب آخر فإنّ الاصل عدمه[3].

ثانياً: إنه إذا وجد ما يقوم مقامه لم يكن ذلك الشيء بعينه شرطاً، بل الشرط أحدهما ، وحينئذ يتوقف انتفاؤه على انتفائهما معاً؛ لأن مسمى أحدهما لا يزول إلا بذلك، فلا يزول واحد منهما، وليس هذا مدعاة، بل المدعى في شيء قام الدليل على أنه شرط بعينه[4].

---

[1] البقرة: من الآية (٢٨٢).

[2] المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٩٦/٢.

[3] ظ: العاملي، معالم الدين: ٧٨ ؛ القمي، القوانين المحكمة:١٧٧؛ الأصفهاني، وقاية الاذهان:٤١٨.

[4] ظ: العاملي، معالم الدين: ٧٩؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٤٢٢/٢؛ ابن بدران،عبد القادر بن مصطفى الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر وجنة المناظر، ط، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٢١/٢.

ويرى الباحث تأييد القائلين بدلالة الجملة الشرطية على المفهوم، ولكن بشرط أن يفهم العرف منها:

١. إن التوقف فيها قائم بين الجزاء والشرط، لابين الجزاء ومتعلق الشرط.

٢. ألا يكون طلب الحكم في جملة المفهوم المقابلة لجملة المنطوق تحصيلاً لحاصل.

المبحث الرابع

مفهوم الوصف

ينصرف البحث الأصولي في هذا الموضوع في دلالة جملة الوصف على المفهوم، ولبيان ذلك نتحدث عن الجملة الوصفية ثم عن مفهومها.

المطلب الاول

جملة الوصف

تتألف الجملة الوصفية من العناصر الآتية:

١- **الوصف:** وهو في اللغة: من الكلم التي يجوز فيها حذف الواو من أوله، ويعوّض عنها بتاء في آخره، فيقال فيه: صفة، مثل: وعظ وعظة، ووسم وسمة، ووعد وعدة، ووصل وصلة.

والوصف: هو ما يميز الشي من غيره او ينسب اليه.

ونحوياً: رادف النحاة العرب بين الوصف والنعت فعرفوا كلاً منهما بالآخر، ومن ذلك قولهم: ((التابع المكمل متبوعه ببيان صفة من صفاته، أو من صفات ما تعلق به))[١].

والنعت أحد التوابع الخمسة (النعت، التوكيد، البدل، عطف بيان، عطف نسق).

والوصف أصولياً أوسع منه نحوياً، إذ يعمّ النعت، وسواه، فيدخل فيه الحال، والظرف، والمضاف إليه، والجار والمجرور، مثل: أكرم الرجل شجاعاً، وأكرم رجلاً مؤمناً، وفي سائمةِ الغنمِ زكاةٌ ، وأكرم رجلاً من العلماء، إلى غير ذلك مما يصلح أن يكون قيداً لموضوع التكليف[٢].

٢- **الموصوف:** هو ما يتعلق به الوصف ويقيّد به.

٣- **التعليق:** تقدم تعريفه آنفاً.

---

[١] ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله (ت ٧٦٩ه) ، شرح ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،ط١، السعادة ، مصر ١٣٨٤ه، ١٩٦٤م : ١٩١/٢.

[٢] ظ: الزركشي، البحر المحيط: ٩٤/٢؛ المحلي، شرح جمع الجوامع: ٢٤٩/١؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٨٠؛ الأصفهاني، وقاية الاذهان: ٤٢٦؛ المظفر، أصول الفقه: ٨٣/١؛ الخوئي، محاضرات في أصول الفقه: ٥٨/٥.

ويراد به هنا توقف حكم الموصوف على الوصف.

المطلب الثاني

مفهوم جملة الوصف

ويقصد به: ((أنّ يدل تقييد الموضوع بوصف على ثبوت نقيض الحكم للموضوع الفاقد للوصف))[1].

---

(1) البهادلي، مفاح الوصول:١/٣٦٩.

ففي قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((في الغنم السائمة زكاة))، منطوقه وجوب الزكاة في الغنم الموصوفة بالسوم ، ومفهومه نفي وجوب الزكاة عن الغنم غير السائمة وهي المعلوفة.

ويشترط الأصوليون في الوصف المبحوث عن مفهومه أن يكون أخص من الموصوف، سواء أكان أخص مطلقاً مثل: أكرم الإنسان المسلم، أم أخص من وجه مثل: أعتق رقبة مؤمنة؛ ليكون مضيقاً لعموم الموضوع أو إطلاقه ، وليمكن القول – حينئذ – بإن فاقد القيد من أفراد الموضوع محكوم بنقيض حكم الواجد له، أو ليس كذلك، ويستفاد من ذلك امور.

الأول: إن الوصف المساوي للموصوف لا يحصل منه مفهوم؛ لانتفاء الموضوع بانتفائه، وإلا لما كان مساوياً، مثل: أكرم المسلم الذي يتشهد الشهادتين ولم ينكر من الدين ضرورة، فإذا انتفى الوصف انتفى الموضوع وهو المسلم، ولم يبق للحكم موضوع يفكر في ثبوت الحكم له أو نفيه عنه[١].

الثاني: إن الوصف إذا كان أعم من وجه مثل: في الغنم السائمة زكاة، فلا علاقة للوصف وهو (السائمة) بغير المقيد به وهو (الغنم)، من إبل أو بقر، هذا ما ذهب إليه الجمهور، مستدلين على ذلك بأن الدليل يقتضي النطق، فإذا تناول النطق (في سائمة الغنم) وجب أن يكون دليله يتناول معلوفة الغنم فقط[٢].

وذهب آخرون يتصدرهم الشافعي إلى نفيها في سائر الأجناس، ويعني هذا إن النص وإن اقتصر على جنس الغنم السائمة، لكنه يعم أجناس الماشية من

---

[١] ظ: مغنية، علم أصول الفقه: ١٥٥ ؛ الخوئي، محاضرات في أصول الفقه: ١٢٦/٥.

[٢] ظ: الشيرازي، التبصرة: ٢٢٦؛ الرازي، المحصول: ٢٤٩/١؛ السبكي، الإبهاج: ٣٧٢/١؛ المظفر، أصول الفقه: ٨٣/١؛ محاضرات في أصول الفقه: ١٢٦/٥ وما بعدها.

إبل أو بقر، وهذه الأجناس الثلاثة – الغنم والإبـل والبقـر – هـي التـي تجـب فيهـا الزكاة دون سواها[١].

واستدلّوا على ذلك بإنّ السوم يجري مجرى العلة في تعليق الحكم عليه.

يلاحظ عليه : إن المراد بالسوم هنا سوم الغـنم لا مطلـق السـوم، ولا نسـلم أن السوم بمنزلة العلة، فإن الحكم معلق على السوم والغنم معاً[٢].

الثالث: إن في الجملة وصفاً وموصوفاً، فيها موضـوع هـو الموصـوف، وقيـد هـو الوصف، فإذا كان الموضوع مشتقاً يفيد معنى الوصـف والموصـوف مثـل: (الثيـب أحقُ بنفسها)، خرج عن عنـوان الوصـف ومفهومـه، وأصـطلح عليـه الأصـوليون بـــ (اللقب)[٣].

وذهب بعض الأصوليين إلى عدم التفريق بينهمـا؛ وذلـك أن غايـة مـا فـي الأمر هنا أن الموصوف فيها محذوف[٤].

أعترض عليه: إن التعبير عن معنى كل جملة يختلـف اختلافـاً يترتـب عليـه اختلاف الإثبات أو النفي لمفهوم كل منهما عند الأصوليين.

---

(١) ظ: الشافعي، الأم: ٤/٢.

(٢) ظ: الشـيرازي، التبصـرة: ٢٢٦؛ أبـو الخطـاب، التمهيـد: ٢٢٣/٢، الـرازي، المحصـول: ٢٥٠/١، الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:١٦٢.

(٣) ظ: ابن اللحام، القواعد والفوائد: ٢٨٨، المظفـر، أصـول الفقـه: ٨٢/١؛ الخـوئي، محاضـرات في أصول الفقه: ١٢٧/٥.

(٤) ظ: المقدسـي، روضـة النـاظر: ١٤٤؛ آل تيميـة، المسـودة: ٣٦٠؛ الزركشـي، البحـر المحيط: ٩٨/٢؛ المحلي، شرح جمـع الجوامـع: ٢٥٠/١؛ الفتـوحي، شـرح الكوكـب المنيـر: ٥٠٤/٣.

المطلب الثالث

دلالة جملة الوصف على المفهوم

كما استقرأ الأصوليون جمل الشرط العربية فراوها تتنوع إلى مجموعتين:

الأولى: يرتبط الحكم فيها بالشرط.

الثانية: يرتبط الحكم فيها بالموضوع.

هنا استقرأ كذلك جمل الوصف العربية فوجدوها تتنوع إلى مجموعتين أيضاً:

١. ما يكون فيها الوصف نفسه موضوع الحكم، أي أن الوصف في الجملة لا يذكر معه موصوفه ليعتمد عليه ويكون الموصوف هو موضوع الحكم والوصف قيداً له، وإنما كان الوصف مجرداً عن الموصوف موضوعاً للحكم، كما في قوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾**[١]، فالسارق والسارقة لم يعتمدا على موصوف مذكور، وأخذا بنفسهما موضوعاً للحكم وهو وجوب القطع[٢].

٢. ما يكون فيها الوصف قيداً لموضوع الحكم، أي أن الموصوف يذكر في الجملة ويعتمد الوصف عليه ، كما في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((في الغنم السائمة زكاة))، فالسائمة هي الوصف، وموضوع الحكم هو (الغنم)، والحكم هو وجوب الزكاة وقد تعلق بالغنم ، والسائمة أخذ قيداً للموضوع الذي هو الغنم[٣].

كما استبعدوا في مفهوم الشرط الجمل الشرطية التي ارتبط الحكم فيها بالموضوع لا بالشرط ، استبعدوا هنا كذلك جمل الوصف التي ترتبط فيها الحكم بالوصف نفسه ، وقصروا البحث على النوع الثاني وهو ما ارتبط الحكم فيها بالموضوع مقيداً بالوصف.

---

[١] المائدة: من الآية (٣٨).

[٢] ظ: الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ٢/١٧٥.

[٣] م، ن: ٢/١٧٥.

وعلّله الشيخ المظفر بقوله: ((والسرُ في ذلك أن الدلالة على انتفاء الوصف لابد فيها من فرض موضوع ثابت للحكم يقيد بالوصف مرة ويتجرد عنه أخرى حتى يمكن فرض نفي الحكم عنه))[1].

وقد اختلف الأصوليون في دلالة الجمل الوصفية من النوع الثاني على المفهوم على اتجاهاتٍ ثلاثة:

الاتجاه الأول: دلالة جملة الوصف على المفهوم: وأصحاب هذا الاتجاه ينشطرون فيه إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: الأخذ به مطلقاً، ويعني هذا أنه ما جاءت الذات مقيدة بوصف أخذ بمفهومها، سواء دل هذا القيد على معنى مناسب أم لم يدلّ.

وهذا الرأي هو السائد بين القائلين بمفهوم الوصف، وممن ذهب إليه من الإمامية الشيخ المفيد[2]، ونسبه صاحب المعالم إلى الشيخ الطوسي[3]، ونفى عنه البأس الشهيد الأول، بل جعل مفهوم الغاية – الذي هو أقوى من مفهوم الشرط – راجعاً إلى مفهوم الوصف[4]، وذهب إليه مالك وأكثر أتباعه[5]، وكذا الشافعي وأكثر أتباعه[6]، وأحمد[7]، وجماعة من الفقهاء[8].

---

(1) المظفر، أصول الفقه: ٨٣/١.

(2) ظ: المفيد، التذكرة في أصول الفقه: ٣٩.

(3) ظ: العاملي، معالم الدين: ٨٢.

(4) ظ: الشهيد الأول، الذكرى: ٥٣/١.

(5) ظ: العضد، شرح مختصر المنتهى: ١٧٥/٢.

(6) ظ: الغزالي، المستصفى: ١٩١/٢؛ الآمدي، الأحكام: ٦٨/٣؛ الزركشي، البحر المحيط: ٩٤/٢-٩٥.

(7) ظ: أبو يعلى، العدة: ٤٥٣/٢؛ ابن اللحام، القواعد والفوائد: ٢٨٧؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٥٠٢/٣.

(8) ظ: ملأ خسرو، مرآة الأصول: ٣٢٧.

واستدل القائلون بظهور الجملة الوصفية على المفهوم مطلقاً بأدلة منها:

١ . إن القيود في الجملة إنّما تأتي لفائدة وإلا لكانت عبثاً، فإذا لم يفهم منها نفي الحكم عمّا لا يوجد فيه القيد من أفراد الموصوف لم تكن للقيد فائدة وكان عبثاً ينزه عنه كلام الشارع المقدس.

زيادة على أن المألوف في أساليب اللغة والمتبادر من الكلام هو أن تقييد الحكم بقيد يدل على انتفائه حين ينتفي القيد[١].

وقد تقدمت مناقشة هذا الدليل في المبحث السابق.

٢. روي عن بعض علماء اللغة العربية الأخذ به، منهم أبو عبيدة، إذ ذكر في بيان قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((لي الواجد يحل عقوبته وعرضه))[٢]، أن لي غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته.

وقال في قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((مطلُ الغنيِ ظلمٌ))، أن مطل غير الغني ليس بظلم، وقيل له في قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((لأن يمتلئ بطن أحدكم قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً))[٣]، إن المراد من الشعر ما

---

[١] ظ: الغزالي، المستصفى: ٢/٢٠٠؛ المقدسي، روضة الناظر: ١٤١؛ الآمدي، الأحكام: ٣/٧٣؛ البهائي، زبدة الاصول:١٥٢؛ القمي، القوانين المحكمة:١٧٨؛ الخوئي، محاضرات في أصول الفقه: ٥/١٢٩؛ البهادلي، مفتاح الوصول:١/٣٧٢.

[٢] رواه النسائي في السنن: ٧/٣١٦؛ ابن ماجة في السنن: ٢/٨١١؛ الحر العاملي في الوسائل: ١٨/٣١٩.

[٣] رواه مسلم في صحيحه : ١٥/١٤؛ أبو داود في السنن : ٧/٣١٦؛ الميرزا النوري في مستدرك الوسائل : ٦/٧٨.

كان في هجاء النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، فقال: لو كان ذلــك المــراد لــم يكــن لتعليق ذلك بالكثرة وامتلاء الجوف معنى فإنّ القليل منه ككثيره[١].

ويلاحظ على هذا:

أ- إنه ليس في كلامه ما يشعر بنقل ذلك عــن أهــل اللغــة، فقــد يكــون قــال ذلــك اجتهاداً، فيكون ذلك مذهباً خاصاً له[٢].

وقد يجاب عن هذا:

اولاً: بإن قوله قد ورد في كتب اللغة وليس في كتب الفقه، مما يعنــي أنــه قــد فهمــه عن العرب ولغتهم[٣].

ثانياً: إن اكثر اللغة انما تثبت بقول أئمة اللغة، والأحتمــال قــائم أن لا يكــون معنــى اللفظ كذلك، ولو كان هذا الأحتمال قادحاً في ثبوت هذا القــدر مــن اللغــة، لمــا ثبــت مفهوم شي من اللغات[٤].

ب- إن الأخفش وهو من أحد علمــاء اللغــة العربيــة لــم يقــل: بــإن تقييــد الحكــم بالوصف يدل على نفيه عمن انتفى عنه ذلك الوصف، وعليــه يكــون مــا فهمــه ابــو

---

[١] ظ:البصــري، المعتمــد:١٧٢/١؛ أبــو يعلــى، العــدة: ٤٦٣/٢؛ الغزالــي، المنخــول: ٢٠٩؛ الهنــدي، نهايــة الوصــول: ٣٢٣/١؛ البهــائي، زبــدة الاصــول:١٥٢؛ القمــي، القــوانين المحكمة:١٧٨؛ الاصفهاني، وقاية الاذهان: ٤٢٨؛.

[٢] ظ:الجصاص، الفصــول فــي الأصــول: ٣٠٧/١؛ البهــائي، زبــدة الاصــول:١٥٢؛ الأيــواني، هداية المسترشدين: ٤٨٥/٢؛ صالح، تفسير النصوص: ٦٩٥.

[٣] ظ: العلامة الحلي: تهذيب الوصول: ٢٣ ؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:١١٣.

[٤] ظ: صالح، تفسير النصوص: ٦٩٥.

عبيدة معارضاً بما فهمه الأخفش، ويدل هذا على أن نفي الحكم عن غير الموصوف ليس من فهم اللغة كما يدعي من يثبت ذلك[١].

وقد يجاب عن هذا: بإن معارضة الأخفش لا تقوى على ما قاله ابو عبيدة، فإن نفي الأخفش لمفهوم الوصف لم يبلغ من قوة الثبوت ما بلغه، فقد كرر ابو عبيدة كلامه عدة كما رآينا، فصار القدر المشترك مستفيضاً[٢].

٣. إن التعليق بالوصف كالتعليق بالعلة، ولما كان التعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة كان الوصف كذلك.

واعترض على هذا: إن التعليق بالعلة في الثبوت أمر مسلّم، أما الانتفاء عند الانتفاء فلا، فإنه باقٍ على ما يقتضيهِ الأصل[٣].

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه الجويني، إذ يفرق بين حالتين هما: أما أن يكون الوصف المذكور مناسباً للحكم فهو حجة ، وأما أن يكون الوصف المذكور غير مناسب للحكم فهو غير حجة.

ويستدل على ذلك: بإن الوصف إذا كان مناسباً للحكم كان في حكم العلة، ولما كانت العلة يدور الحكم معها وجوداً وعدماً، كان الحكم يدور مع الوصف المناسب وجوداً وعدماً[٤].

الرأي الثالث: وهو ما ذهب إليه عبد الله البصري من أن مفهوم الوصف يكون حجة في أحد ثلاثة أمور[٥]:

---

[١] ظ: الجصاص، الفصول في الأصول: ٢٩٣/١؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٤٨٦/٢.

[٢] ظ: صالح، تفسير النصوص: ٦٩٦/١.

[٣] ظ: الخراساني، كفاية الاصول :٢٠٦.

[٤] ظ: الجويني، البرهان: ٤٦٦/١-٤٦٩ ؛ صالح، تفسير النصوص:٧٠٠وما بعدها.

[٥] ظ:البصري، المعتمد: ١٦١/١-١٦٢؛ صالح، تفسير النصوص:٦٩٢.

١. أن يكون الخطاب وارداً مورد البيان، نحو قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((في سائمة الغنم زكاة)).

٢. أن يكون الخطاب وارداً مورد التعليم، نحو قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها، تحالفا وترادا))[١].

٣. أن يكون ما عدا الوصف داخلاً تحته، نحو الحكم بالشاهدين يدل على نفيه عن الشاهد الواحد؛ لأنه داخل تحت الشاهدين.

اعتراض عليه: إننا في حين نجد الشيخ الطهراني يكتفي بنسبة هذا الرأي إلى الشذوذ والضعف[٢]، يقف بعض الأصوليين مناقشاً البصري في دعواه قائلاً:

١. أن يكون اللفظ بياناً لمجمل إنما يتأتى إذا دل على ما يراد بالمجمل بموضوعه، أو بمعناه، وفي الكلام المتضمن تعليق الحكم بالوصف لم يذكر ما عداه، فلا يكون اللفظ لم يذكر فيه.

٢. إن ما صدر عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) من الكلام، والذي يتضمن حكماً فهو خارج مخرج التعليم، فلا داعي لتخصيص البعض بذلك[٣].

الاتجاه الثاني: عدم دلالة جملة الوصف على المفهوم.

فقد أنكره السيد المرتضى[١]، والمحقق[٢]، والعلامة[٣]، بل عزي إلى أكثر الإمامية[٤]، والحنفية[٥]، وبعض المالكية منهم الباجي[٦]، وبعض

---

[١] رواه الحاكم في المستدرك: ٤٨/٢.

[٢] ظ: الطهراني، محمد حسين بن عبد الرحيم الرازي (ت ١٢٦١ه)، الفصول الغروية في الاصول الفقهية ، ط، دار العلوم الاسلامية ، قم ، ١٣٤٤ه : ١٥٢.

[٣] ظ: الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٤٩١/٤ وما بعدها؛ د. عمر عبد العزيز، مفهوم الصفة: ١٦-١٧.

الشافعية منهم الغزالي[7]، والآمدي[8]، والرازي[9]، وبعض الحنابلة[10]، والزيدية[11].

واستدل المنكرون لظهور المفهوم في الجملة الوصفية بأدلة، منها ما وردته لنفاة مفهوم النص المخالف، إذ إن بعضاً منها أدلة القوم هنا[12]، ومنها:

١. إن الوصف قيد للموضوع أو متعلقه، فيكون موضوع الحكم أو متعلق الموضوع هو المجموع المؤلف من القيد وقيده معاً، وبهذا اللحاظ لا فرق بين قول القائل: أكرم رجلاً عالماً وأكرم عالماً، أي لا فرق بين كون موضوع الحكم

---

(١) ظ: المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٨٦/١

(٢) ظ: المحقق الحلي، معارج الأصول: ٧٠.

(٣) ظ: العلامة الحلي، نهاية الأصول: ٦٣.

(٤) ظ: العاملي، معالم الدين: ٧٩؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٤٧٦/٢.

(٥) ظ: السرخسي، أصول الفقه: ٢٥٦/١؛ صدر الشريعة، التوضيح: ١٤٣/١، ملا خسرو، مرآة الأصول: ٣٢٧.

(٦) ظ: الباجي، أحكام الفصول : ٥١٥.

(٧) ظ: الغزالي، المستصفى : ٢٠٤/٢-٢٠٥.

(٨) ظ: الآمدي، الأحكام: ٨١/٣.

(٩) ظ: الرازي، المحصول: ٢٢٨/٢/١.

(١٠) ظ: أبو يعلى، العدة: ٤٥٣/٢؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٥٠٢/٣.

(١١) ظ: أبن المرتضى، البحر الزخار: ١٧١/١.

(١٢) ظ: ١٤٢وما بعدها.

مقيداً بالوصف، وكونه لقباً، فلا يكون موضوع القضية الوصفية ذات الموضوع، وإنما هو المركب من الموصوف ووصفه، إذا انتفى أحد جزئي المركب انتفى المركب كله، فلم يبق موضوع حينئذ لنسأل عن حكمه ما هو، وعليه فلا مفهوم للوصف لعدم وجود موضوع يثبت له نقيض حكم المنطوق[١].

اعترض على هذا: بإن هناك فرقاً واضحاً بين قولك: أكرم رجلاً عالماً، إذ ذكر فيه الموصوف وهو (الرجل) ووصفه وهو (عالم) أو بين قولك: أكرم عالماً.

ومن ثمَّ إذا انتفى الحكم في القضية الأولى بقي الموضوع طالباً حكماً بخلاف القضية الثانية[٢].

٢. ليس هناك كلمة تدل على معنيين متضادين في أوانٍ واحد، ولو قلنا أن ((في الغنم السائمة زكاة))، دلالة على نفي الزكاة عن المعلوفة، لكن اللفظ الواحد دالاً على الضدين معاً[٣].

واعترض على هذا: لم نقل إن اللفظ دل على معنيين متضادين، وإنما دل اللفظ على شيء، وفهم منه شيء آخر، وليس في هذا لفظ يدل على ضدين[٤].

الاتجاه الثالث: التوقف

---

[١] ظ: الخراساني، كفاية الأصول: ١/٣٢٠-٣٢٢.

[٢] ظ: المظفر، أصول الفقه: ١/١٢١-١٢٢؛ الخوئي، محاضرات في أصول الفقه: ٥/١٢٩.

[٣] ظ: الآمدي، الأحكام: ٣/٨٠؛ الخوئي، محاضرات في أصول الفقه: ٥/١٢٩.

[٤] ظ: الشيرازي، التبصرة: ٢٢٣؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٢/٤٨٣، الكبيسي، مفاهيم الالفاظ: ١٢٤.

يقول الشيخ محمد تقي: ((وقد يزاد قول خامس، وهو البناء على الوقف أن عد قولاً، وعليه الحاجبي في مختصره، ويميل إليه كلام بعض أفاضل المتأخرين))[١].

أقول: لعله يشير بقوله: ((ويميل إليه كلام بعض أفاضل المتأخرين)) إلى الميرزا القمي إذ يقول في قوانينه: ((ولي في المسألة التوقف، وأن كان الظاهر في النظر إنه لا يخلو عن إشعار كما هو المشهور إن التعليق بالوصف مشعر بالعلية لكن لا بحيث يعتمد عليه في الاحتجاج إلا أن تنضم إليه قرينة))[٢].

وأما نسبة هذا الاتجاه إلى ابن الحاجب، فلدى الرجوع إلى كتابه المختصر نرى أن ابن الحاجب من القائلين بحجية مفهوم الوصف، إذ يقول في معرض إجابته للنافين لحجيته: ((فما ذكرناه أرجح، ولو سلم فالمثبت أولى، وأيضاً لو لم يدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة، وتخصيص آحاد البلغاء ممتنع))[٣].

أقول: إن المرجع في تحديد دلالة الجملة الوصفية على المفهوم أو عدمها هو العرف؛ وذلك لان الجمل الوصفية من التراكيب اللغوية المستعملة عند مستعملي اللغة بكثرة ، وكذلك في لسان المشرع الإسلامي، والغرض منها إفهام الآخرين المعنى المقصود للمتكلم، والآخرون الذين يسمعونها يفهمون مقصود المتكلم منها، انطلاقاً من إدراكهم أن ارتباط الحكم بالوصف على نحو توقفه عليها إيجاباً أو سلباً يفيد المفهوم، والعكس بالعكس.

---

[١] الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٤/٤٧٦.

[٢] القمي، القوانين المحكمة: ١٨٠.

[٣] ابن الحاجب، مختصر المنتهى: ٢٥٧.

والملاحظ: إن أدلة الإثبات، ومثلها أدلة النفي لم تنظر في النصوص الوصفية من طريق واقعها الاستعمالي، بل تعاملت معها من طريق المبادئ الفلسفية والمنطقية وبالنظرة الشخصية[١].

فالراجح: إن الجملة الوصفية تدور مدار التوقف كما في مفهوم الشرط، بمعنى انه إذا ارتبط الحكم بالموصوف مقيداً بالوصف بتوقف الحكم على الصفة، فالجملة ذات مفهوم وإلا فلا.

---

[١] ظ: الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ٢/١٨٠.

المبحث الخامس

مفهوم الغاية

يبدو من العنوان أنه يبحث في مفهوم جملة الغاية، والحال أن البحث الأصولي في هذا الموضوع يدرس من محورين، أولهما: في منطوق النص، والثاني: في مفهوم النص المخالف؛ لكن قبل أن نبين ذلك علينا أن نبين جملة الغاية.

المطلب الأول

جملة الغاية

تتألف جملة الغاية من العناصر الاتية:

١- **الغاية:** لغةً: هي المدى، وتستعمل في الفائدة وفي الانتهاء، والمعنى الأخير هو المقصود[١].

ولا يبتعد الأصوليون في تعريفاتهم عمّا ذكره اللغويون[٢].

٢- **المغيا:** ((بضم الميم وتشديد الياء، هو الشيء الذي وضعت له غاية))[٣]، ففي قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[٤]، الليل هو الغاية، والمغيا هو الصيام.

---

[١] الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٣٧٥/٤؛ ابن منظور، لسان العرب: ١٤٣/١٥.

[٢] ظ: البصري، المعتمد: ١٥٧/١؛ الرازي، المحصول: ١-١٠١/٣.

[٣] الزبيدي، تاج العروس: ٥٨٣٠.

[٤] البقرة: من الآية (١٨٧).

٣- **التعليق:** وهو الربط بين الغاية والمغيا في الحكم بأداة.

٤- **الأداة:** ذكر الأصوليون تبعاً للنحويين أداتين تستعملان للدلالة على الغاية، وهما: (إلى) و(حتى).

مثالهما قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [2].

---

[1] المائدة: من الآية (٦).

[2] البقرة: من الآية (٢٢٢).

المطلب الثاني

منطوق جملة الغاية

ذكرت إن البحث الأصولي في المحور الأول يدور في منطوق النص، إذ اختلف الأصوليون فيه حول دخول الغاية في المغيا على أقوال:

١. دخول الغاية في الغيّى مطلقاً، سواء كانت الغاية من جنس المغيا، نحو قوله تعالى:﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[١]، أو من غير جنسه كقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[٢]، وسواء كانت أداة الغاية (إلى)، أم (حتى).

٢. عدم دخول الغاية في المغيا مطلقاً، سواء كانت الغاية من جنس المغيى، أو من غير جنسه، وسواء كانت أداة الغاية (إلى) ، أم (حتى).

٣. التفصيل بين ما يكون حرف الغاية (إلى) و(حتى)، فإنّ كان (إلى) فالغاية غير داخلة في المغيى، مثل: أكلت السمكة إلى راسها، وإنّ (حتى) فهي داخلة فيه، مثل: أكلت السمكة حتى راسها.

٤. التفصيل بين كون الغاية من جنس المغيا أو من غير جنسها، فإن كانت من جنسه مثل: اكلت السمكة إلى أو حتى رأسها، فهي داخلة فيه، وان كانت من غير جنسها مثل قوله تعالى: **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [٣]، فهي غير داخلة فيه.

---

[١] المائدة: من الآية (٦).

[٢] البقرة: من الآية (١٨٧).

[٣] سورة البقرة : (٢٨٠).

٥. التفصيل بين كون الغاية قيداً للموضوع أو قيداً للحكم، فإن كانت قيداً للموضوع مثل: سر من البصرة إلى الكوفة، فهي داخلة فيه، وان كانت قيداً للحكم مثل: صم الى الليل، فهي غير داخلة فيه.

٦. عدم دلالة على شيء من الدخول والخروج، إلا بقرينة دالة على أحدهما[١].

وقبل بيان الراجح من هذه الأقوال نشير إلى أمرين هما:

الأول: إنّ البحث في دخول الغاية في حكم المغيا إنما يتصور إذا كان هناك قدر مشترك، أي يمكن دخول الغاية في حكم المغيى تارة، وفي حكم ما بعد الغاية تارة أخرى، فالمرفق في قوله تعالى:**﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾**[٢]، يصلح أن محكوماً بحكم المغيا – الأيدي – ومحكوماً بحكم ما بعد الغاية – العضد – ، وإذا لم يمكن تصور هذا القدر المشترك فلا تكون الجملة المشتملة على الغاية مورداً للنزاع كما في قوله (عليه السلام): ((كل شيء حلال حتى تعرف إنه حرام))[٣]، فإنه لايمكن أن يكون العلم بالحرام داخلاً في حكم المغيى.

الثاني: إذا كانت أداة الغاية (حتى) فالنزاع في دخول الغاية في حكم المغيا إنما يتصور إذا كانت خافضة كما في قوله تعالى: **﴿وكلُوا وَ اشربُوا حَتى يَتَبَينَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَض مِنَ الْخَيْطِ الأَسودِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**[٤]، وأما إذا كانت عاطفة كقولك:

---

[١] ظ: الجويني، البرهان: ١/١٩٢؛ آل تيمية، المسودة: ٣٥٦–٣٥٧ ؛ الأسنوي، الكوكب الدري: ٣٢٠؛ القمي، القوانين المحكمة: ١٧٧؛ اللكنوي، فواتح الرحموت: ١/٢٤٠؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٥٤؛ النائيني ، فوائد الاصول : ١/٢/١٩٢، المظفر، اصول الفقه :١/ ١١٦، مغنية، أصول الفقه: ١٦٠، الخوئي، محاضرات في اصول الفقه :١٣٧/٥، البهادلي، مفتاح الوصول:١/٣٧٤، الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:١٨٧.

[٢] المائدة: من الآية (٦).

[٣] رواها الحر العاملي في الوسائل : ١٧/ ٨٧.

[٤] البقرة: من الآية (١٧٨).

(مات الناس حتى الأنبياء)، فهي خارجة عن مــورد النــزاع أيضــاً؛ لإنّ الغايــة فيهــا داخلة تحت حكم المغيا قطعاً.

وإذا تبين هذا نقول: إذا وجــدت قرينــة توضــح المقصــود أخــذ بهــا، واذا فقدت القرينة فالراجح عدم دخول الغاية في المغيا مطلقاً.

المطلب الثالث

مفهوم جملة الغاية

مفهوم جملة الغاية هو المحور الثاني للبحث في هذا الموضوع، وقد عرف بـ((دلالة النص الذي قيّد بغاية، على انتفاء ما جاء به من حكم بعد هذه الغاية، وثبوت نقيضه عند ذلك))[١].

مثاله قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾، فمنطوق النص مشتمل على حرف من حروف الانتهاء – الغاية – وهو – حتى –، والحكم فيه هو: حرمة المطلقة ثلاثاً على من طلقها، وهذا الحكم سابق على حرف الغاية ، ومفهومها هو نقيض هذا الحكم، أي حلية المطلقة ثلاثاً على من طلقها إذا نكحت زوجاً غيره[٢].

ومن أمثلته قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه))[٣]، ومفهوم النص المخالف: من ابتاع غير الطعام يجوز له بيعه قبل قبضه.

---

[١] صالح، تفسير النصوص: ٧٢٤.

[٢] الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران :٩٣/٢.

[٣] رواه احمد في المسند: ٤٠٢/٣.

المطلب الرابع

دلالة جملة الغاية على المفهوم

أختلف الأصوليون في دلالة جملة الغاية على المفهوم المخالف على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: دلالة جملة الغاية على المفهوم، واصحاب هذا الاتجاه على رايين هما:

الراي الاول: الاخذ به مطلقاً، وقد ذهب اليه معظم الأصوليين من الإمامية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥].

واستدل اصحاب هذا الراي بادلة منها :

١. إن الغاية نهاية، ونهاية الشيء أنتفاؤه، فقوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** لو لم يكن معناه، أن الليل آخر الصوم ، لكان في وسطه، ولم تعد الغاية غاية، وهذا خلاف الفرض، يقول الميرزا القمي: ((إن المتبادر من قول القائل: (صوموا إلى الليل) أن أخر وجوب الصوم الليل، ولا يجب بعده فلو ثبت الصيام بعد الليل أيضا، لما كان الغاية غاية وهو خلاف المنطوق))[٦].

---

[١] ظ: العاملي ، معالم الدين :٨٤؛ البهائي ، زبدة الاصول : ١٥٢، التوني ، الوافية : ٢٣٢، مغنية، أصول الفقه: ١٦٢؛ جمال الدين ، البحث النحوي عند الأصوليين: ٢٨٦-٢٨٧.

[٢] ظ: ابن الحاجب، مختصر المنتهى: ٢٦٤، أبو زهرة، أصول الفقه: ١٥٥؛.

[٣] ظ: الآمدي، الأحكام: ٨٧/٣؛ الزركشي، البحر المحيط: ١١٢/٢.

[٤] ظ:المقدسي، روضة الناضر: ١٤٤؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٥٠٦/٣.

[٥] ظ: أبن المرتضى، البحر الزخار: ١٧١/١

[٦] ظ: القمي، القوانين المحكمة:١٨٧؛ وظ: البصري، المعتمد: ١٥٧/١؛ الغزالي، المستصفى: ٢٠٨/٢؛ المقدسي، روضة الناضر: ١٤٤؛ العضد على ابن الحاجب: ١٨١/٢؛ أميربادشاه، تيسير التحرير:

يلاحظ على هذا: أنّه لايسلم أن معناه كذلك، بل معناه: أريد منكم الامساك الخاص في زمانه أوله طلوع الفجر، وآخره الليل، بل إنّ الظاهر مطلوبية الامساك في القطعة الخاصة من الزمان، لاتستلزم عدم مطلوبيته فيما بعد تلك القطعة، بل يجوز أن يكون فيما بعدها أيضا مطلوبا موسعا، لكن سكت عنه لمصلحة اقتضت ذلك، فقول القائل: (صوموا إلى الليل) يستفاد منه أن الصوم الواجب بذلك الخطاب انتهاؤه الليل ، وهذا لايجدي الخصم[1].

٢. قبح الاستفهام: فحين نقول: (لا تعطِ زيداً درهماً حتى يقوم)، فإنه يقبح الاستفهام بإن تقول: فإذا قام فهل أعطيه؟ وسبب قبحه أنه مفهوم من الخطاب[2].

يلاحظ على هذا :

أ- بإن الاستفهام قد يحسن لجواز أن يمنع مانع آخر، فلو قيل لا تقربوا الحائض حتى تطهر، لأمكن السؤال عما بعد الطهر، فربما يكون هناك مانع آخر كالاحرام مثلاً[3].

ب- لو قلنا أن الاستفهام لا يحسن، فليس ذلك؛ إلا لأن ما بعد الغاية مسكوت عنه غير متعرض له بنفي أو إثبات، فلا يحسن الاستفهام فيما لا دلالة للفظ عليه[4].

الراي الثاني: وهو دلالة جملة الغاية على المفهوم اذا كانت الغاية قيداً للحكم، وقد ذهب اليه صاحب الكفاية، إذ يقول: ((والتحقيق: إنه إذا كانت الغاية –

١/١٠٠؛ التوني، الوافية: ١٧١؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين :٥٤٦/٢ ؛ مغنية، أصول الفقه: ١٦٢.

[1] ظ: الباجي، أحكام الفصول: ٥٢٧؛ الآمدي، الأحكام: ٨٨/٣؛ التوني، الوافية: ١٧١.

[2] ظ: الباجي، أحكام الفصول: ٥٢٦؛ الغزالي، المستصفى: ٢٠٨/٢؛ المقدسي، روضة الناضر: ١٤٤؛ الهندي، نهاية الوصول: ٣٣٢/١ ، الأصفهاني، هداية السترشدين :٥٤٦/٢.

[3] ظ: الآمدي، الأحكام: ٨٨/٣.

[4] ظ: الباجي، أحكام الفصول: ٥٢٦؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:١٩٢.

بحسب قواعد اللغة العربية – قيداً للحكم كما في قولــه : ((كــل شــيء حــلال حتــى تعرف إنه حرام))[1]، و((كل شيء طاهر حتــى تعلــم إنــه قــذر))[2]، كانــت دالــة حين حصولها؛ لانسياق ذلك منها – كمــا لا يخفــى – و (لـــ) كونــه قضــية تقييــده بها، وإلا لما كان ما جعل غاية له بغاية ، وهو واضح إلــى النهايــة، وأمــا إذا كانــت بحسبها – قواعد اللغة العربية – قيــداً للموضــوع مثــل: (ســر مــن البصــرة إلــى الكوفة)، فحالها حال الوصف في عدم الدلالة))[3].

وما ذكره الشيخ الخراساني قــد أخــذ بــه كــل مــن تــأخر عنــه[4]، ولكــن اعترض عليه: هل التقييد بالغاية ظاهر في أن القيد قيــد للحكــم كــي يكــون للقضــية مفهوم؟ أم هل هو ظاهر في القيد انه قيد للموضوع كــيلا يكــون للقضــية مفهــوم؟ ام هل تكون القضية من هذه الجهة مجملة إذا لــم يثبــت الظهــور فــي تقييــد الحكــم أو موضوعه؟[5].

الاتجاه الثاني: عدم دلالة جملــة الغايــة علــى المفهــوم ، وقــد ذهــب اليــه الســيد المرتضــى[6]، والطوســي [7]، وأكثــر الحنفيــة [8]، وبعــض المالكيــة كالبــاجي[9]، وبعض الشافعية كالآمدي [10].

---

[1] رواه الحر العاملي في الوسائل : ١٧/ ٨٧.

[2] م ، ن : ٦٠/١.

[3] الخراساني ، كفاية الأصول: ٢٢٥/١-٢٢٦.

[4] ظ: النائيني ، فوائد الاصول :٥٠٤/٢/١، المظفر، اصول الفقه :١١٦/١.

[5] ظ: الخوئي، محاضرات في أصول الفقه: ١٣٨/٥-١٤٠.

[6] ظ: المرتضى ، الذريعة الى اصول الشريعة: ٣٩٢/١ .

[7] ظ: الطوسي، العدة في اصول الفقه: ١٩٣.

[8] ظ: ملاّ خسرو، مرآة الأصول: ٣٢٨-٣٢٩؛ الفناري، البدايع: ١٩٥/٢؛ اللكنوي، فواتح الرحموت: ٤٣٢/١.

[9] ظ: الباجي، أحكام الفصول: ٥٢٣.

[10] ظ: الآمدي، الأحكام: ٨٧/٣.

واستدل اصحاب هذا الاتجاه بادلة منها: ورود آيات قرآنية مغياة بغاية، وحكم ما بعد الغاية فيها حكم ما قبلها نفسه، من ذلك قوله تعالى: **﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾**[1]، والحكم إذا بلغ أشده هو نفسه قبل أن يبلغ أشده، ومنها قوله تعالى: **﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾**[2]، والحكم أنه يمتنع قربانهن بعد أن يطهرن، حتى يتطهرن[3].

الاتجاه الثالث: دلالة جملة الغاية على من انتهت عنه هي دلالة إشارة، ويذهب الى ذلك بعض الحنفية منهم البزدوي والسرخسي[4].

فقوله تعالى: **﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾**، فإن المقصود انتهاء الحكم إلى الغاية، ويلزم من هذا انتفاء الحكم فيما بعدها، وهذا اللزوم يكفي لأن يكون ما بعد الغاية منطوق إشارة [5].

ويرى الباحث بعد عرضه لاهم الاتجاهات في دلالة جملة الغاية على المفهوم: إنّ المسألة لا ترتبط بقواعد اللغة العربية بقدر ارتباطها بالفهم العرفي.

وقد كنا قد اتخذنا نظرية التوقف – التعليق – التي يفهمها أبناء المجتمع ضابطاً لدلالة جملتي الشرط والوصف على المفهوم.

فكذلك هنا أقول: متى كانت الغاية قيداً يتوقف عليه حكم المغيا كان للجملة مفهوم، وإلا إذا لم تكن الغاية قيداً يتوقف عليه حكم المغيا فلا مفهوم لجملة الغاية.

---

[1] الأنعام: من الآية (١٥٢).

[2] البقرة: من الآية (٢٢٢).

[3] ظ: الباجي، أحكام الفصول: ٥٢٣-٥٢٤، الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:١٩٣.

[4] ظ: ملأ خسرو، مرآة الأصول: ٣٢٩؛ اللكنوي، فواتح الرحموت: ٤٣٢/١.

[5] المصدران السابقان .

المبحث السادس

مفهوم الاستثناء

من مفردات مفهوم المخالفة:

- مفهوم الاستثناء.

- مفهوم الحصر.

ولكل واحد منهما أسلوبه الخاص به في اللغة العربية، وقد يلتقيان عند غرض بلاغي واحد هو: (الحصر).

ودلالة (الحصر) النحوية، وهي ما يصطلح عليه بلاغياً بـ (القصر) على إفادة قصر الصفة على الموصوف كقوله تعالى: **﴿إيّاك نَعبُدُ وَإيّاك نَستعينُ﴾**[1]، أو قصر الموصوف على الصفة كقوله تعالى: **﴿إنّما أنت مُنذِرُ مَن يخْشاهَا﴾** [2].

وأشُير في بعض البحوث النحوية والأخرى الأصولية إلى دلالة الاستثناء على الحصر أيضاً، إذ يقول الأسنوي: ((إلا تدل على الحصر قطعاً، وكذلك (إنّما) على ما اختاره ابن عصفور وابن مالك وجمهور المتأخرين))[3].

ويقول السيد السبزواري: ((مقتضى المحاورات المتعارفة في كل لغة أن الاستثناء من الإيجاب سلب، ومن السلب إيجاب، وأنه يدل على الحصر))[4].

---

(1) سورة الفاتحة: (٤).

(2) سورة النازعات: (٤٥).

(3) الاسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم (ت٧٧٢هـ) ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الاصول النحوية من الفروع الفقهية ، تحقيق د. محمد عواد، ط١، دار عمار ، الاردن ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م: ٢٧٤.

(4) السبزواري، تهذيب الأصول: ١١٧/١.

أن هذا الالتقاء بين هذين الأسلوبين – الاستثناء والقصر – جعل الكثير من الأصوليين يدرجهما تحت عنوان واحد، وهو (مفهوم الحصر)[1]، أو عنوان (مفهوم الاستثناء) [2].

وجمع بعض الأصوليين الأسلوبين بعنوان واحد هو (مفهوم الاستثناء والحصر) [3].

وأفرد بعض الأصوليين كل واحد منهما بمبحث، فسمَي مبحث الاستثناء بمفهوم الاستثناء و مبحث القصر بمفهوم الحصر[4].

ولأنَّ الالتقاء في الغرض لا يجعل من الاثنين واحداً آرتأيت أن أجعلهما موضوعين مستقلين تحت عنوان (مفهوم الاستثناء) و (مفهوم الحصر)، وقبل أن نتحدث عن مفهوم الاستثناء ودلالتها أتحدث عن جملة الاستثناء وعناصرها.

---

[1] ظ: التوني، الوافية في أصول الفقه: ١/١٦٨؛ الشوكاني، ارشاد الفحول :٢/٤٦ ؛ النائيني، أجود التقريرات: ٢/٢١٧ المظفر، أصول الفقه: ١/١١٧، الخوئي، محاضرات في اصول الفقه:٥/١٣٨.

[2] ظ: السبزواري، تهذيب الأصول: ١/١١٧.

[3] ظ: الخرساني، تحكيم المباني: ٢٩٠؛ العاملي، حسين مكي، قواعد استنباط الأحكام:١/١٦٨.

[4] ظ: الامدي ، الاحكام :٣/٧٠، الزركشي ، البحر المحيط :٤/٤٨٣، الأصفهاني، هداية المسترشدين :٢/٥٦٠ ، العراقي، نهاية الأفكار: ٢/٢٦١،الصدر، دروس في علم الأصول: ٣/٢١٣.

المطلب الأول

جملة الاستثناء

الاستثناء: لغةً: ((مأخوذ من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعض، وثني الحية، ما تعوج منها إذا انثنت، وثني الوادي منعطفه))[1].

والاستثناء عند النحويين هو: ((المخرج تحقيقاً أو تقدير من مذكورأو متروك أو تقديراً بإلا أو ما في معناها بشرط الفائدة))[2].

ويطلق الاستثناء نحوياً على نوعيه الرئيسين:

أ- **المتصل:** وهو الذي يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه.

ب- **المنفصل:** وهو الذي لا يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه.

وقد استعار الأصوليون هذا المصطلح بما له من مدلول، فقد عرفه بعض الأصوليين بإنه: ((أخرج بعض الجملة منها، بلفظ (إلا) أو ما يقوم مقامها))[3].

وتتألف جملة الاستثناء من العناصر الاتية:

١. **المستثنى منه:** وهو المخرج منه، مذكوراً كان، نحو: (قام القوم إلا زيداً)، أو متروكاً نحو: (ما قام إلا زيد)، أي ما قام أحد، وشرطه ألا يكون مجهولاً، فلا يصح استثناء معلوم من مجهول، نحو: (قام رجال إلا زيداً)، ولا استثناء مجهول من مجهول، نحو: (قام رجال إلا رجلاً)؛ لأن فائدة الاستثناء إخراج

---

[1] ظ: الفراهيدي، العين: ٢٤٢/٨؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط: ١٤١/٢؛ ابن منظور، لسان العرب: ١١٥/١٤.

[2] الازهري، خالد بن عبد الله، التصريح على التوضيح، ط، عيسى الحلبي، مصر: ٣٤٦/١.

[3] الرازي، المحصول: ١-٣٨/٣؛ العلامة الحلي، مبادئ الوصول: ٤١.

الثاني من الأول؛ لكونه لو لم يستثنى لكان ظاهره أنه داخل فيما دخل فيه الأول[1].

٢. **المستثنى:** وهو الخارج ، وهو على ضربين متصل ومنقطع؛ لأنه إن كان بعض الأول فهو متصل ، وأن لم يكن بعضه فهو منقطع[2].

٣. **الإخراج:** هو استثناء المستثنى من المستثنى منه بأداة الاستثناء.

٤. **أدوات الاستثناء :**

- من الحروف : إلا.
- ومن الأسماء : غير وسِوى وسُوى وسواء.
- ومن الأفعال : ليس ولا يكون وعدا وخلا المقرونتان بـ (ما).
- ومن المترددة بين الأفعال والحروف: عدا وخلا العاريتان عن (ما).
- ومما اتفق على أنه يكون حرفاً، واختلف في أنه هل يكون فعلاً: حاشا.
- ومن مجموع الحرف والاسم: لاسيما [3].

و (إلا) هي أم الباب، لذا اختيرت مصب الحديث الأصولي، وما يقال فيها ينطبق على بقية أدوات الاستثناء، باستثناء الأدوات الأسماء التي هي (غير وسوى وسواء)؛ فلأنها أوصاف تأخذ حكم الوصف عند الأصوليين[1].

---

[1] ظ: المرادي، الجنى الداني : ٨٦/١.

[2] م، ن : ٨٦/١.

[3] ظ: القرافي، الاستغناء في أحكام الاستثناء: ١٠٣.

[1] ظ: الفضلي، دروس في اصول فقة الامامية :١٩٥/٢.

المطلب الثاني

دلالة الاستثناء أمنطوقية هي أم مفهومية

يفهم من تعريف الاستثناء يفهم أن هناك حكماً على المستثنى منه، وحكماً على المستثنى، وقد اتفق الاصوليون على أن الحكم على المستثنى منه سواء كان إثباتاً أو نفياً، يكون بمنطوق النص الصريح، لكنهم اختلفوا في الحكم على المستثنى بأي طريق هو؟ على اراءٍ هي:

الرأي الأول: إن دلالة الاستثناء على حكم المستثنى بمنطوق النص الصريح.

وقد ذهب إلى هذا بعض الاصوليين، يقول الشيخ التوني: ((إن دلالتهما إلا الاستثنائي وإنّما على ما يفهم منهما من المنطوق؛ وذلك لإنّ المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي : يكون حكما للمذكور، وحالامن أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا، والمفهوم بخلافه، ولايخفى أنا إذا قلنا: (ما جاء القوم إلازيد) فإنّ نفي المجيأة، مما نطق به، وكذا: (ما جاء إلازيد)؛ لان المقدر كالمذكور))[1].

الراي الثاني: إن دلالة الاستثناء على حكم المستثنى بدلالة الإشارة .

وذلك إنه لما تعارضت قاعدتان متفق عليهما بين النحاة، أحدهما تقول: (إن الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا)، والثانية تقول: (الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات)، فلا يمكن الجمع بينهما إلا بأن تحمل الأولى على أنه تكلم بالباقي بحسب الوضع والحقيقة، وتحمل الثانية على إنه إثبات ونفي بحسب الإشارة، فكلمة التوحيد، تنفي الإلوهية بعبارتها، وتثبتها لله تعالى بإشارتها

---

[1] التوني، الوافية :١٦٨/١، وظ: المقدسي، روضة الناضر: ١٤٢؛ آل تيمية، المسودة: ٣٥٤؛ الزركشي، البحر المحيط: ١١٤/٢، السبزواري ، تهذيب الاصول :١١٧/١.

، وقولنا : (قام القوم إلا زيداً) ، إثبات القيام للقوم من طريق العبارة ، ونفي القيام عن زيد من طريق الإشارة، وإليه ذهب بعض الحنفية [1].

الرأي الثالث : إن دلالة الاستثناء على حكم المستثنى بمفهوم النص المخالف.

ذلك لإنّ القدر الذي يتكفله منطوق النص انما هو مجرد اثبات الحكم سلبا أو ايجابا للمستثنى منه، واما اثبات نقيض ذلك الحكم الثابت للمستثنى فهو انما يكون بالمفهوم، من جهة كونه من لوازم انحصار سنخ الحكم بالمستثنى منه، فقولنا (لا إله إلا الله) تدل على نفي الإلوهية، بمنطوق النص، وتثبتها لله تعالى بالمفهوم ؛ ذلك إن (إلا) وضعت لإخراج ما بعدها عن حكم ما قبلها، مما يعني إن ما بعدها غير داخل في حكم ما قبلها، ولا تدل بالوضع اللغوي على إن ما بعدها يحكم عليه بنقض ما قبلها، وإنما يدل عليه العقل، وهذا هو الراي المشهور عند الاصوليين[2].

وهو ما يراه الباحث؛ لانّ ادوات الاستثناء وضعت للاخراج، ولازم هذا الاخراج باللزوم البين بالمعنى الاخصّ، إن يكون المستثنى محكوماً بنقيض حكم المستثنى منه.

---

[1] ظ: البزدوي، أصول الفقه: ١٢٧/٣؛ السرخسي، أصول الفقه: ٤١/٢؛ التفتازاني، التلويح على التوضيح: ٢٣/٢؛ ابن نجيم، فتح الغفار: ١٢٥/٢؛ بخيت، سلم الوصول: ٤٢٢/٢؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٢٠٥.

[2] ظ: العبادي، الآيات البينات: ٣١/٢؛ المحلي، شرح جمع الجوامع: ٢٥٢/١؛ العراقي، نهاية الأفكار:٢٦٠/٢؛ المظفر، اصول الفقه :١٣٣/١، الخوئي، محاضرات في اصول الفقه :٥ /١٤٤.

المطلب الثالث

مفهوم جملة الاستثناء

عرف مفهوم الاستثناء بإنه: ((إنّحصار سنخ الحكم الثابت في القضية بالمستثنى منه، وخروج المستثنى من ذلك))[1].

مثاله قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[2].

فمنطوق النص مشتمل على أداة من أدوات الاستثناء (إلا)، والحكم فيه هو إقامة الحد على من حارب الله ورسوله (صلى الله عليه واله وسلم) وسعى في الأرض فساداً، وهذا الحكم سابق على أداة الاستثناء، ومفهومها هو نقيض هذا الحكم، أي سقوط الحد على من تاب قبل أن يقدر عليه[3].

---

(١) العراقي، نهاية الافكار:٢/٢٦٠.

(٢) المائدة: الآية (٣٣) (٣٤).

(٣) ظ: الطبرسي، مجمع البيان : ٣/٢٩١.

المطلب الرابع

دلالة الاستثناء على المفهوم

الأصوليون في ظهور مفهوم الاستثناء على اتجاهين، وأساس هذا الاختلاف مبني على قاعدتين نحويتين، تمسك كل فريق من المختلفين فيه بواحدة منهما، وإليك بيان ذلك:

أختلف النحاة في الاستثناء من الأثبات هل يفيد النفي، والاستثناء من النفي هل يفيد الأثبات على رايين هما:

الاول: إنّ الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، وقد ذهب إليه من النحويين سيبويه وجمهور البصريين.

الثاني: إنّ الاستثناء يقتصر على المستثنى منه ، أما المستثنى فمسكوت عنه، وقد ذهب إليه من النحويين الكسائي والكوفيون.

يقول الأسنوي: ((الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات هذا مذهب سيبويه وجمهور البصريين، وقال الكسائي إن المستثنى مسكوت عنه فإذا قلت: (قام القوم إلا زيداً) فهو إخبار عن غير زيد بالقيام، وأما زيد فيحتمل قيامه وعدم قيامه))[١].

وقد سرى هذا الخلاف النحوي الى الفكر الأصولي، يقول الشيخ القمي: ((الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس خلافا للحنفية في الموضعين، وقيل أن خلافهم إنما هو في الاول وأما في الثاني مثل له علي عشرة إلا ثلاثة فهم أيضا يقولون بإفادة النفي))[٢].

---

[١] الأسنوي، الكوكب الدري:٢٧٤.

[٢] القمي، القوانين المحكمة:١٧٧ .

وإذا تبين هذا فاليك اختلاف الاصوليين في مفهوم الاستثناء، وقد ذكرت أنهم على أتجاهين في ذلك:

الاتجاه الاول: دلالة الاستثناء على المفهوم، ذهب إليه جمهور الأصوليين من الإمامية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وبعض الحنفية منهم البزدوي والسرخسي [5].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة أهمها: ما ذكرناه عند اساس الأختلاف بين الأصوليين في مفهوم الاستثناء وهو: أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، يقول السيد الخوئي: ((ولا يخفى ان ــ الاــ إنّما تدل على الحصر فيما إذا كانت بمعنى الاستثناء كما هو الظاهر منها عرفا كقولنا مثلا: (جاء القوم الا زيدا) فانها تدل على نفي الحكم الثابت للمستثنى منه عن المستثنى ولذا يكون الاستثناء من الاثبات نفيا ومن النفي اثباتا))[6].

الاتجاه الثاني: عدم دلالة الاستثناء على المفهوم، وقد ذهب اليه أكثر الحنفية[1]، واستدل على هذا الاتجاه بادلة منها:

---

[1] ظ: الأصفهاني، هداية المسترشدين:٥٦٥/٢، الخرساني، كفاية الاصول، ٢٠٩، الطهراني، الفصول في الأصول: ١٥٥؛المظفر، اصول الفقه :١١٨/١، الصدر، دروس في علم الاصول: ١٢٤/٢.

[2] ظ: الباجي، أحكام الفصول: ٥١٢.

[3] ظ: الغزالي، المستصفى: ٢٠٩/١؛ الزركشي، البحر المحيط: ١١٤/٢.

[4] ظ: المقدسي، روضة الناظر: ١٤٢؛ آل تيمية، المسودة: ٣٥٤ .

[5] ظ: البزدوي، أصول الفقه: ١٣٠/٣؛ السرخسي، أصول الفقه : ٤١/٢؛ ابن نجيم، فتح الغفار: ١٢٦/٢؛ اللكنوي، فواتح الرحموت: ٣٢٦/١-٣٢٧.

[6] الخوئي، محاضرات في اصول الفقه:١٣٨/٥.

[1] ظ: اللكنوي، فواتح الرحموت: ٣٢٧/١.

١. روي عن أهل اللغة إنّ الاستثناء يقتصر على المستثنى منه، أما المستثنى فمسكوت عنه[1].

يلاحظ على هذا: ان هذا الراي منقوض بما تقدم من أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات.

٢. قد يأتي الاستثناء بعد النفي ولا يفيد الإثبات، مثال ذلك قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((لا صلاة إلا بطهور))[2]، فلو كان الاستثناء من النفي إثباتاً، لتحققت الصلاة عند الطهور، والواقع أنه قد تكون الطهارة موجودة ولا تصح الصلاة، لوجود مانع آخر[3].

ويلاحظ على هذا: بان الملحوظ في هذا التركيب انما هو الصلاة الواجدة لجميع ما اعتبر فيها من الاجزاء والشرائط عدا الطهور، وقضية ذلك في طرف المفهوم هو تحقق حقيقة الصلاة الواجدة لجميع ما اعتبر فيها في مورد تحقق الطهور[4].

ويذهب الباحث إلى ترجيح دلالة جملة الاستثناء على المفهوم لقوة أدلة المثبتين.

---

(١) ظ: البزدوي، أصول الفقه : ١٢٧/٣؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين:٥٦٠/٢؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٢٠٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ١٠٢/٣؛ الترمذي في السنن: ٥/١؛ النسائي في السنن: ٨٨/١؛ الحر العاملي في الوسائل :١٢/٢.

(٣) ظ: ابن بدران، شرح الروضة: ٢١٢/٢-٢١٣.

(٤) ظ: الغزالي، المستصفى: ٢٠٩/٢؛ المقدسي، روضة الناظر: ١٤٢، الآمدي، الأحكام: ٢٨٨/٢-٢٨٩؛ الخراساني، كفاية الاصول :٢٠٩، العراقي، نهاية الافكار:٢٦١/٢ الخوئي، محاضرات في اصول الفقه :١٤٨/٥ .

المبحث السابع

مفهوم الحصر

يدور البحث الأصولي في هذا الموضوع حول دلالة جملة الحصر على المفهوم، ولبيان ذلك سنتحدث عن جملة الحصر ثم عن مفهومها.

المطلب الأول

جملة الحصر

للحصر لغةً معانٍ متعددة، منها: التضييق والحبس وضيق الصدر والبخل والعي في المنطق والمنع [١].

واصطلاحاً: تخصيص شيء بشيء أو أمر بآخر بطريق مخصوص[٢].

وتتألف جملة الحصر من العناصر الاتية:

١. **المقصورعليه:** وهو الذي يحتل مركز الموضوع في جملة القصر فيحمل عليه المقصور صفة كان أو موصوفاً.

٢. **المقصور:** وهو ما يحمل على المقصور عليه.

٣. **القصر:** وهي العلاقة القائمة بين المقصور عليه والمقصور بإحدى طرق القصر.

٤. **طرق القصر:** للقصر صورمتعددة هي على النحو الآتي:

---

[١] ظ: الفيروزآبادي، البحر المحيط: ٩/٢ و ١٢٢؛ ابن منظور، لسان العرب: ١٩٣/٤

[٢] ظ: السيوطي، عقود الجمان: ٤٧؛ السكاكي، مفتاح العلوم: ١٣٩؛ التفتازاني، المطول: ٢٠٤.

١. التخصيص بـ (إنما) نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[١].

٢. العطف، وله ثلاث صور، هي:

أ- العطف بـ (لا) بعد الإثبات، مثل: أكلت بصلاً لا عسلاً، ولبست خزاً لا بزاً.

ب- العطف بـ (بل) بعد النفي ، كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ [٢].

ج- العطف بـ (لكن) بعد النفي، مثل: ما طلع الفجر الصادق لكن الفجر الكاذب.

٣. تقديم ما حقه التأخير، وتتحقق هذه الصورة في مواضع منها:

أ- تقديم الخبر على المبتدأ، نحو قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ﴾[٣].

ب- تقديم المفعول به على الفعل، نحو قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [٤].

ج- تقديم المفعول له على الفعل، مثل: (احتراماً لكَ قمت).

د- تقديم الحال على عاملها، نحو: (ماشياً حججت).

---

[١] فاطر: من الآية (٢٨).

[٢] المؤمنون: الآية (٧٠).

[٣] الروم: من الآية (٤).

[٤] الفاتحة: الآية (٥).

٤. الاستثناء بعد النفي، كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[١].

٥. تعريف المسند إليه بـ (أل) الجنسية مع تقديمه على المسند، مثل قول الشاعر:

إذا قالت حذام فصدّقوها فإن القول ما قالت حذام

٦. تعريف المسند بـ (أل) الجنسية مع تأخيره عن المسند إليه ، نحو قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[٢].

٧. توسيط ضمير الفصل بين المقصور عليه والمقصور، كقوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾[٣].

---

[١] الأعراف: من الآية (١٨٨).

[٢] البقرة: من الآية (١٩٧).

[٣] القصص: الآية (٥٨).

المطلب الثاني

دلالة الحصر أمنطوقية هي أم مفهومية

اختلف الأصوليون في دلالة الحصر على المسكوت، أبمنطوق النص هي أم بمفهومه على اراءٍ هي:

الراي الأول: ان دلالة الحصرعلى المسكوت بمنطوق النص الصريح.

وذهب اليه علماء من مختلف المذاهب الإسلامية ، فممن قال به من الإمامية التوني[1]، والنائيني[2]، ومن الحنفية ابن الهمام[3]، ومن المالكية القرافي[4]، ومن الشافعية البيضاوي[5]، ومن الحنابلة المقدسي[6].

واستدلو بادلة بعضها يعم جميع طرق الحصر، والبعض الاخر يخص (إنّما).

فمن النوع الاول، إذ ذكرو إن منطوق النص هو حكم لمذكور، ومفهوم النص هو حكم لغير مذكور، وإن جملة الحصر قد دلت على المسكوت بادوات الحصر[1].

---

[1] ظ: التوني، الوافية :٢٣١.

[2] ظ: النائيني، اجود التقريرات : ٢١٧/٢.

[3] ظ: امير بادشاه، تيسير التحرير: ١٣٢/٢.

[4] ظ: القرافي، شرح تنقيح الفصول: ٥٦.

[5] ظ: السبكي، الإبهاج : ٣٦٠؛ الأسنوي، نهاية السؤل: ٣٠٢/١.

[6] ظ: المقدسي، روضة الناظر: ١٤٣.

[1] ظ: التوني، الوافية :٢٣١.

واما النوع الثاني، وهو ما يخص (إنما) فقد استدلوا على ان دلالتها على المسكوت بمنطوق النص الصريح بإن المتبادر إلى الأذهان يقتضي ذلك، وأنها لما تضمنت معنى (ما وإلا) دلت على الإثبات والنفي نطقاً، يقول الشيخ التوني: ((أن دلالتهما ــ إلا الاستثنائي وإنّما ــ على ما يفهم منهما من المنطوق، على تقدير ثبوت أن (إنّما) بمعنى (إنّ) و(إلا) وعلى تقدير كونه بمعنى (إن) التأكيدية و(ما) الزائدة، فلامفهوم له أصلاً))[١].

الراي الثاني: ان دلالة الحصر على المسكوت بدلالة الإشارة.

وقد أوضح الشيخ العطار كيفية جعله منطوق إشارة ، قائلاً: ((إما كون مفهوم إنما منطوقاً، فلان قولك: (إنما زيد قائم)، و(إنما القائم زيد)، معناه لا زيدٌ قاعد ولا عمرو، فمحل النطق في الأول زيد، وفي الثاني القائم، والمنفي حال من أحواله، فيكون المنفي منطوقاً، لأنه دل عليه اللفظ في محل النطق، ثم هذا النفي غير موضوع له اللفظ بل لازم عن الموضوع له، فيكون غير صريح، ثم هو غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه الصدق ولا الصحة، فيكون إشارة))[٢].

الراي الثالث: ان دلالة الحصر على المسكوت بمفهوم النص المخالف.

وذهب اليه جمهور الاصوليين من الإمامية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبعض الحنفية[٥].

---

[١] التوني، الوافية :٢٣١وما بعدها.

[٢] العطار ، حاشيته على جمع الجوامع: ٣٣٠/١.

[١] ظ: الطهراني، الفصول في الأصول: ١٥٥، المظفر، اصول الفقه : ١١٩/١، الخوئي ، محاضرات في اصول الفقه :٥/ ١٤٥ .

[٢] ظ: الباجي، أحكام الفصول: ٥١٠-٥١٣.

[٣] ظ: الزركشي، البحر المحيط: ٥١٨/٢/١ و ١١٦/٢.

[٤] ظ: أبو يعلى، العدة: ٤٧٨/٢؛ آل تيمية، المسودة: ٣٥٤.

واستدلوا على ذلك بالاتي:

١. جواز العطف عليها بـ (لا)، تقول إنما زيد قائم لا قاعد، ولا يجوز مثل ذلك في ما زيد إلا قائم لا قاعد.

٢. أن صريح النفي والاستثناء، يستعمل عند إصرار المخاطب على الإنكار، بخلاف (إنما)[٢].

وأرى إن دلالة الحصر على المسكوت ليست في محل النطق، فالاتجاه الراجح هو: ان دلالة الحصر على المسكوت بمفهوم النص المخالف.

---

[١] ظ: الفناري، فصول البدايع: ١٩٦/٢؛ أميربادشاه، تيسير التحرير: ١٣٢/٢.

[٢] ظ: التفتازاني، حاشيته على ابن الحاجب: ١٨٢/١، الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٢٢١.

المطلب الثالث

مفهوم جملة الحصر

عرف الأصوليون مفهوم الحصر بإنه: ((إنتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له))[1].

مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[2]، فمنطوق النص يقصر التحريم على هذه الموضوعات وهي: الميتة ، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهل به لغير الله، وقد خصصت (إنما) الحكم المذكور للموضوعات المذكورة ، ونفيها عما عداها[3].

ومن أمثلته قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم))[4]، ومفهوم النص المخالف: إن غير التكبير لا يجزئ في افتتاح الصلاة، وغير التسليم لا يجزئ في تحليلها والخروج منها.

---

(1) الباجي، أحكام الفصول: ٥١٠.

(2) البقرة: من الآية (١٧٣) .

(3) ظ: القرطبي، الجامع لاحكام القران :٢ /٢١٠، الطبرسي ، مجمع البيان :٤٣١/١.

(4) رواها الحر العاملي في الوسائل: ٢٧٩/١.

المطلب الرابع

دلالة جملة الحصر على المفهوم

لقد تناول الاصوليون دلالة جملة الحصر على المفهوم بتصنيفها الى الاساليب الاتية:

١. جملة الحصر بالاداة .

وتحدثوا فيها عن دلالة الاداتين الاتيتين:

أ.إنما .

ب.بل الاضرابية .

٢. جملة الحصر بالتركيب.

وجمعوا فيه بين التركيبين الاتيين:

أ. تقديم ما حقه التاخير.

ب. تعريف المسند اليه بال الجنسية.

وتعرف دلالة ماعداهامن الاساليب بحملها عليهما.

١. دلالة (إنما).

اختلف الاصوليون في إفادة (إنَما) الحصر على اتجاهين هما:

الاتجاه الاول: إفادتها الحصر، وذهب اليه أكثر الأصوليين[١].

---

[١] ظ: العضد، شرح مختصر المنتهى :١٧٦/١،البهائي، زبدة الاصول : ١٥٣١٨٣، الفناري، فصول البدايع :١٩٦/٢، الصدر، دروس في علم الاصول :١٣٦/٢.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ. التبادر، يقول السيد السبزواري: ((ثم أن لفظ (إنّما) يدل على الحصر والاختصاص، لتبادر ذلك منه عند عرف أهل المحاورة ما لم تكن قرينة على الخلاف))[1].

ب. تنصيص أهل الأدب وأستعمالاتهم على أنها تفيد الحصر، فقد نقل أبو علي الفارسي عن النحاة أنها تفيد الحصر[2].

وكذلك ما نجده عند الشعراء في استعمالاتهم من ذلك قول الأعشى[3] يهجو علقمة بن علاثة[1] ويمدح عامر بن الطفيل[2]:

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر[3]

وإنّما هنا للحصر ليحصل مقصود الشاعر، من نفي العزة عن غير ممدوحه، وحصرها فيه.

---

[1] السبزواري، تهذيب الاصول:١١٦.

[2] ظ: الرازي، المحصول: ٥٣٥/١/١؛ الهندي، نهاية الوصول: ٦٧/١؛ الأسنوي، نهاية السؤل: ٣٠٤/١-٣٠٥؛ السبكي، الإبهاج: ٣٥٨/١، الخرساني، كفاية الاصول :٢١١؛ الخوئي، محاضرات في اصول الفقه:١٣٨/٥.

[3] ميمون بن قيس، شاعر جاهلي، له معلقة، أدرك الإسلام ولم يسلم، (ت ٧ هـ). الشعر والشعراء: ٧٦؛ الإعلام: ٣٠٠/٨.

[1] علقمة بن علاثة بن عوف الكلابي، من أشرف قومه في الجاهلية، أسلم في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، (ت ٢٠هـ). الإعلام: ٤٨/٥.

[2] عامر بن الطفيل بن مالك العامري، شاعر جاهلي، أدرك الإسلام ولم يسلم، (ت ١١هـ). الشعر والشعراء: ١١٨؛ الإعلام: ٢٠/٤.

[3] ديوان الأعشى: ١٤٣.

ويقول الفرزدق[١]:

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما   يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

فلو لم تجعل للحصر لما وضح المعنى الذي يريده الشاعر من مدح نفسه وأمثاله، واقتصار المدح عليهم لا على غيرهم[٢].

ج. إن (إنما) مركبة من (إن) وهي لإثبات الشيء و(ما) لنفيه، والأصل عدم التغيير في التركيب، فيجب الجمع بين الإثبات والنفي ما أمكن، ولو قلنا اجتمع الإثبات والنفي على شيء واحد لزم التناقض ولو قلنا أن النفي عائد إلى المذكور، والإثبات عائد للمسكوت عنه، لبطل بالاتفاق، فلم يبق إلا أن نقول إن الإثبات عائد الى المذكور، والنفي عائد الى المسكوت عنه، وهو ممكن وهذا هو الحصر[١].

يلاحظ على هذا: إنّ النحاة قد ذهب في (ما) إلى إنها زائدة كافة، ورفضوا بشدة القول بإنها نافية[٢].

الاتجاه الثاني: عدم إفادتها الحصر، وذهب اليه أكثر الحنفية[٣]، والآمدي من الشافعية[٤]، والطوفي من الحنابلة[٥]، وبعض المتكلمين[٦].

---

[١] همام بن غالب بن صعصعة المجاشعي التيمي، الشاعر المعروف، (ت ١١٠هـ). تهذيب الأسماء: ٢٨٠/٢؛ الشعر والشعراء: ٤٤٢/١.

[٢] ظ: القمي، القوانين المحكمة: ١٩٠؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٢١٨.

[١] ظ: الرازي، المحصول: ٥٣٥/١/١-٥٣٦؛ المقدسي، روضة الناظر: ١٤٣؛ الهندي، نهاية الوصول: ٦٨/١؛ السبكي، الإبهاج: ٣٥٧/١؛ الأسنوي، نهاية السؤل: ٣٠٤/١؛ الزركشي، البحر المحيط: ٥٢١/٢/١؛ الطهراني، الفصول في الأصول: ١٥٦.

[٢] ظ: الجرجاني، المقتصد شرح الإيضاح: ٤٦٨/١؛ ابن الناظم، شرح الألفية: ٧٠؛ ابن هشام، مغني اللبيب : ٣٠٨/١، أوضح المسالك: ٢٤٩/١؛ السكاكي، مفتاح العلوم: ١٤٠؛ المرادي، الجنى الداني: ٣٨٢البدخشي، مناهج العقول: ٣٠٢/١؛ الزركشي، البحر المحيط: ١/٢/.

واستدل اصحاب الاتجاه بادلة منها:

أ. قد تأتي وهي لا تفيد الحصر، من ذلك قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾**[1]، فلو أفادت الحصر دلت على أن الذين لا يصيب قلوبهم الوجل ليسوا مؤمنين وليس الأمر كذلك.

ومنها قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[2].

ومن المتفق عليه أن الله تعالى لم يحصر التحريم في هذه الأشياء، وإنما حرم أشياء أُخر.

ومنها قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((إنما الربا في النسيئة))، فمن المتفق عليه أن الربا غير محصور في النسيئة إذ أنه ثابت في ربا الفضل أيضاً[3].

---

[1] ظ: المقدسي، روضة الناظر: ١٤٣؛ الآمدي، الأحكام: ٣/٩١؛ الفناري، فصول البدايع: ٢/١٩٦؛ ابن اللحام، المختصر: ١٣٥؛ أميربادشاه، تيسير التحرير: ١/ ١٣٢ ؛ الخادمي، مجامع الحقائق: ٢٩٠؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٣/٥١٥ ؛ اللكنوي، فواتح الرحموت: ١/٤٣٤.

[2] الآمدي، الأحكام: ٣/٩١.

[3] ظ:الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٣/٥١٥.

[4] ظ: الباجي، أحكام الفصول: ٥٥١؛ ابن عقيل، الواضح: ٢/٦٩ ؛ آل تيمية، المسودة: ٣٥٤.

[1]الانفال: من الآية (٢).

[2]البقرة: الآية (١٧٣).

[3] ظ: الآمدي، الأحكام: ٣/٩١؛ المحلي، شرح جمع الجوامع بحاشية البناني: ١/٢٥٨ ؛ الهندي، نهاية الوصول: ١/٦٨؛ اللكنوي، فواتح الرحموت: ١/٤٣٤ ؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ: ٢٢٦.

ب. لا فرق بين قولنا (إن زيداً قائم) و(إنما زيد قائم) إلا أن (إنما زيد قائم) قد زيدت فيها (ما) والزائد بمنزلة المعدوم[1].

٢. **دلالة (بل)**

ويراد بها هنا، بل الإضرابية ولها معنيان:

أ. الإضراب الإبطالي: وهو نفي الحكم السابق على (بل) وإثبات الحكم الذي بعدها، كقوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ**﴾[2].

ب. الإضراب الانتقالي: وهو الانتقال من حكم إلى حكم جديد من غير إبطال الحكم السابق، كقوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۞ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۞ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۞ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى**﴾[1].

والمقصود – هنا – (بل) للإضراب الإبطالي ، وعبر بعض الاصوليين عنه (بالإضراب للردع) ؛ ذلك أن الإضراب يأتي على ثلاثة أنحاء:

أ- الإضراب عن غلط أو سهو.

ب- الإضراب للتأكيد والتقدير.

ج- الإضراب للردع .

يقول الشيخ المظفر: ((الثالث: للدلالة على الردع وإبطال ما ثبت أولاً، نحو ﴿**أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ**﴾[2]، فتدل على الحصر فيكون لها مفهوم))[3].

---

[1] ظ: العضد على ابن الحاجب: ١٨٢/٢؛ الطهراني، الفصول: ١٥٦.

[2] الأنبياء: الآية (٢٦).

[1] الأعلى: من الآية (١٤-١٧).

[2] المؤمنون: من الآية (٧٠).

[3] المظفر، أصول الفقه: ١٢٠/١.

٣. دلالة تقديم ما حقه التأخير

٤. دلالة تعريف المسند والمسند إليه

تغير بعض الشيء موقف الجمهور القائل بالحصر بإنما، عن موقفه في القول بالحصر هنا، فنجد أن البعض منهم كالسيد السبزواري من الامامية[١]، والباجي من المالكية[٢]، لا يرون في هذه الأساليب دلالة على الحصر.

ويرى البعض كالغزالي والمقدسي إن الحصر هنا ثابت لكن الحصر بإنما أكثر قوة[١].

واستدل القائلون بالحصر بإدلة منها:

١- فإن المتبادر من قولنا العالم زيد أن العالمية لا يتجاوز عن زيد إلى عمرو وبكر وغيرهما [٢].

٢- في قولنا (صديقي زيد) حصر للصداقة في زيد (فصديقي) مبتدأ و (زيد) خبر، ولا يمكن أن يجعل صديقي خبراً مقدماً لأن المعرفتين إذا اجتمعتا فالسابق منهما المبتدأ، ولو لم يفد هذا التركيب الحصر لكان المبتدأ أعم من الخبر، وهو مخالف لقواعد العربية، فلا يقال الإنسان زيد[٣].

---

(١) السبزواري ، تهذيب الاصول :١/١١٨.

(٢) ظ: الباجي، أحكام الفصول: ٥١٣؛ وظ : الغزالي، المستصفى: ٢/٢٠٧؛ الآمدي، الأحكام: ٣/٩٢؛ الهندي، نهاية الوصول: ١/٣٣٥.

(١) ظ: الغزالي، المستصفى: ٢/٢٠٧؛ المقدسي، روضة الناظر: ٩٢.

(٢) ظ: الجويني ، البرهان: ١/٣٧٩؛ الغزالي، المستصفى: ٢/٢٠٧؛ والمنخول: ٢٢٠؛ الهندي، نهاية الوصول: ١/٣٣٥ ؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٢١؛القمي، القوانين المحكمة:١٨٨؛ الطهراني، الفصول في الأصول: ١٥٦.

(٣) ظ: الجويني ، البرهان: ١/٤٨٠؛ الغزالي، المستصفى: ٢/٢٠٧؛ المقدسي، روضة الناظر: ١٤٣؛ الآمدي، الأحكام: ٣/٩٢؛ الهندي، نهاية الوصول: ١/٣٣٥؛ الزركشي، البحر المحيط: ٢/١١٨؛ العضد على ابن الحاجب: ١/١٨٤؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٢١.

واعترض على هذا : بإن (صديقي) هنا يمكن أن يـراد بهـا الـبعض فيكـون التقدير بعض أصدقائي زيد ، وهذا لا يفيد الحصر اتفاقاً.

وأجيب: بإن هذا ممكن لكن ثبت في باب العمـوم، أن المفـرد المعـرف يفيـد العموم وهذا منه[1].

وذهب أكثر الحنفية وبعض المتكلمين الى عـدم دلالـة هـذه الأسـاليب علـى الحصر[1].

واستدلوا على ذلك بالإتي: أنه لو كـان (العـالم زيـد) يـدل علـى الحصـر، لكن عكسه أي(زيد العالم)، يدل على الحصر أيضاً، ولا قائل بذلك.

واعترض: بإنه لا فرق عند البلاغيين بـين التقـديم والتـأخير فكلاهمـا يفيـد الحصر، قال السكاكي: ((المنطلق زيد وزيـد المنطلـق كلاهمـا يقتضـي انحصـار الانطلاق على زيد))[2].

أقول: إنّ جملة الحصر تدل على المفهـوم إذا ثبـت إن طريقهـا يفيـد ذلـك ، يقول السيد محمد باقر الصدر: ((لا شك في أن كل جملـة تـدل علـى حصـر حكـم بموضوع تدل على المفهوم ؛ لأن الحصر يسـتبطن انتفـاء الحكـم المحصـور عـن غير الموضوع المحصور))[3].

---

[1] ظ: الهندي، نهاية الوصول: ٣٣٥/١ ؛ القمي، القوانين المحكمة:١٨٨.

[1] ظ: الباجي، أحكام الفصول: ٥١٣؛ الجويني، البرهان: ٤٧٩/١؛ الآمدي، الأحكام: ٩٢/٣؛ آل تيمية، المسودة: ٣٦٣؛ ابن اللحام، المختصر: ١٣٥؛ ملأ خسرو، مرآة الأصول: ٣٣٢؛ الفنـاري، فصـول البدايع: ١٩٧/٢؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٥١٨/٣.

[2] ظ: ابن الحاجب: ١٨٣/٢؛ وله الآمالي النحوية: ١٧٢؛ السكاكي، مفتاح العلوم: ١٤٠؛ التفتـازاني، حاشيته على ابن الحاجب: ١٨٣/٢، الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٢٣٣.

[3]الصدر، دروس في علم الأصول: ١٣٦/٢.

وبناءاً على ذلك: بعد قيام الدليل على إفادة طرق القصر على الحصر، فالقول بدلالتها على المفهوم مما لاشك فيه، بل إنّ دلالة جملة الحصر على المفهوم من أقوى أنواع مفهوم النص المخالف.

المبحث الثامن

مفهوم العدد

يدور البحث الأصولي في هذا الموضـــوع حـــول دلالـــة جملـــة العـــدد علـــى المفهوم ، ولبيان ذلك سنتحدث عن جملة العدد ثم عن مفهومها.

المطلب الأول

العدد ومفهومه

العدد: لغةً: اسم من العد بمعنـــى الإحصـــاء[١]، قـــال تعـــالى: ﴿لَقَـدْ أَحْصَـاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدّاً﴾ [٢]، وقال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِراً وَأَقَلُّ عَدَداً﴾[٣].

أما مفهوم العدد فهـــو: ((مـــدلول القضـــية المتضـــمنة للتعبيـــر بعـــدد محـــدد بحيث يثبت لما زاد عن العدد وما نقص عنه ما يخالف حكم المقيد به))[٤].

مثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُـمَّ لَـمْ يَـأْتُوا بِأَرْبَعَـةِ شُـهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٥].

---

[١] ظ: الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ١/٣٢٤؛ ابن منظور، لسان العرب: ٣/٢٨١.

[٢] مريم: الآية (٩٤).

[٣] الجن: من الآية (٢٤).

[٤] البهادلي، مفتاح الوصول: ١/٣٨٠.

[٥] النور: من الآية (٤).

فقد تضمنت الآية الكريمة تقييد الجلد الواجب بعدد محدد وهو الثمانون، ومفهومها – أن كان للعدد مفهوم – هو عدم وجوب الزيادة وعدم جواز النقيصة عن الثمانين جلدة .

المطلب الثاني

دلالة العدد على المفهوم

مما لا شك فيه إن خلاف الأصوليين في مفهوم العدد، إنما هو في القضايا المقيدة بالعدد المحدد ولم توجد قرينة تدل على مفهومه.

أما مع وجود القرينة الدالة على المفهوم فلا يكون المفهوم حينئذ هو الأصل في دلالة التقييد بالعدد.

وأمثلة دلائل القرائن كثيرة، فقد تكون القرينة نفي الزيادة لا النقيصة، مثل: صم شهر رمضان ثلاثين يوماً، فالقرينة هنا هي علمنا بأن الشهر القمري لا يزيد عن ثلاثين يوماً، فبهذه القرينة تنتفي الزيادة، أما النقيصة فمسكوت عنها، فلربما تجوز إن رؤي الهلال بعد تسعة وعشرين يوماً، وقد لا يجوز إذا لم يُر الهلال.

وقد تكون القرينة لنفي النقيصة فقط، مثل: صم استحباباً في الشهر ثلاثة أيام، فالأدلة الخارجية تقيد استحباب صيام ايام أخرى في الشهر لا يمنع منها الأمر الاستحبابي بصوم ثلاثة أيام، وإنما يفيد أن الاستحباب لا يكون أقل من ثلاثة بموجب دليله.

وقد تكون القرينة لا تنافي الزيادة عن العدد ولا النقيصة عنه، كما لو قال قائل: في جيبي عشرون درهماً، فلا ينافي هذا التقييد أن يكون في جيبه عشرة

دراهم – ضمن العشرين أو غيرها – كما لا ينافي أن يكون فيه أكثر من عشرين[١].

أما إذا فقدت القرائن أيدلّ العدد أصلاً على عدم الزيادة والنقصان أم لا يدلّ ؟ الأصوليون في ذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: دلالة العدد على المفهوم : فقد ذهب إلى القول به مالك وجمهور المالكية[٢]، والشافعي وبعض اتباعه[٣]، وأحمد واتباعه[٤]، وداود[٥]، ورجح الشوكاني الأخذ به[٦].

وقال به من الحنفية الثلجي بل أن الجصاص نسب القول به إلى كثير من الحنفية[٧].

واستدل القائلون بمفهوم العدد بادلة اهمها :

١. عندما نزل قوله تعالى: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾[٨]، فقال (صلى الله عليه واله وسلم): ((سأزيد على السبعين))، فقد فُهم أن ما زاد على السبعين فحكمه بخلاف السبعين.

---

[١] ظ: البهادلي، مفتاح الوصول: ٣٨١/١.

[٢] ظ: التلمساني، مفتاح الوصول: ٩٣-٩٤.

[٣] ظ: الجويني ، البرهان: ٤٥٣/١؛ الزركشي، البحر المحيط: ١٠٦/٢-١٠٧؛ الأسنوي، التمهيد: ٢٤٦-٢٤٧.

[٤] ظ: أبو الخطاب، التمهيد: ١٩٧/٢، المقدسي، روضة الناظر: ١٤٥، ابن اللحام، القواعد والفوائد: ٢٨٩.

[٥] ظ: الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٨١؛ الزحيلي، أصول الفقه: ٣٦٥/١.

[٦] ظ: الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٨١.

[٧] ظ: الجصاص، الفصول في الأصول: ٢٩٣/١.

[٨] التوبة: من الآية (٨٠).

ويلا حظ على هذا الدليل:

أ- عدم صحة الخبر[1].

ب- على فرض صحة وورود الخبر، أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قال اظهار الشفقة والرافة واستمالة للقلوب[2].

ج-أن الاستغفار لهم كان في الاصل مباحاً، فلما ورد النص بحظر السبعين، بقي ما زاد عليه على الاصل، وقد روي عنه (صلى الله عليه واله وسلم) أنّه قال: ((لو علمت أني إن زدت على السبعين يغفر الله لهم، لفعلت)).

ويقال هنا، إن كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد فهم النهي عن الاستغفار مطلقاً فلا يمكن له (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يداهن أحداً على حساب التشريع، وإن لم يكن فهم النهي مطلقاً فهو أخذ بالمفهوم سواء كان لتطبيب قلوبهم أو للاستغفار حقيقة[3].

د- ليس المقصود في ذكر (السبعين) خصوص ذلك العدد، بل إنّما يذكر عرفاً لاجل الدلالة على الكثرة، يقول السيد المرتضى: ((إنّ معنى الآية النهي عن الاستغفار للكفار، فإنك لو أكثرت في الاستغفار للكفار، ما غفر الله لهم ، فعبر عن الاكثار بالسبعين ، ولافرق بينها وبين ما زاد عليها، كما تقول العرب: (لو جئتني سبعين مرة ما جئتك)، ولا فرق بين الاعداد المختلفة في هذا الغرض،

---

[1] ظ: المرتضى، الذريعة الى اصول الشريعة:١/١٨٨؛ الطوسي، العدة في اصول الفقه:٢/٦٦؛ الجويني، البرهان: ١/٤٥٨؛ الغزالي، المستصفى: ٢/١٩٥؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين :٢/٥٨٧.

[2] ظ: الغزالي، المستصفى: ١/١٩٦؛ الآمدي، الأحكام: ٣/٧٠؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٠٨؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين :٢/٥٨٧.

[3] ظ: الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:١٦٨.

فكأنه يقول: (لو جئتني كثيرا أو قليلاما جئتك) وأي عدد تضمنه لفظه، فهو كغيره))[1].

٢. إن الحكم لو ثبت فيما زاد على العدد المذكور، لم يكن لذكر العدد فائدة[2].

واعترض: بانه ما لم يتبين لنا ان الفائدة مقصورة على نفي الحكم عن غيره، فلا تصح هذا الدعوى[3].

الاتجاه الثاني: عدم دلالة العدد على المفهوم: وذهب إليه الإمامية[4]، والمعتزلة[5]، وأكثر الحنفية[6]، وابن داود[7]، ونسب نفي القول به إلى جلّ الشافعية، وممن أنكره منهم الآمدي، والبيضاوي[8].

---

(١) المرتضى، الذريعة الى اصول الشريعة:١/١٨٨.

(٢) ظ: البصري، المعتمد: ١/١٥٩؛ أبو الخطاب، التمهيد: ٢/٢٠٢.

(٣) ظ: المحقق الحلي، المعارج: ٤٩؛ النسفي، كشف الاسرار:٢/٢٧٩؛ الأيواني، هداية المسترشدين :٢/٥٨٥؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ: ١٦٨.

(٤) ظ: الطوسي، العدة في اصول الفقه: ١٨٣؛ الخراساني ، كفاية الاصول :٢١١، الطهراني، الفصول في الأصول: ١٥٨؛ مغنية، أصول الفقه: ١٦٤؛ المظفر، أصول الفقه: ١/١٢٩.

(٥) ظ: البصري، المعتمد: ١/١٥٩.

(٦) ظ: السرخسي، أصول الفقه: ١/٢٥٦؛ النسفي، كشف الأسرار: ٢/٢٦٩؛ ابن ملك، شرح المنار: ١/٥٤٩؛ المهيوي، نور الأنوار: ٢/٢٦٨؛ الخادمي، مجامع الحقائق: ٢٨٦؛ اللكنوي، فواتح الرحموت: ١/٤٣٢.

(٧) ظ: أبو الخطاب، التمهيد: ٢/١٩٨؛ آل تيمية، المسودة: ٣٥٨؛ الزركشي، البحر المحيط: ٢/١٠٦-١٠٧؛ ابن اللحام، القواعد والفوائد: ٢٨٩ ؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٠٧.

(٨) ظ: الأسنوي، نهاية السؤل: ١/٣٢٢؛ التمهيد: ٢٤٧.

واستدلوا على ذلك بإدلة أهمها :

إنَ أريد به أنّ للقضية مثل (تصدق بخمسة دراهم) دلالة على إنّه لا يجزى التصدق بإقل من ذلك فالامر وأنّ كان كذلك الا إنّه ليس من جهة دلالة العدد على المفهوم ، بل من جهة إنه لم يأت بالمأمور به يعني أن المأمور به لا ينطبق على المأتي به في الخارج حتى يكون مجزياً، نظير ما إذا قال المولى: (اكرم زيدا مثلا في يوم الجمعة) فلو اكرمه في يوم الخميس لم يجز، لعدم انطباق المأمور به على الماتي به، وكذا إذا قال: (صل إلى القبلة) فصلى إلى جهة أخرى.

وبكلمة اخرى أنّ قضية (تصدق بخمسة دراهم) لا تدل إلا على وجوب التصدق بها، وأما بالاضافة إلى الاقل فهي ساكتة نفياً واثباتاً يعني لا تدل على نفي وجوب التصدق عنه ولا على اثباته، وأما عدم الاجزاء به فهو من ناحية ان المأمور به في هذه القضية لا ينطبق عليه، وأما بالاضافة إلى الزائد على هذا العدد فان قامت قرينة على ان المولى في مقام التحديد ولحاظ العدد بشرط لا بالاضافة إليه فتدل القضية على نفي الوجوب عن الزائد يعني ان التصدق بالسنة غير واجب، بل هو مضر، نظير الزيادة في الصلاة، وان لم تقم قرينة على ذلك فمقتضى اطلاق كلامه ان الزيادة لا تكون مانعة عن حصول المأمور به في الخارج، واما بالاضافة إلى حكمة (الزائد) فهو ساكت عنه نفيا، واثباتا يعني لا يدل على وجوبه، ولا على عدم وجوبه ولا على استحبابه، فحال العدد من هذه الناحية حال اللقب[1].

أقول: التكاليف الإلزامية الوجوبية المقيدة بعدد يستفاد منها نفي النقيصة عنه ، بقرينة عامة وهي عدم إجراء الناقص ، كما يمكن القول أيضاً بإن

---

[1] ظ: القمي، القوانين المحكمة:١٩١؛ العراقي، نهاية الافكار:٢/٢٦٢؛ المظفر، اصول الفقه: ١/٨٩؛ الخوئي محاضرات في اصول الفقه :٥/١٥٠.

التكاليف الإلزامية التحريمية المقيدة بعدد يستفاد منها نفي الزيادة عليه، بقرينة عامة وهي إن النهي عن الأقل يستدعي النهي عمّا زاد عنه.

ولكن فهم النقيصة في الفرض الأول، وفهم الزيادة في الفرض الثاني من جهة القرينتين لا من جهة أن العدد له مفهوم.

فالراجح: إن العدد بنفسه لا مفهوم له، وما استدل به من النصوص لتقييدها بالعدد ليس لها مفهوم، وإنما المفهوم فيها ناشئ من القرائن العامة والخاصة وليس من العدد نفسه.

المبحث التاسع

مفهوم اللقب

يدور البحث الأصولي في هذا الموضوع حول دلالة الجملة المشتملة على اللقب على المفهوم، لذلك سنتحدث عن اللقب ثم عن مفهومه، فنقول:

المطلب الأول

جملة اللقب

اللقب: لغة: النبز اسم غير مسمى به، وجمعة ألقاب، قد لقبهُ به تلقيباً فتلقب به وفي التنزيل: ﴿**وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾[١]، يقول لا تدعوا الرجل بأخبث أسمائه، ونبز فلان بلقب قبيح[٢].

ونحوياً: اسم وضع بعد الاسم الأول للتعريف أو التشريف أو التحقير[٣]، أو كما يقول ابن عقيل في شرح الألفية: ((ما أشعر بمدح كزين العابدين، أو ذم كانف الناقة))[٤].

وهذا يعني إن اللقب عند النحاة هو أحد ثلاثة أقسام ينطوي عليها العلم، وهي: الاسم، والكنية، واللقب.

واللقب أصولياً أوسع منه لغوياً ونحوياً، إذ هو عندهم: كل اسم وقع موضوعاً للحكم، سواء أكان مشتقاً أم جامداً[١]، فمثال الاسم المشتق، السارق

---

[١] الحجرات: من الآية (١١).

[٢] ظ: الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ١/١٢٩؛ الزبيدي، تاج العروس: ١/٤٠١.

[٣] ظ: مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط: ٢/٥٨٤.

[٤] ابن عقيل، شرح ابن عقيل: ١/١١٩.

والفقير وأمثالهما، ومثال الجامد: رجل وبر وأمثالهما، ولا فرق عندهم بين أن يكون الاسم علماً مثل: محمد، أو اسم جنس مثل: الغنم، مفرداً كان مثل: أب وأم وأخ، أم جمعاً مثل: آبائكم وأمهاتكم وإخوانكم[٢].

المطلب الثاني

مفهوم جملة اللقب

إذا اتضح معنى اللقب فإن المراد من مفهومه هو ((دلالة جملة اللقب على نفي الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم))[٣].

ففي قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[٤]، مفهوم النص المخالف هو نفي قطع يد غير السارق والسارقة ؛ لأنهما مما لا يتناوله عموم الاسم.

سواء كان مما لا يتناوله عموم الاسم من اسم العلم كقام زيد، أو النوع نحو في الغنم الزكاة، أو الجنس مثل الأصناف الستة الربوبة[٥].

---

[١] المظفر، أصول الفقه: ١٣٠/١.

[٢] ظ: العطار، شرح جمع الجوامع: ٣٣٣/١؛ الزحيلي، أصول الفقه: ٢٦٥/١؛ البهادلي، مفتاح الوصول: ٣٨٢/١.

[٣] الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية : ٢١٤/٢.

[٤] المائدة: من الآية (٣٨).

[٥] ظ: الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٨٢.

المطلب الثالث

دلالة جملة اللقب على المفهوم

أختلف الاصوليون في دلالة جملة اللقب على المفهوم على أتجاهين هما:

الاتجاه الأول: دلالة اللقب على المفهوم: أكثر من ذهب إليه هم الحنابلة، حتى يمكن عدهم أصحاب القول بمفهوم اللقب، يقول ابن عقيل: ((للخطاب دليل هو حجة شرعية، تعليق على شرط وتعليق على غاية وتعليق على اسم، والكل عندنا حجة معمول به))[1].

وأشتهر عند جمهور الأصوليين نسبة القول بدلالة جملة اللقب على المفهوم إلى أبي بكر الدقاق[2]، غير أنّ البعض منهم قد تتبع تلك النسبة فوجده هناك ما يدل على أن الدقاق نفسه، قد توقف عن رأيه هذا، بل ورجع عنه، إذ أوردت بعض كتب الأصول، إنه نوقش في ذلك وألزم أنه إذا قال صم يجب أن يدل على منع الصلاة، وإذا قال صلِ، يجب إن يدل على ترك الصوم، وغيره، وقد كان الدقاق يروج لمذهبه في حلقات الدرس، ثم توقف عن ذلك، ولم يذكره في كتبه، مما يدل على رجوعه عنه[3].

---

[1] ابن عقيل، الواضح : ٥٣/٢.

[2] ظ: الطوسي، العدة في أصول الفقه:٥٣/٢؛ السمعاني، قواطع الأدلة:٢٣٩؛الغزالي، المنخول: ٢٠٩؛ ابن عقيل، الواضح : ٥٣/٢؛ القرافي، الفروق:٧٣/٢؛ المحقق الحلي، معارج الأصول:٥٠؛ البخاري، كشف الاسرار: ٦٠/٤؛ القمي، القوانين: المحكمة: ١٩١؛ الفضلي، دروس في اصول فقه الامامية:٢١٥/٢.

[3] ظ: الزركشي، البحر المحيط: ٩١/٢ ؛ الأسنوي، نهاية السؤل: ٣١٨/١-٣١٩؛ الخادمي، مجامع الحقائق: ٢٨٥؛ السبكي، الإبهاج: ٣٧١/١؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ: ١٤٥.

وقد نسب القول به أيضاً إلى مالك، وأحمد، وداود، وأبي بكر الصيرفي، وابن فورك، وأبي حامد المروزي، وابن خوزمنداد، وابن القصار.

ونسبه الشوكاني إلى الباجي[١]، ونسبه ابن ملك إلى الشافعي نفسه[٢].

وتتبع بعض الاصوليين نسب القول بفهوم اللقب إلى هولاء الأعلام فوجدوا غير صحيحة[٣]، بل أوصلهم البحث إنّ بعضاً منهم نفى القول به صراحة، يقول الباجي في (أحكام الفصول): (وأما من قال منهم أن تعليق الحكم بالاسم العلم يقتضي نفيه عمن سواه ، فإن هذا يمتنع من مناظرته)[٤].

أما نسبة القول به إلى داود، فمعروف عن الظاهرية إنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة مطلقاً، ومن غير المعقول أنّ ينسب إليه القول بأضعف هذه المفاهيم، بناءاً على ما ذهب إليه من عدم إثبات الربا في غير الأصناف الستة في قوله (صلى الله عليه واله وسلم): (الذهَب بِالذهَب والفِضَةُ بِالْفِضَّةِ والبر بِالْبرِ وَالشَعِير بالشَعِيرِ وَالتمر بِالتّمرِ وَالْمِلح بالْمِلح سَوَاء بِسَوَاء)[٥].

والحال إن قصر الربا في هذه الأصناف عند الظاهرية لإنّه مما ورده به النص، وما سكت عنه الشارع فهو على الإباحة الأصلية، ولم يكن نفي الحكم عن غير هذه الأصناف ناتجاً من القول بمفهوم جملة اللقب كما توهم من نسب القول به إلى داود[٦].

---

[١] ظ: الشوكاني ، إرشاد الفحول: ١٨٢.

[٢] ظ: ابن ملك ، شرح المنار: ٥٤٦/١.

[٣] ظ: الزركشي ، البحرالمحيط: ٨٩/٢ ؛ حسين، تهذيب الفروق: ٥٣/٢؛ مفاهيم الالفاظ: ١٤٧ومابعدها.

[٤] الباجي، احكام الفصول: ٥١٨.

[٥] رواه احمد في المسند:٨٥/٢٣.

[٦] ظ: ابن حزم، المحلى : ٤٦٧/٨ ؛ أبن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله:٧٤/٢؛ صالح، تفسير النصوص: ٧٣٦؛ الخفيف، أسباب أختلاف الفقهاء:١٤٨.

وأستدل القائلون بمفهوم اللقب بأدلة أهمها:

١. ما روي عن الصحابة (رضي الله عنهم) أنهم أتفقوا على أنّ قوله: (صلى الله عليه واله وسلم): ((إذا التقى الختانان وجب الغسل))[١]، ناسخ لقوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((الماء من الماء))[٢]، ولولا أن قوله نفي وجوب الاغتسال من غير إنزال الماء لما كان منسوخاً[٣].

يلاحظ على هذا:

أولاً: أنه إذا صح أتفاقهم أنّ قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((إن الماء من الماء)) منسوخ، من أين فهموا من ظاهره نفي وجوب الغسل من غير الماء؟ فإنّ قيل أنهم فهموه بدليل سوى اللفظ؛ لإنّهم إذا حكموا بإنه منسوخ فلابد من أن يكونوا قد فهموا أن ما عداه بخلافه، نقول لهم: فمن أين لهم فهم ذلك اللفظ دون دليل آخر؟[٤]

ثانياً: روى هذا الخبر بلفظ آخر، وهو أنه عليه السلام قال: ((إنما الماء من الماء))[٥]، وبدخول (إنما) يعلم أن ما عداه بخلافه، لإنّ القائل إذا قال: (إنما لك عندي درهم) يفهم من قوله: ليس لك سواه[٦].

---

[١] رواه الصدوق في من لايحضره الفقية :٢١/٤؛ مسلم في صحيحه : ٤١/٤؛ البيهقي في السنن: ١٦٦/١.

[٢] رواه الصدوق في من لايحضره الفقية :٢١/٤، احمد في المسند :٣٥٨/٢٢.

[٣] ظ: أبو يعلى، العدة: ٤٦٣/٢؛ ال تيمية، المسودة:٣٢٢؛ الخن، أثر الأختلاف في القواعد الاصولية:١٨٢

[٤] ظ: الشيرازي، التبصرة: ٢٢٠، الخن، أثر الأختلاف في القواعد الاصولية:١٨٢

[٥] أبن الاثير، جامع الاصول:٢٧٢/٧.

[٦] ظ: المرتضى، الذريعة في اصول الشريعة:١٨٦/١؛ الطوسي، العدة في اصول الفقه:٦٥/٢؛ الغزالي، المستصفى:١٦٩/٢وما بعدها؛ الآمدي، الإحكام في اصول الأحكام:٧٥/٣.

٢. أن الاسم وضع للتمييز بين المسميات، كما وضعت الصفة لتمييز الموصف بصفة عن الموصوفات ، فإذا قال اشتر لي شاة ، فهم منه عدم جواز شراء غير الشاة ، فكما أنه لو علق الحكم على صفة، دلَّ على أن ما عداه بخلافه، كذلك إذا علّق على الاسم[١].

يلاحظ على هذا: هناك فرق واضح بين تميز الموصف بصفة عن الموصوفات، وبين تميز الاسم عن المسميات، فإنّ في الجملة الأولى فيها موضوع وحكم مقيد بوصف، فإذا أنتفى الوصف لم ينتفِ الموضوع، وإنما يحتاج إلى حكم أخر، وأما الجملة الثانية فإنّ موضوعها يحمل الحكم نفسه، وبالتالي إذا أنّتفى الموضوع تنتفي الجملة، وتصير سالبة بإنّتفاء الموضوع[٢].

الأتجاه الثاني: عدم دلالة جملة اللقب على المفهوم: وقد ذهب إليه الامامية[٣]، والحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والزيدية[٧].

واستدل النافون لمفهوم اللقب بادلة منها:

---

(١) ظ: أبو يعلى، العدّة: ٤٧٥/٢؛ أبو الخطاب، التمهيد: ٢٠٤/٢، ابن عقيل، الواضح: ٦٧/٢؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:١٥٠.

(٢) ظ: الخوئي، محاضرات في أصول الفقه: ٥/ ١٢٥؛ المظفر، اصول الفقه:٨٢/١؛ البهادلي، مفتاح الوصول:٣٦٠/١.

(٣) ظ: المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة:١٨١/١؛ الطوسي، العدة في اصول الفقه:٥٥/٢؛ الخراساني ، كفاية الاصول :٢١٢، العراقي ، نهاية الافكار :٥٠٢/١، المظفر، اصول الفقه :١٢٠/١.

(٤) ظ: البخاري، كشف الاسرار:٦٠/٤؛ التفتاراني، التلويح في شرح التوضيح:٥٥/٢؛ أبن امير الحاج، التقرير والتحبير:٣٩٢ .

(٥) ظ: الباجي، احكام الفصول: ٥١٨؛ القرافي، الفروق:٧٣/٢.

(٦) ظ: الغزالي ، المستصفى: ٢٠٤/٢، الرازي، المحصول: ٢٧٦/٢/١؛ الآمدي، الإحكام: ٩٥/٣.

(٧) ظ: الشوكاني ، إرشاد الفحول: ١٨٢.

١. لو دل تعليق الحكم بالاسم على أن ما عداه بخلافه، لوجب أن يكون قول القائل: (زيد قائم) و (عمرو طويل) مجازاً ، معدولاً به عن الحقيقة، فإنه قد يشارك زيداً وعمرواً في القيام والطول غيرهما، والمعلوم عند أهل اللغة خلاف ذلك؛ لإنّ الانسان إذا أضاف إلى نفسه فعلاً من قيام، وأكل، وضرب، وغير ذلك ، فإنه لا يضيف إليها إلا ما له مشارك فيه ، والاضافة إليه يقتضي ظاهرها على مذهب من قال بمفهوم اللقب نفي ذلك الأمر عمن عداه، فلاتكون هذه الاوصاف في موضع من المواضع إلامجازاً، وهذا يقتضي أن الكلام كله مجاز[١].

٢. لا يحسن أن يخبر مخبر بإنّ (زيداً طويل) إلا وهو عالم بطوله، فلو كان قوله: (زيد طويل) كما يقتضي الاخبار عن طول زيد ، يقتضي نفي الطول من كل من عداه، لوجب أنّ لا يحسن منه أن يخبر بإنّ (زيداً طويل) إلا بعد أن يكون عالماً بأن غيره لا يشاركه في الطول، ويجب أن يكون علمه بحال غير المذكور شرطا في حسن الخبر، كما كان علمه بحال المذكور شرطا في حسن الخبر، ومعلوم خلاف ذلك[٢].

٣. إنّ الفاظ النفي تفارق الفاظ الاثبات في لغة العرب، ولايجوز أن يفهم من ألفاظ الاثبات النفي، كما لا يفهم من لفظ النفي الاثبات، فإنّ قولنا: (زيد طويل) لفظه لفظ إثبات ، فكيف يعقل منه نفي الحكم من غير المذكور، وليس فيه لفظ نفي[٣].

---

[١] ظ: المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة:١/١٨١.

[٢] ظ: الطوسي، العدة في اصول الفقه:٢/٥٥.

[٣] ظ: المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة:١/١٨١؛ الطوسي، العدة في اصول الفقه:٢/٥٥.

٤. لو كان له مفهوم لكان في قول القائل (زيد موجـــود)، نفـــي الوجـــود عـــن غيـــره، وقوله (محمد رسول الله)، نفي الرسالة عن غيره[١].

وإذا تبين لنا هذا فإنّ الراجح هـــو القـــول بعـــدم دلالـــة جملـــة اللقـــب علـــى المفهوم.

---

[١] ظ: البصـــري، المعتمـــد: ١/١٦٠؛ المرتضـــى، الذريعـــة إلـــى أصـــول الشـــريعة:١/١٨١؛ الطوســـي، العـــدة فـــي اصـــول الفقـــه:٢/٥٥؛ العبـــادي، الآيـــات البينـــات: ٢/٣٦؛ الـــرازي، المحصول: ١/٢/٢٧٧ ؛ الهنـــدي، نهايـــة الوصـــول: ١/٣٣٤ ، العضـــد علـــى ابـــن الحاجـــب: ١/١٨٢؛ ابن ملك، شرح المنـــار: ١/٥٤٩؛ العطـــار، علـــى جمـــع الجوامـــع: ١/٣٣٢، القمـــي، القـــوانين المحكمـــة:١٩٠، الأصـــفهاني، هدايـــة المتسرشـــدين :٢/٥٩١، المظفـــر، اصـــول الفقه:١/١٢٠؛ السبزواري ، تهذيب الاصول:١/١٣٢؛ البهادلي ، مفتاح الاصول ١/٣٨٣.

المبحث العاشر

مفهوم المخالفة بين النصوص الشرعية وكلام الناس

القائلون بمفهوم المخالفة لا يفرقون في ظهوره، سواء كان في النصوص الشرعية – القرآن الكريم والسُنة المطهرة – أم في كلام الناس، إلا ما ورد عن تقي الدين السبكي، فهو يرى أن غير النصوص الشرعية ليس فيها ما يدل على مفهوم المخالفة معللاً ذلك: ((بغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) المبلغ عنه؛ لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء))[1].

والحنفية عموماً ــ في نفيهم لمفهوم المخالفة ــ متفقون على هذا النفي في النصوص الشرعية[2]، وأما في كلام الناس فهم على أتجاهين:

أتجاه المتقدمين: وهو عدم الأخذ بمفهوم المخالفة سواء كان في النصوص الشرعية أو في كلام الناس، يقول الجصاص: ((وهذا الضرب ــ مفهوم المخالفة ــ كثير في القرآن والسنة، وفي عادات الناس ومخاطباتهم ..... ومذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه، ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه))[3].

ثم استدل بما ذكره محمد بن الحسن الشيباني من أنه: ((إذا قال رجل من المحصورين آمنوني حتى أنزل إليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في موضع، فأمنوه على ذلك، فلما نزل أتى بهم ذلك الموضع فإذا ليس فيه أحد فقال: قد كانوا ها هنا فذهبوا ولا أدري أين ذهبوا، فأنه ينبغي للمسلمين أن

---

[1] السبكي، جمع الجوامع بحاشيته البناني: ١/٢٥٥-٢٥٦.

[2] ظ: صالح، تفسير النصوص:٦٨٥، زيدان، الوجيز:٣٧٦.

[3] الجصاص: الفصول في الاصول:١/٢٩١.

يردوه إلى مأمنه إن لم يفتحوا الحصن فأن افتتحوا الحصن فعليهم أن يبلغوه مأمنه من أرض الحرب فها هنا الأمان يثبت له أيضاً إذا نزل على منعته على أن يدل فسواء وفى بما قال أو لم يف كان هو في أمان من المسلمين فليبلغوه مأمنه ، فأن قال المسلمون : إنما أمناه على أن يدلنا ولم يف بالشرط ، قيل لهم : أنه لم يقل لكم أني إن لم أدلكم فلا أمان بيني وبينكم))[1].

فعقب عليه قائلاً: ((فلم يجعل محمد وقوع الأمان على هذا الشرط دليلا على أنه متى لم يف بالشرط فلا أمان له، وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر، أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه))[2].

أتجاه المتأخرين: افترق المتاخرون من الحنفية في الأخذ بمفهوم المخالفة في كلام الناس بين مقر ورافض مع اتفاقهم على عدم الأخذ به في النصوص الشرعية ، لكن اللاحقين لهم قد أستقر بهم المطاف إلى الأخذ به في متعرف الناس ومصطلحاتهم، لذا نجد ابن عابدين وهو من المتأخرين جداً يقول: ((والحاصل أن العمل الآن على اعتبار المفهوم في غير كلام الشارع))[3]، وهكذا نجد قد اشتهر عندهم القول: لا يؤخذ بمفهوم المخالفة في خطابات الشرع ويؤخذ به في متفاهم الناس وعرفهم[4].

---

[1] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت١٨٩ه) ، السير الكبير، مطبوع مع شرح السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، ط، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م: ٥٢٧/٢.

[2] الجصاص: الفصول في الاصول:٢٩٣/١.

[3] ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين (ت١٣٠٦هــ) رد المحتار على الدر المختار، ط٢، مصطفى الحلبي ، مصر ١٣٨٦ه، ١٩٦٦م : ١١١/١.

[4] ظ: أميرباد شاه، تيسير التحرير: ١٠١/١؛ الخادمي، مجامع الحقائق: ٢٣٨؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٧٩؛ حاشية البناني على جمع الجوامع: ٢٥٥/١؛ صالح، تفسير النصوص:٦٨٦وما بعدها؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٢٣٨.

وأبانوا الأسباب التي حدت بهم أن يفرقوا بين النصوص الشرعية وكلام الناس بعدّة أمور منها[1]:

١- لما لم يثبت بطريق قاطع عن أهل اللغة أنهم قالوا بالمفهوم المخالف فلا يمكن أن يحمل عليه كلام الشارع ، أما كلام الناس فلما كان عرفهم في خطاباتهم يقبل مثل هذا أخذ به.

٢- أن وضع القيد في الكلام لابد له من فائدة، ولما كانت هذه الفائدة غير منحصرة في النصوص الشرعية، فقد تكون هناك فوائد أخرى خافية علينا لذا لم يؤخذ به ، أما في كلام الناس فهذا الأمر منعدم فيؤخذ به.

٣- قد يكون الكلام مبنياً على الأمور الخطابية والاعتبارات الذوقية غير المنضبطة، وهذا لا عبرة له في الاستدلال، فلا يؤخذ به في كلام الشارع، لكنه كافٍ في متفاهم الناس وعرفهم.

أقول: إن الأتجاه الذي يفرق بين النصوص الشرعية وكلام الناس ومصطلحاتهم مبني على أن للشارع طريقة خاصة في خطاباته[2]، وهو مبنى يعارضه القرآن الكريم فقد قال تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾**[3]، أي يرسل الرسل الى قومهم بلغتهم ليكون أقرب إلى الفهم واقطع للعذر[4].

---

[1] ظ: أميرباد شاه، تيسير التحرير: ١/١٠٩؛ الخادمي، مجامع الحقائق: ٢٨٣-٢٨٤؛ ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/٤٣، الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٢٤٠.

[2] البهادلي، مفتاح الوصول:١/٣٧٣.

[3] إبراهيم: من الآية (٤).

[4] ظ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٩/٢٩٠ ، الطبرسي، مجمع البيان: ٦/٤٩.

يقول الدكتور مصطفى جمال الدين: ((إن الشارع ليست له لغة خاصة غير لغة العرب، فإذا كانت الجملة الشرطية دالة في لغة العرب على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط فهي دالة في كلام الشارع أيضاً ، وبهذا أثبت الأحناف وغيرهم دلالة النص، و إشارته، واقتضاءه، وصيغ العموم، والإطلاق ، والأفعال والحروف وما يشبهها وإذا كانت دالة في كلام الشارع على المفهوم فهي دالة في لغة العرب أيضاً)) [١].

وعليه فإنّ الراجح عدم التفريق في ظهور مفهوم المخالفة بين النصوص الشرعية وكلام الناس.

---

[١] جمال الدين، البحث النحوي عند الأصوليين:٢٧٩.



أثر مفهوم المخالفة عند الأصوليين والفقهاء

ويحتوي هذا الفصل على المباحث الاتية :

المبحث الأول: **أثر مفهوم المخالفة عند الأصوليين.**

المبحث الثاني: **أثر مفهوم المخالفة في التطبيقات الفقهية.**

المبحث الأول

أثر مفهوم المخالفة عند الأصوليين

ويتضمن هذا المبحث عدة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم المخالفة ومفهوم العام

بعد ان ذكرنا إن الراجح هو: إن للمعاني عموماً، وأن العام يوصف به المعنى حقيقية، ويوصف به اللفظ من باب تسمية الدال باسم المدلول.

وعموم مفهوم النص المخالف هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[١]، فإن قوله (عليه السلام): (اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء)، يشمل جميع الصور التي تحوي الماء وهو دون الكر.

ويفرق بعض الحنفية بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، فيرى أن مفهوم الموافقة يوصف بالعموم، أما المخالفة فلا يوصف به، بانياً ذلك على أن المفهوم إما أن يكون ملحوظاً يوجه إليه القصد عند التلفظ بالمنطوق، أو غير ملحوظ بل هو سكوت وعدم تعرض، يقول الفناري: ((وإعلم أن الظاهر في الموافقة هو الأول، فإن من قصد منع الأذى باقٍ قصده بأكثر منه ظاهراً، وفي المخالفة هو الثاني، فإن إيجاب الزكاة في السائمة ليس قصداً إلى عدمه في

---

[١] ظ: الطوسي، العدة في اصول الفقه: ١/٢٤٢؛ الرازي، المحصول: ١/٥٢٠؛ الهندي، نهاية الوصول: ١/٢٢٩؛ السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/١٠٧؛ ابن اللحام، المختصر: ١١٣، القواعد والفوائد: ٢٣٧؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٠٩؛ أميربادشاه، تسير التحرير: ١/٢٦٠؛ اللكنوي ، فواتح الرحموت: ١/٢٩٧؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٣١.

المعلوفة ظاهراً، فالقول بالعموم في الموافقة دون المخالفة، لعدم القول بها كما هو مذهبنا))[١].

وأرى إن لمفهوم النّص المخالف عموماً؛ وبالأسباب نفسها التي ذكرتها عند ترجيح العموم لمفهوم النص الموافق[٢].

---

(١) الفناري، فصول البدايع في أصول الشرايع: ٢/٧٦.

(٢) ظ:٨٩.

المطلب الثاني

مفهوم المخالفة والتخصيص

الاصوليون القائلون بمفهوم المخالفة أختلفوا في جواز التخصيص به على ثلاثة أراء.

الراي الاول: جواز التخصيص بمفهوم المخالفة[١].

مثال ذلك قوله تعالى: **﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾**[٢]، فهو لفظ عام يبيح النكاح بالنساء مطلقاً، لكنه خصص بمفهوم قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**[٣]، فمفهومه عدم جواز نكاح الأمة للحر، مع وجدان الطول، فهذا المفهوم يخصص العموم الوارد في الآية الأولى، فأخرج نكاح الأمة – وهي من النساء – عند وجدان طول الحرة[٤].

---

[١] ظ: أبو يعلى، العدّة: ٢/٥٧٨-٥٧٩؛ الغزالي، المستصفى: ٢/١٠٥-١٠٦؛ المقدسي، روضة الناظر: ١٢٩؛ الهندي، نهاية الوصول:١/٢٦٨ ؛ التلمساني، مفتاح الوصول: ٨٤؛ آل تيمية، المسودة: ١٤٣؛ الأسنوي، نهاية السؤل: ٢/١٢٧؛ العاملي، معالم الدين:١٤٦، النائيني، فوائد الاصول:١/٥٥٥ ؛ المظفر، اصول الفقه:١/١٤٣؛ مغنية، أصول في الفقه: ١٨٦؛ البهادلي، مفتاح الوصول:١/٢٠٨.

[٢] النساء: من الآية (٣).

[٣] النساء: من الآية (٢٥).

[٤] ظ: الطبرسي، مجمع البيان:٣/٥٤، أبو حيان، محمد بن يوسف الاندلسي (٧٥٤هـ)، تفسير البحر المحيط، ط، النصر الحديثة، الرياض: ٣/٢١٩.

وأستدل القائلون بجواز التخصيص بمفهوم المخالفة بإنّه دليل شرعي، عورض بدليل شرعي آخر، فيعمل به جمعاً بين الدليلين[١].

الراي الثاني: عدم جواز التخصيص بمفهوم المخالفة، وذهب اليه بعض الحنابلة[٢]، والرازي من الشافعية[٣]، ونسب إلى المالكية[٤]، بل وإلى مالك نفسه[٥]، لكن بعض الأصوليين تتبع هذه النسبة فوجد أنّ الأمر على العكس تماماً[٦].

وأستدلوا على هذا: بإن العام منطوق، والمنطوق أقوى دلالة من المفهوم، فيقدم العام على المفهوم[٧].

وأجيب:

---

[١] ظ: أبو يعلى، العدّة: ٥٧٩/٢؛ الشيرازي، اللمع: ١٨؛ الهندي، نهاية الوصول: ٢٦٨/١؛ البدخشي، مناهج العقول: ١٢٦/٢؛ القمي، القوانين المحكمة:٣٠٤؛ الخراساني، كفاية الأصول:٢٣٣؛ أميربادشاه، تيسير التحرير: ٣١٦/١؛ المظفر، اصول الفقه:١٤٩/١.

[٢] ظ: الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٣٦٧/٣؛ ابن بدران، المدخل: ١١٥.

[٣] ظ: الرازي، المحصول: ١٥٩/٣/١-١٦٠.

[٤] ظ:آل تيمية، المسودة: ١٢٧؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٣٦٧/٣؛ ابن بدران، المدخل: ١١٥

[٥] ظ: الزركشي، البحر المحيط: ٤٦١/٣/١.

[٦] ظ: التلمساني، مفتاح الوصول: ٨٤-٨٥؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٢٥٧.

[٧] ظ: الآمدي، الأحكام: ٣٠٥/٢؛ المحلي، شرح جمع الجوامع: ٣٠/٢؛ القمي، القوانين المحكمة:٣٠٤؛ المظفر، اصول الفقه:١٤٩/١.

أ. بإن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً، وأن القول بتقديم العام معناه إبطال العمل بالمفهوم، وأعمال الدليلين أولى من إبطال أحدهما.

ب. إنّ دلالة العام ليست أقوى من دلالة المفهوم مطلقاً، ولاسيّما بعد أن شاع تخصيص العمومات[1].

الراي الثالث: التفصيل، إذ يرى بعض الاصوليين من الإمامية إن القول بجواز التخصيص به يستدعي تفصيلاً ، فهناك صورتان هما:

الصورة الأولى: إن يكون المفهوم المخالف أخص، والمنطوق أعم، مثال ذلك: قوله: (في الغنم زكاة) مع قوله: (في سائمة الغنم الزكاة)، ففي هذه الصورة يقدم المفهوم، ويخصص به العام.

الصورة الثانية: إن يكون بين المفهوم والمنطوق عموم من وجه، مثاله: روى ابو بصير عن الامام الصادق(عليه السلام) أنه قال: ((كل شئ يطير فلا بأس ببوله وخرئه))[2]، فإنّ هذا النص عام يشمل كل طير سواء كان مما يؤكل لحمه أم لا، وروى زرارة عنه (عليه السلام) أنه قال: ((إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز، إذا علمت أنه ذكيّ))[3]، فإنّه يدل بمفهوم النص المخالف على مانعيّة بول ما لا يؤكل لحمه سواء كان طيراً أم لا، فهل يخصص النص الثاني عموم النص الأول ؟ أم لا يخصصه بل يبقى كل منهما على حاله.

---

[1] ظ: الآمدي، الأحكام: ٢/٣٠٥؛ المحلي، شرح جمع الجوامع: ٢/٣٠ة، القمي، القوانين المحكمة:٣٠٤؛ الخرساني، كفاية الاصول: ٣٣٣، المظفر، اصول الفقه:١/١٤٩؛ الفضلي، دروس في اصول فقه الامامية:٢/٣٠٠، البهادلي، مفتاح الوصول :١/٤١٠.

[2] رواها الكليني في فروع الكافي:٣٦؛ الطوسي في الاستبصار:١/١١١.

[3] رواها الحر العاملي في وسائل الشيعة:٢/١٠١٠.

فذهب الشيخ النائيني أنه ربما يقدم المفهوم، وربما يقدم العام، ((تبعاً لوجود ما يوجب التقديم والتأخير))[1]، ويعقب الشيخ مغنية على هذا الرأي بقوله: ((ونحن من النائيني وعلى رأيه بعد أن نعطف عليه، وربما يسقطان معاً، ونلجأ إلى الأصول العلمية ، وذلك إذا تساوى المنطوق والمفهوم من كل وجه ولا أفضل وأرجح))[2].

---

[1] النائيني، فوائد الاصول :١/٥٥٦.

[2] مغنية، أصول الفقه: ١٨٧-١٨٨.

المطلب الثالث

مفهوم المخالفة والنسخ

أختلف الاصوليون في كون مفهوم المخالفة ناسخاً لغيره على أتجاهين هما:

الاتجاه الاول: جواز النسخ بمفهوم المخالفة؛ اعتماداً على أنه في معنى النطق، ولما كان المنطوق ناسخاً فكذا الحكم لما في معناه، وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي وابن القاسم العبادي من الشافعية(١).

الأتجاه الثاني: عدم جواز النسخ بمفهوم المخالفة؛ وذلك لضعفه عن مقاومة النص، فهو أقل رتبة من باقي الأدلة الشرعية، فلا يقوى على نسخها، وقد ذهب إليه جمهور القائلين بمفهوم المخالفة، وهذا الأتجاه هو الراجح؛ لإنّ مفهوم المخالفة وإنّ كان في معنى النطق، لكن ذلك لا يجعل منه مساوياً لمنطوق النص ولا أرجح منه.

وأما نسخ مفهوم المخالفة، فهو على صور ثلاث:

الصورة الأولى: نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ أصله

هذا ما اتفق عليه القائلون بمفهوم المخالفة(٢).

---

(١) ظ: الشيرازي، اللمع: ٣٣؛ المحلي، شرح جمع الجوامع: ٢/٨٤؛ الأنصاري، غاية الوصول: ٨٩؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٧٩؛ الزركشي، البحر المحيط: ٢/٢٠٦؛ العبادي، الآيات البينات: ٣/١٥٣؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٢٩١.

(٢) ظ: الزركشي، البحر المحيط: ٢/٢٠٦؛ الهندي، نهاية الوصول: ١/٣٧٤ ، الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٧٨؛ الأنصاري، غاية الوصول: ٨٩؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٩٤.

ومثال ذلك : قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1]، فأن مفهومه جواز السكر في غير وقت الصلاة.

وقد نسخ هذا المفهوم مع أصله بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

الصورة الثانية: نسخ مفهوم المخالفة مع بقاء أصله

ذهب أكثر الأصوليين إلى جواز نسخ مفهوم المخالفة، مع بقاء أصله، فنسخ مفهوم المخالفة مع بقاء أصله لا يخل بالغرض الذي من أجله جاء النص ولا ينقضه، ويكفي في التدليل على ذلك، أن مفهوم المخالفة قد لا يؤخذ به في مواضع كثيرة لأسباب عدّة، فنسخ حكمه مع بقاء أصله أولى من تلك الحالات.

ومثال نسخه مع بقاء أصله، قوله عليه (صلى الله عليه واله وسلم): (الماء من الماء) ، فإن مفهومه أن لا غسل إلا من الإنزال ، وقد نسخ هذا المفهوم بقوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((إذا التقى الختانان وجب الغسل))، فنسخ هذا الحديث مفهوم الحديث الأول وهو – لا غسل إلا من إنزال – مع بقاء الأصل غير منسوخ فمن أنزل فقد وجب عليه الغسل[3].

الصورة الثالثة: نسخ أصل مفهوم المخالفة مع بقاء حكم المفهوم

أ. ذهب أكثر الأصوليين منهم الشيرازي والهندي من الشافعية وأبو يعلى والمقدسي والطوفي من الحنابلة، إلى أنه لا يجوز بقاء حكم مفهوم المخالفة مع

---

[1] النساء: من الآية (٤٣).

[2] المائدة: الآية (٩٠).

[3] ظ: السبكي، الإبهاج: ٢٨٣/٢ ، الزركشي، البحر المحيط: ٢٠٦/٢؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٥٧٨/٣؛ الأنصاري، غاية الوصول: ٨٩؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٩٤.

نسخ أصله[1]، مستدلين على ذلك: بإنّ مفهوم المخالفة إنما يدل على ضد الحكم باعتبار القيد المذكور في النص فإذا بطل تأثير ذلك القيد بطل ما يبنى عليه[2]، وأيضاً فإن مفهوم المخالفة تابع للنطق فيرتفع بارتفاعه[3].

واعترض على هذا: بان تبعيتها للأصل في الدلالة فقط، لا في الثبوت والدلالة باقية، فدلالة اللفظ لا تزول بنسخ حكمه[4].

ب. وذهب بعض الشافعية والحنابلة والمالكية وهو احتمال ضعيف للصفي الهندي، إلى أنه يجوز بقاء مفهوم المخالفة بعد نسخ أصله[5]، مستدلين على ذلك:

١- أن تبعية المخالفة للمنطوق، تبعية من حيث دلالة اللفظ عليها معه، لا من حيث ذاته[6].

٢- أن المخالفة مع أصلها تكون حكمين غير متلازمين ، فلا يلزم من انتفاء واحد انتفاء الآخر[1].

---

[1] ظ: الشيرازي، التبصرة: ٢٢٤؛ المقدسي، روضة الناظر: ٤٦؛ الزركشي، البحر المحيط: ٢/٢٠٦؛ الأنصاري، غاية الوصول: ٨٩؛ الهندي، نهاية الوصول: ١/٣٧٤ ؛ المحلي، شرح جمع الجوامع: ٢/٨٣؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٢٩٣.

[2] ظ: الهندي، نهاية الوصول: ١/٣٧٤.

[3] ظ: المحلي، شرح جمع الجوامع: ٢/٨٤.

[4] ظ: العبادي، الآيات البينات: ٣/١٥٣؛ البناني، حاشيته على جمع الجوامع: ٢/٨٤.

[5] ظ: الشيرازي، التبصرة: ٢٢٤؛ الهندي، نهاية الوصول: ١/٣٧٤ ؛ الزركشي، البحر المحيط: ٢/٢٠٦؛ السبكي، الإبهاج: ٢/٣٨٢؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٧٨ ، الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٩٤.

[6] ظ: الأنصاري، غاية الوصول: ٨٩.

[1] ظ: التلمساني، مفتاح الوصول: ١١١ ، اللكنوي، فواتح الرحموت: ٢/٨٨.

ومثال بقاء المفهوم بعد نسخ أصله، قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾[1]، فمفهوم هذه الآية أن الوصية غير واجبة لغير الوالدين والأقربين وقد نسخت هذه الآية بقوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((لا وصية لوارث))[2].

فالنسخ منصب على المنطوق، أما المفهوم فهو باقٍ، لذلك فأن حكم الوصية لغير الوالدين والأقربين لم يتغير، فلا يزال غير واجب[3].

ورآى ان هذا القول بعيد جداً، ويمكن أن يقال في هذا المثال ان عدم تغير الحكم قد يكون لدليل آخر.

---

[1] البقرة: من الآية (١٨٠).

[2] رواه أبو داود في السنن: ١١٣/٣؛ ابن ماجة في السنن: ٩٠٥/٢،النوري في المستدرك: ٧٥/١٤.

[3] ظ: التلمساني، مفتاح الوصول: ١١١.

المطلب الرابع

مفهوم المخالفة وتعارض الأدلة

وهو على فرعين :

الفرع الأول: التعارض بين منطوق النص ومفهوم النص المخالف

لقد مرّ في شروط مفهوم المخالفة أن لا يعارضه منطوق النص، فإذا تعارض ظهور منطوق النّصّ وظهور مفهوم المخالفة، رجح ظهور منطوق النّصّ على ظهور مفهوم المخالفة[1]، وهذا الترجيح لأقوى الظهورين.

إلا أن هذا الترجيح لايتم إلا بعد تحقق التعارض واستحكامه، أما في التعارض البدوي فالجمع مهما أمكن خير من طرح أحد الدليلين.

وعليه فمهما أمكن الجمع بين مفهوم المخالفة ومنطوق دليل آخر لا يبقى موجب لإهمال المفهوم بناء على ظهوره.

ومن امثلة ذلك: إذا ورد (إذا الاذان فقصّر)، فمفهومه إذا لم يخف الأذان فلا تقصر.

فإذا ورد (إذا خفيت الجدران فقصّر)، وافترض أن الجدران خفيت على المسافر ولم يخف الأذان بعد.

فمفهوم النص الاول يقتضي عدم التقصير؛ لعدم خفاء الأذان، ومنطوق النص الثاني يقتضي التقصير؛ لان الجدران قد خفيت.

والتقصير عمل واحد ورد فيه الأمر بالمنطوق، والنهي بالمفهوم، وهذا هو معنى التعارض عند الاصوليين.

---

[1] ظ: البهادلي، مفتاح الوصول:١/٣٦٦؛ الكبيسي، اصول الأحكام:٢٧٩.

والتعارض يستحيل صدوره من المشرع، وانما هو ما نفهمه من النصوص التشريعية، وبعد ثبوت حجية المتعارضين نعمل على الجمع بينهما إن أمكن ذلك.

ففي هذا المثال يمكننا بدمج النصين بنص واحد، فيقال: (إذا خفيت الجدران والأذان فقصر)، ويكون منطوق النص إنّ التقصير يتحقق بهما معاً، ومفهومه إذا لم يخفيا معاً فلا تقصر، ويطلق على هذا بـ(تداخل الاسباب).

أويمكننا القول بإن مفاد النصين هو التخير في التقصير بين الخفاءين، فيكون معنى النص: إذا خفي الأذان أو خفيت الجدران فقصر، ومفهومه: إذا لم يخف الأذان فلا تقصر، وإذا لم تخف الجدران فلا تقصر، وعندئذ: فإن أقترن الخفاءان فلا تعارض، اما إذا تحقق أحدهما قبل الآخر فيعارض مفهوم منهما الاخر، ولابد مع التعارض من الاخذ بظهور المنطوق وأهمال المفهوم.

هذا فيما إذا كان الجزاء لا يقبل التكرار كالمثال السابق، أما إذا كان قابلاً للتكرار، نحو: (إذا أجنبت فاغتسل)، و(إذا مسست ميتاً فاغتسل)، وإن دل الدليل على أن كلاً من الشرطين سبب مستقل، ولم يرد دليل على تداخل الاسباب أوعدم تداخلها، فالاصل فيه هو تعدد الجزاء بتعدد الاسباب، كما أن الأصل سقوط ظهور مفهوم كل منها لمنافاته لمنطوق الأخرى[1].

الفرع الثاني :التعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة

ذهب الأكثرون إلى تقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، لأن الموافقة دليل متفق عليه، بخلاف المخالفة فأنه مختلف فيه، ولأن الموافقة أقوى،

---

[1] ظ: الخراساني، كفاية الاصول :٢٢٤، المظفر،اصول الفقه:١٠٨/١؛ الخوئي، محاضرات في اصول الفقه:١٩٨/٥؛ البهادلي، مفتاح الوصول:٣٦٦ومابعدها.

ذلك أنه لو أمكن فهم موافق وفهم مخالف لنص من النصوص، أخذ بالموافق وأهمل المخالف[١].

وذكر الآمدي أدلة يمكن أن ترجح مفهوم المخالفة على الموافقة ومن ثم عدت رأياً يقول الآمدي: ((فقد يمكن ترجيح مفهوم المخالفة عليه – الموافقة – من وجهين:

الأول: أن فائدة مفهوم المخالفة التأسيس، وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد، والتأسيس أصل والتأكيد فرع، فكان مفهوم المخالفة أولى.

الثاني: أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق وبيان وجوده في محل السكوت وأن اقتضاءه للحكم في محل السكوت أشد، أما مفهوم المخالفة فأنه يتم:

- بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق.
- بتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت.
- بتقدير أن يكون له معارض في محل السكوت.

ولا يخفى أن ما يتم من هذه التقديرات أولى مما لا يتم إلا على تقدير واحد))[٢].

وذكر الفتوحي أن هذا الرأي هو ما اختاره الصفي الهندي[٣]، وهذا الرأي وأن كان نظرياً بحتاً، لكن أنّى لمفهوم المخالفة أن يعارض مفهوم الموافقة ؟

---

[١] ظ: ابن الحاجب بشرح العضد: ٣١٤/٢؛ الآمدي، الأحكام: ٢٢١/٤؛ المحلي، شرح جمع الجوامع: ٣٦٨/٢؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: ٢٧٩؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٤٤٠؛ ابن اللحام، المختصر: ١٧٠؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ:٣٠١.

[٢] الآمدي، الأحكام: ٢٢١/٤.

[٣] ظ: الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٤٤١.

فالموافقة يستمد حكمه طرداً من النص فما يحكم به النص يكون حكم الموافقة مثله أو أشد منه قوة ، ومعنى هذا باختصار، أن مفهوم المخالفة سيقف معارضاً للنص ، وليس هناك من قائل أن مفهوم المخالفة يقوى على معارضة النص.

وقد ذكر الشوكاني رأياً ثالثاً وهو أن لا يرجح أحد المفهومين على الآخر[١].

مثاله قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾**[٢]، فأن قوله تعالى: **﴿والعبد بالعبد﴾** يدل بمفهومه المخالف على أنه لا يقتل العبد بالحر.

والمفهوم الموافق من الآية نفسها أنه لما كان الحر يقتل بالحر فأن العبد يقتل بالحر من باب أولى.

فتعارض المفهومان، لذا يقدم مفهوم الموافقة على المخالفة، فيكون الحكم يُقتل العبد بالحر من باب أولى[٣].

---

[١] ظ: الشوكاني، إرشاد الفحول: ٢٧٩.

[٢] البقرة: من الآية (١٧٨).

[٣] ظ: الشيرازي، المهذب: ١٧٤/٢، المقدسي، المغني: ٣٥٠/٩؛ الطبرسي، مجمع البيان ٤٤٣/١:.

المبحث الثاني

أثر مفهوم النص في التطبيقات الفقهية

التطبيق -١-

منطوق النص: قوله تعالى:﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَستُم مِّنهُمْ رُشداً فَادْفَعُوا إِلَيهِمْ أَموَلَهُمْ**﴾[١].

مفهوم النص المخالف – الشرط –: عدم جواز دفع المال الى البالغ غير الرشيد.

الأحكام: اتفق الفقهاء على أنه لا تسلم للصغير أمواله، حتى يبلغ راشداً[٢]؛ لإنّ الله تعالى علق دفع المال إليه على شرطين: وهما البلوغ والرشد، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما.

فإذا بلغ الصغير، فإما أن يبلغ رشيداً أو غير رشيد، فإن بلغ رشيداً دفع ماله إليه، وفك عنه الحجر[٣]، لقوله تعالى: ﴿**فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾، وإن بلغ الصغير غير رشيد، فقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز تسليم أمواله إليه[٤]، بل يحجر عليه بسبب السفه، لمفهوم النص في قوله

---

[١] النساء: من الآية (٦).

[٢] ظ: الطوسي، الخلاف :٢٧١/٤، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/٢٧٧، المقدسي، المغني: ٤/٤٥٧ ومابعدها، ٤٧١، الشيرازي، المهذب: ٣٣٠/١، الكاساني، البدائع: ٧/١٧٠.

[٣] ظ: الطوسي، الخلاف :٢٧١/٤، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/٢٧٧، المقدسي، المغني: ٤/٤٥٧، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/١٦٦، ١٧٠، الكاساني، البدائع: ٥/١٥٤ و ٧/١٧٠ ومابعدها.

[٤] ظ: الطوسي، الخلاف :٢٧١/٤، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/٢٧٧، المقدسي، المغني: ٤/٤٥٧، الشيرازي، المهذب:٣٣١/١، الزيعلي، تبيين الحقائق:١٩٥/٥.

تعالى: ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾.

وقد ذهب ابو حنيفة[1] الى استمرار الحجر على البالغ غير الرشيد إلى بلوغه خمساً وعشرين سنة، ثم يسلم إليه ماله، ولو لم يرشد؛ لإن في الحجر عليه بعد هذه السن إهداراً لكرامته الإنسانية، ولقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده**﴾[2]، وهذا قد بلغ أشده، ويصلح أن يكون جَدَّاً في هذه السن، ولأن المنع عنه للتأديب، ولا يتأدب بعدئذ غالباً، فلا فائدة في المنع، فلزم الدفع إليه.

ولم ير أبن حزم السفه سبباً للحجر على التصرفات المالية، وإن اتصل بالصبا؛ لأنّ الرشد عنده هو العقل، فإذا كان السفيه عاقلاً فلا يحجر عليه[3].

التطبيق -٢-

منطوق النص: عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((**لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً**))[4].

مفهوم النص المخالف – الشرط -: وجوب السورة بعد الحمد في غير مورد الشرط.

الأحكام: أختلف الفقهاء في حكم قراءة السورة أو آيات من سورة في الفريضة على قولين هما:

---

[1] ظ: الكاساني، البدائع: ٧/١٧١، المنبجي، اللباب: ٢/٦٩.

[2] الاسراء: من الآية (٣٤).

[3] ظ: ابن حزم، المحلى: ٨/٢٨٦.

[4] رواها الطوسي في تهذيب الأحكام:٢/٢٨٤.

القول الاول: وجوب قراءة سورة كاملة في الفريضة بعد الفاتحة، وقد ذهب إليه اكثر الإمامية[(١)]، وأستدلوا على ذلك بمفهوم النص المخالف لقول الامام الصادق (عليه السلام): ((لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً)).

وإليه ذهب الحنفية إذ أوجبو قراءة سورة قصيرة كالكوثر ونحوها، وهو ثلاث آيات قصار، تقدر بثلاثين حرفاً، كقوله تعالى: ﴿**ثمَّ نَظَرَ، ثُمَّ عَبَسَ وَ بَسَرَ، ثمَّ أَدْبَرَ وَاستَكْبرَ**﴾[(٢)]، أوآية طويلة أوآيتان بمقدار ثلاثين حرفاً[(٣)].

وأستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري: ((أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر))[(٤)].

القول الثاني: يستحب قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة، وإليه ذهب بعض الامامية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]، وقد أستدل بعضهم على ذلك بقول أبي هريرة: ((في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله (صلّى الله عليه

---

(١) ظ: النجفي، جواهر الكلام:٩/٣٣٤.

(٢) المدثر: (٢١)،(٢٢)،(٢٣).

(٣) ظ: الكاساني، بدائع الصنائع :١/١١٠.

(٤) رواها احمد في المسند:٢٢/١٢٠.

(٥) ظ: النجفي، جواهر الكلام:٩/٣٣٥.

(٦) ظ: أبن رشد، بداية المجتهد:١/١١٩ ومابعدها.

(٧) ظ: النووي، المجموع: ٣/٢٨٥.

(٨) ظ: المقدسي، المغني: ١/٣٧٦.

واله وسلم) أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفيناه عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير))[١].

التطبيق -٣-

منطوق النص: عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **((لا بأس أن يتكلم الرجل إذ فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة))**[٢].

مفهوم النص المخالف – الشرط -: حرمة الكلام في أثناء الخطبة.

الأحكام: أختلف الفقهاء في حكم الكلام في أثناء الخطبة على قولين هما:

القول الاول: حرمة الكلام في أثناء الخطبة، وذهب إليه اكثر الإمامية[٣]، استناداً الى مفهوم النص المخالف لقول الامام الصادق (عليه السلام): ((لا بأس أن يتكلم الرجل إذ فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة))، وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

القول الثاني: كراهة الكلام في أثناء الخطبة، وإليه ذهب بعض الامامية[٦]، والشافعية[١]، وأستدلوا على ذلك بخبر الصحيحين عن أنس: ((بينما النبي (صلّى

---

[١] رواها البخاري في صحيحه:٣/٣٠٠.

[٢] رواها الصدوق في من لا يحضره الفقية:١/١٥٩.

[٣] ظ: النجفي، جواهر الكلام:١١/٢٩٤.

[٤] ظ: الكاساني، البدائع: ١/٢٦٤.

[٥] ظ: ابن رشد، بداية المجتهد:٢ /٣٢٥.

[٦] ظ: النجفي، جواهر الكلام:١١/٢٩٤.

الله عليه واله وسلم) يخطب يوم الجمعة، فقام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه ودعا))[٢]، فلم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، والحاضرون كلهم في ذلك سواء.

التطبيق -٤-

منطوق النص: قوله تعالى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾**[٣].

مفهوم النص المخالف – الشرط -: إن المطلقة إذا لم تكن حاملاً لا نفقه لها.

الأحكام: منطوق النص بصدد أحكام المطلقة ثلاثاً، فذكر إنّ لها السكنى في العدة، أما النفقة فاشترطت الآية أن تكون حاملاً، لذلك ذهب الإمامية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والزيدية[١]، إلى أن المطلقة ثلاثاً وهي

---

[١] ظ: الشربيني، مغني المحتاج: ١/٢٨٧ ومابعدها.

[٢] رواها البخاري في صحيحه:٤/٥٤؛ مسلم في صحيحه:٢/٥٩٦.

[٣] الطلاق: الآية (٦).

[٤] ظ: المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٣/٣٧؛ السبزواري ، كفاية الاحكام:٢/١٢٠.

[٥] ظ: أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني: ٢/١١٠؛ الخرشي، فتح الجليل: ٤/١٩٢.

[٦] ظ: الشيرازي، المهذب: ٢/١٦٥.

[٧] ظ: المقدسي، المغني: ٩/٢٨٨

حامل لها السكنى والنفقة، وأما إنّ كانت غير حامل فلا نفقة لها، استناداً الى مفهوم النص المخالف للآية.

وذهب الحنفية إلى أن لها السكنى والنفقة حاملاً كانت أو غير حامل[2]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١. ما ورد عن عمر بن الخطاب أنه رد حديث فاطمة بنت قيس بأن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا سكنى ولا نفقة، وقال: ((لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة))[3].

٢. إن الآية نفسها تضمنت وجوب النفقة لها، إذ نصت على أن قوله تعالى: ﴿**وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾، وعدم النفقة عليهن تضيق.

٣. لما كانت نفقة الرجعية مستحقة لها؛ لأنها محبوسة عليه، فكذلك يجب أن تكون لغير الرجعية، لأنها محبوسة عليه أيضاً.

وذهب ابن حزم إلى أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة سواء كانت حاملاً أم غير حامل، مستدلاً بحديث فاطمة بنت قيس ايضاً، إذ إنها طلقت ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سكنى ولا نفقة، وأما أولات الأحمال في الآية فيرى أن المراد منها غير المطلقة ثلاثاً[4].

---

[1] ظ: ابن المرتضى، البحر الزخار:٤١٣/٧.

[2] ظ: ابن الهمام، فتح القدير: ٣٣٩/٣.

[3] رواه مسلم في صحيحه:١٠٤/١٠؛ أبو داود في السنن: ٢٩٧/٢؛ الترمذي في السنن: ٤٨٤/٣.

[4] ظ: ابن حزم، المحلى: ٢٩٣/١٠؛ الاحكام: ٥/٧.

ويذهب الباحث: إلى ترجيح الرأي القائل: إن المطلقة إذا لم تكن حاملاً لا نفقة لها، وبهذا ورد النص عن ائمة الهدى (عليهم السلام)، فقد روى ابو بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): ((أنه سئل عن المطلقة ثلاثا ألها سكنى ونفقة ؟ قال: حبلى هي؟ قلت: لا قال: لا))[١].

التطبيق -٥-

منطوق النص: قوله تعالى :﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيّاً كَبِيراً﴾[٢].

مفهوم النص المخالف – الشرط -: إذا دل منطوق النص على وجوب التأديب مع خوف النشوز، فإن مفهوم النص المخالف يدل على عدم وجوبه مع عدم خوف النشوز.

الأحكام: من آثار الزواج اللازم أوالتام الذي استوفى أركانه وشروطه كلها ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته: بأن نشزت، أو خرجت بلا إذن، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة، أوأغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله.

وأمارات النشوز: إما بالفعل كالإعراض والعبوس والتثاقل إذا دعاها بعد لطف وطلاقة وجه، وإما بالقول، كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين.

ويبدأ الزوج بالتأديب عند ظهور أمارات النشوز بالترتيب الآتي[٣]:

---

[١] رواها الكليني في فروع الكافي :٩٥٢.

[٢] النساء: من الآية (٣٤).

[٣] ظ: النجفي، جواهر الكلام: ٢٠٦/٣٣؛ الكاساني، البدائع:٣٣٤/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٢٥٧/٣-٢٦١؛ الشيرازي، المهذب: ٦٩/٢ وما بعدها.

١. الوعظ والإرشاد: بأن يتكلم معها بكلام رقيق لين، لقوله تعالى: **﴿واللاتي تخافون نشوزهن، فعظوهن﴾**، وذلك بلا هجر ولا ضرب، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم مع ضرائرها، فلعلها تبدي عذراً، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر. والخوف هنا بمعنى العلم، والأولى بقاؤه على ظاهره، فمن ظهر له أمارة نشوز أو تحققه، وعظها.

٢. الهجر في المضجع: إن تحقق النشوز بأن عصيته وامتنعت من إطاعته، أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحوه، هجرها في المضجع ما شاء، لقوله تعالى: **﴿واهجروهن في المضاجع﴾**.

٣. الضرب غير المخوف: إن أصرت على النشوز ضربها عندئذ ضرباً غير مبرح ــ أي غير شديد ــ ولا شائن، لقوله تعالى: **﴿واضربوهن﴾**.

فإن تحققت الطاعة بهذه الوسائل وجب الكف عن التأديب لمفهوم النص المخالف على عدم وجوبه مع عدم خوف النشوز، ووجه اعتبار مفهوم الوصف هنا أنه في مقام تحديد الصنف الذي يجوز هجره من النساء، لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾**.

وإلا لم تتحقق الطاعة فتنتقل إلى الوسيلة الأخرى وهي:

٣. طلب إرسال الحكمين: إن نفع الضرب لبعض النساء الشاذات، فبها ونعمت، وإن لم ينفع وادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه ولا بينة لهما، رفع الأمر إلى القاضي لتوجيه حكمين إليهما، حكماً من أهله وحكماً من أهلها، للإصلاح أو التفريق، لقوله تعالى: **﴿وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حَكَماً من أهله، وحَكَماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾**[1].

---

[1] النساء: من الآية (٣٥).

التطبيق -٦-

منطوق النص : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((**قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه ثمر النخل للذي أبرها، إلا أن يشترط المبتاع**))[١].

التأبير: وهو تلقيح طلع النخلة بعد أن ينشق طلع الأنثى، ويجعل معه شيئاً من طلع الذكر.

مفهوم النص المخالف – الوصف -: إن ثمر النخلة إذا لم يؤبر فهو للمشتري.

الأحكام : ذهب الإمامية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦] إلى أن النخل المثمر المباع أن كان مؤبراً فثمرته للبائع وإن لم يؤبر فللمشتري، أخذاً بالمفهوم المخالف؛ وعللوا ذلك بإنه نماء كامن، فهو تابع لأصله قبل ظهوره، وغير تابع لأصله بعد ظهوره، كالحمل في الحيوان، فالحمل الكامن يتبع الأصل في البيع والحمل الظاهر لا يتبعه.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الثمرة للبائع في الحالين سواء أبُرت أم لم تُؤبر، لعدم أخذه بمفهوم المخالفة.

---

(١) رواه الحر العاملي في وسائل الشيعة :١٨/٩٠.

(٢) ظ: المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٢/٢٩؛ الشهيد الثاني، مسالك الإفهام: ٤/٢١٧.

(٣) ظ: ابن رشد، بداية المجتهد :٢/١٨٨؛ ابو الحسن، كفاية الطالب الرباني: ٢/١٦٣.

(٤) ظ: الشيرازي، المهذب :١/٢٨٥، الرملي، نهاية المحتاج :٤/١٣٦.

(٥) ظ: المقدسي، المغني :٤/١٩٠.

(٦) ظ: السياغي، الروض النضير ٣/٥٤٤.

وقد قاسوه على الزرع، لأن كليهما نماء له حد، فلم يتبع أصله[1]، أما ابن حزم فيرى رأي القائلين بالمفهوم المخالف إلا أنه لا يعتمد على المفهوم بل على ظاهر النص، لذلك فهو يقصر الحكم على النخل فقط بينما يعديه غيره إلى غير النخل قياساً على النخل[2].

التطبيق -٧-

منطوق النص: قوله تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[3].

مفهوم النص المخالف – الغاية -: عدم وجوب غسل المرافق في الوضوء.

الأحكام: ذهب الإمامية[4]، وجمهور الحنفية[5]، وأكثر المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، إلى وجوب غسل المرفق مع اليدين في الوضوء، واستدلوا على ذلك بأن (إلى) في هذا النص بمعنى (مع)، كقوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ**﴾ [9]، فيدخل المرفق في حكم غسل اليدين ضرورة[10].

---

[1] ظ: أبن الهمام، فتح القدير :٩٩/٥.

[2] ظ: أبن حزم ، المحلى :٤٢٤/٨.

[3] سورة المائدة: من الآية (٦).

[4] ظ: الطوسي، الخلاف: ٧٨/١.

[5] ظ: الجصاص، أحكام القرآن: ٣٤١/٢، السرخسي، المبسوط: ٦/١.

[6] ظ: ابن رشد، بداية المجتهد: ١٣/١.

[7] ظ:أسنى المطالب: ١٦٨/١.

[8] ظ: المقدسي، المغني: ٢١١/١.

[9] سورة النساء: من الآية (٢).

[10] ظ: ان رشد، بداية المجتهد: ١٣/١، السيوري، كنز العرفان: ٥٢/١.

وذهب زفر من الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، والظاهرية[3] إلى عدم وجوب غسل المرفق مع اليدين في الوضوء ، واستدلوا على ذلك بأن (إلى) في هذا النص للغاية ، وهي لا تقضي بدخول ما بعدها فيما قبلها.

ولكن نوقش هذا: إذا كانت (إلى) في النص تفيد الغاية، وهي تدل على دخول ما بعدها فيما قبلها وعلى على خروجه، فقد ورد في السنة ما يوضح ذلك، فمنها ما وري عن جابر بن عبد الله أنه قال: ((كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه))[4]، وروى عمر بن أذنية عن بكر وزراة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر الباقر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): فوصف لهما، إلى أن انتهى إلى غسل اليدين، فقالا: ((ثم غمس كفه اليسرى في الأناء فاغترف بها من الماء، فغسل به اليمين من المرفق إلى أطراف الأصابع لا يرد الشعر، وكذلك فعل باليسرى))[5].

التطبيق -٨-

منطوق النص: قوله تعالى :**﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾**[6].

مفهوم النص المخالف – الغاية -: فإذا طهرت المرآة جاز مقاربتها.

الأحكام: أجمع الفقهاء على حرمة وطئ الحائض، لقوله تعالى: **﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾**، والمراد بالاعتزال: هو ترك الوطء، فإذا طهرت المرآة جاز للزوج مقاربتها، استناداً لمفهوم النص المخالف.

---

(1) ظ: الكاساني، بدايع الصنائع: ٦/١.

(2) ظ: مواهب الجليل: ١٠٧/٢.

(3) ظ: ابن حزم، المحلى: ٥٥٩/١.

(4) رواه الدارقطني في السنن: ٨٣/١.

(5) رواه الكليني في الكافي: ٢٥/٣.

(6) البقرة: من الآية (٢٢٢).

ولقد أختلف الفقهاء في المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، على أقوال:

القول الأول: كفاية انقطاع الدم، وهو ما ذهب إليه جمهور الأمامية[١]، لصحيحة محمد بن مسلم: ((المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل))[٢].

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية[٣] وهو: إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام، لم يحل وطؤها أو الاستمتاع بها حتى تغتسل أو تتيمم بشرطه، وإن لم تصل به في الأصح؛ لأن الدم تارة يدر، وتارة ينقطع، فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع.

فإن لم تغتسل ومضى عليها وقت صلاة كامل، بأن تجد من الوقت زمناً يسع الغسل ولبس الثياب وتحريمة الصلاة، وخرج الوقت، ولم تُصَلِّ، حل وطؤها؛ لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها، فطهرت حكماً.

ولو انقطع دم الحائض لدون عادتها، فوق الأيام الثلاثة، لم يقربها حتى تمضي عادتها، وإن اغتسلت؛ لأن النقاء عندهم حيض كما عرفنا، ولأن العَوْد في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب.

القول الثالث: ما ذهب إليه المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى إن المراد بالطهارة الاغتسال، أي تطهر بالماء لا بالتيمم، إلا في حال فقد الماء أو العجز عن استعماله، فيباح الوطء بالتيمم، واستدلوا بقوله تعالى:﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي**

---

[١] ظ: الحكيم، مستمسك العروة الوثقى:٥/٣٤٩ .

[٢] رواها الطوسي في تهذيب الاحكام:٩٢؛ الاستبصار:١/٨٤.

[٣] ظ: أبن الهمام، فتح القدير:١/١١٤-١١٩، الزيعلي، تبيين الحقائق:١/٥٦ ومابعدها.

[١] ظ: أبن رشد، بداية المجتهد:١/٥٧ ومابعدها.

[٢] ظ: الشيرازي، المهذب: ١/٤٥.

[٣] ظ: المقدسي، المغني:١/ ٣٠٦ ومابعدها.

الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتى يَطهُرْنَ فَإِذَا تَطهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْث أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يحِب التَّوَّبِينَ وَ يحِب الْمُتَطهِّرِينَ﴾، فالله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل، الأول من قوله تعالى: **﴿حتى يطهرن﴾** أي ينقطع دمهن، والثاني: من قوله عز وجل: **﴿فإذا تطهرْن﴾**، أي اغتسلن بالماء.

وإليه ذهب الشيخ الصدوق من الأمامية[1]، وأستدل على ذلك بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال: ((لا حتى تغتسل)) [2].

ونوقش في ذلك: بان قوله: (لا حتى تغتسل)، محمول على الكراهة طبقاً لقاعدة لزوم التصرف في الظاهر بقرينة الصريح، إذا إن العرف يؤوّل الأول لحساب الثاني ويرى الثاني قرينة على التصرف في الأول[3].

التطبيق -٩-

منطوق النص: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[4].

مفهوم النص المخالف – الغاية -: إن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء.

الأحكام: اختلف الفقهاء في أجزاء غسل الجنابة عن الوضوء، فذهب الأمامية[1]، والحنفية[2]، والمالكية[3]، واحد قولي الشافعي[4]، ورواية عن

---

[1] ظ: الصدوق، من لايحضره الفقيه:٣٧ .

[2] رواها الطوسي في تهذيب الاحكام:٩٢.

[3] ظ: النراقي، مستند الشيعة:٢/٤٠٨.

[4] سورة النساء: من الآية (٤٣).

[1] ظ: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٢٤٤/١٠، السيوري، كنز العرفان: ٧٣/١.

[2] ظ: ابن الهمام، فتح القدير: ٣٩/١.

[3] ظ: أبو البركات: الشرح الكبير: ١٣٥/١.

[4] ظ: النووي، المجموع: ١٩٤/٢، الشيرازي، المهذب: ٣٢/١٠.

أحمد[١]، إلى إن غسل الجنابة يجزي عن الوضـــوء، واســـتدلوا بعضـــهم علـــى ذلـــك بمفهوم قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَـبِيلٍ حَتَّـــى تَغْتَسِـلُوا**﴾، إذ جعـل الغسـل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب ألا يمنع منهـا[٢]، واســتدل الــبعض الآخــر بالسنة المطهرة، فمنها ما روي عنه زوج النبــي (صــلى الله عليــه والــه وســلم): ((كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لا يتوضأ بعــد الغســل مــن الجنابـــة))[٣]، وروي عن محمد بن مسلم، أنه قــال: قلــت لأبـــي جعفــر (عليــه الســلام) أن أهــل الكوفة يرون عن علي (عليه السلام) أنـــه كـــان يـــأمر بالوضـــوء قبـل الغســل مــن الجنابة، قال: ((كذبوا على علي ما وجدوا ذلـك فـي كتـاب علـي (عليــه الســلام)، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًـا فَـاطَّهَّرُوا**﴾))[٤]، وفــي الصـــحيح عــن أبـــي عبــد الله الصادق (عليه السلام) أنه قال: ((كل غسل قبله وضوء إلأ غسل الجنابة))[٥].

وقال الشافعي في الآخر: لابد من الوضوء بعد غســل الجنابــة، وهــي روايــة أخرى عن أحمد[١]، وحكي ذلك عن داود وأبي ثــور[٢]، واســتدلوا علــى ذلــك بــإن الجنابة والحدث الصغير وجد في المكلف، فوجبــت لهمــا الطهارتــان كمــا لــو كــان منفردين[٣].

---

[١] ظ: المقدسي، المغني: ٢١٧/١.

[٢] المقدسي، المغني: ٢١٨/١.

[٣] رواه ابن ماجه فـــي الســـنن: ١٩١/١، الترمــذي فـــي الســـنن: ١٧٩/١، النســائي فـــي الســنن: ١٣٧/١.

[٤] رواه الطوسي في التهذيب: ١٣٩/١، الاستبصار: ١٢٦/١.

[٥] ظ: النووي، المجموع: ١٩٤/١، الشيرازي: ٣٢/١.

[١] ظ: المقدسي، المغني: ٢١٧/١-٢١٨.

[٢] ظ: الشوكاني، نيل الأوطار: ٣٠٦/١، الزرقاني، شرح موطأ مالك: ٩١/١.

[٣] ظ: المقدسي، المغني: ٢١٨/١.

التطبيق -١٠-

منطوق النص : قوله تعالى :**﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾**[١].

مفهوم النص المخالف – الغاية -: وجوب تقديم الذبح على الحلق في مناسك منى.

الأحكام: من مناسك الحاج في منى الرمي والذبح والحلق، وقد اختلف الفقهاء في حكم ترتيب هذه المناسك على قولين:

القول الاول: ذهب اكثر الإمامية[٢]، والحنفية [٣]، والمالكية[١]، والشافعي في احد قوليه [٢]، والحنابلة[٣]، إلى إن حكم الترتيب في هذه المناسك هو الوجوب، استناداً الى مفهوم النص المخالف للآية.

القول الثاني: ذهب بعض فقهاء الامامية [٤]، والشافعي في قوله الآخر[٥]، إلى إن حكم الترتيب في هذه المناسك هوالاستحباب، واستدلوا على ذلك بما رواه

---

[١] البقرة : من الآية (١٩٦).

[٢] ظ: المحقق الحلي، المختصر النافع :٩٢؛ العلامة الحلي، المختلف :٣٢٤/٨.

[٣] ظ: الكاساني، بدائع الصنائع : ٤/٥.

[١] ظ: خليل، منح الجليل : ٣٣٧/٤.

[٢] ظ: النووي، المجموع: ٢٠٧/٨.

[٣] ظ: المقدسي، المغني: ٤٧٩/٣.

[٤] ظ: العلامة الحلي، المختلف : ٣٢٤/٨؛ النجفي، جواهر الكلام :١٩/ ٢٤٩.

[٥] ظ: الشافعي، الام: ٢/ ٢١٥.

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الامام الجواد (عليه السلام)، قال له: جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح، فقال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه طوائف من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شئ مما ينبغي أن يقدموه إلا أخروه، ولا شئ مما ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج))[1].

وكذلك ما روي عن ابن العباس إنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله بمنى يوم النحر، فقال له: زرت قبل أن أرمي، فقال له: ((إرم ولا حرج))، فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فقال: ((إرم ولا حرج)) فما سئل يومئذ عن شئ قدمه رجل ولا أخره إلا قال له: ((أفعل ولا حرج))[2]، ولم يفصل بين العالم والجاهل، فدل على عدم الوجوب.

واجاب بعض الفقهاء على هذا الاستدلال بإنه يحمل على الناسي[3].

وقد رتب القائلون بوجوب الترتيب الاثر الاتي: فذهب أبو حنيفة[1]: إن قدم الناسك الحلق على الذبح، لزمه دم إن كان قارنا أو متمتعا، ولا شئ عليه إن كان مفرداً.

وذهب مالك: إن قدم الناسك الحلق على الذبح، فلا شئ عليه، وإن قدمه على الرمي، وجب الدم[2].

---

(١) رواه الكليني في الكافي: ٤/ ٥٠٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه:٢/٢١٢.

(٣) ظ: العلامة الحلي، المختلف: ٨/٣٢٤.

(١) ظ: الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/٤.

(٢) ظ: ابن رشد ، بداية المجتهد :١/٥٢٤.

وذهب الشافعي: إن قدم الناسك الحلق على الذبح، جاز، وإن قدم الحلق على الرمي، وجب الدم إن قلنا: إنه إطلاق محظور؛ لأنه حلق قبل أن يتحلل، وإن قلنا: إنه نسك، فلا شئ عليه، لأنه أحد ما يتحلل به[1].

التطبيق -١١-

منطوق النص: قال الإمام الصادق (عليه السلام): ((**لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى، فإن بت في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكة**))[2].

مفهوم النص المخالف – الاستثناء -: من شغله نسكه في غير منى، أو من زار البيت الحرام ثم اتجه إلى منى فنام في الطريق فإنه لا تجب عليه الكفارة.

الأحكام: ذهب الإمامية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، إلى وجوب المبيت في منى أيام التشريق، لقوله تعالى: ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى** ﴾[4].

وبناءاً على ذلك فإن من ترك المبيت في منى أيام التشريق فإن عليه كفارة.

---

[1] ظ: الشرح الكبير :٣/ ٤٧٠ .

[2] رواه الطوسي في التهذيب: ٢٥٨/٥.

[1] ظ: النراقي، مسند الشيعة: ٣٢/١٣ وما بعدها.

[2] ظ: العدوي، شرح كفاية الطالب: ٢١٧/٤.

[3] ظ: الشربيني، مغني المحتاج: ٥٠٥/١.

[4] سورة البقرة: (٢٠١).

وقد ورد الترخيص لبعض الحالات فمنهم مـا ذكـره فقهـاء الإماميـة إن مـن شغله نسكه في غير منى، أو من زار البيت الحرام ثـم اتجـه إلـى منـى فنـام فـي الطريق فإنه لا تجب عليه الكفارة ، واستدلوا على ذلك بمفهـوم الـنص لقولـه (عليـه السلام): ((إلا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكة))[1].

ورخص المالكية ترك المبيت في منى لراعي الأبل، بعـد رمـي العقبـة يـوم النحر أن ينصرف إلى رعيه[2].

ورخص الشافعية للرعاة وأهل السقاية، ومن كـان لـه عـذر آخـر كمـن لـه مريض بحتاج إلى تعهده[3].

وأوجب الحنابلة المبيـت فـي منـى إلا إنهـم لا يـرون الكفـارة علـى مـن تركه[4].

وذهب الحنفيـة إلـى إن حكـم المبيـت فـي منـى هـو الاسـتحباب ولـيس الوجوب، وبالتالي فمن ترك المبيت فلا كفارة عليه[1].

التطبيق -١٢-

منطـوق الـنص: قـال الامـام البـاقر(عليـه السـلام): **((لا رهـن إلا مقبوضاً))**[2].

---

[1] ظ: السيد الخوئي، معتمد العروة الوثقى: ٣٧٦/٥.

[2] ظ: العدوي: شرح كفاية الطالب: ٢١٧/٤.

[3] ظ: الشربيني، مغني المحتاج: ٥٠٥/١ وما بعدها.

[4] ظ: المقدسي، المغني: ٤٤٦/٣.

[1] ظ: ابن الهمام، فتح الغدير: ١٨٣/٢.

مفهوم النص المخالف – الاستثناء– : ما لم يقـع القـبض، لـم يلـزم الـراهن بالرهن.

الأحكام: اختلف الفقهاء في لزوم عقد الـرهن، هـل يحصـل بمجـرد العقـد أم يتوقـف علـى قـبض الـرهن، فـذهب اكثـر فقهـاء الاماميـة [٢]، والحنفيـة[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، إلى إن القبض شرط في اللزوم، فـإذا لـم يقـبض المـرتهن جاز الرجوع وابطال المعاملة لكل الطـرفين، واسـتدلوا علـى ذلـك بقولـه تعـالى: ﴿**فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾[٦]، واستدل بعض فقهاء الاماميـة بمفهـوم الـنص المخـالف لمـا رواه محمد بن قيس عن الامام الباقر(عليه السلام): ((لا رهن إلا مقبوضاً))[٧].

وذهب بعض فقهـاء الاماميـة[١]، والمالكيـة[٢]، الـى لـزوم الـرهن بالعقـد نفسه، سواء حصل القـبض أم لـم يحصـل، واسـتدلوا علـى ذلـك بـاطلاق قولـه تعالى:﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٣]، إذ الرهن عقد فيجب الوفاء به.

التطبيق –١٣–

منطوق النص: قوله (صـلى الله عليـه والـه وسـلم): **((لا نكـاح الا بـولي وشاهدي عدل))**[٤].

---

[١] رواه الطوسي في التهذيب :١٧٦/٧.

[٢] ظ: المحقق الحلي، شرائع الاسلام :٦٦/٢، العلامة الحلي، المختلف ، ٣٩٩/٥.

[٣] ظ: الحصكفي، الدر المختار : ٣٤٠/٥.

[٤] ظ: الشيرازي، المهذب :٣٠٥/١.

[٥] ظ: المقدسي، المغني: ٣١٣/٣.

[٦] البقرة : من الآية (٢٨٣).

[٧] ظ: العلامة الحلي، المختلف، ٣٩٩/٥، النجفي ، جواهر الكلام :١١٥/٢٦.

[١] ظ: الطوسي، الخلاف : ٢٢٣/٣.

[٢] ظ: ابن رشد، بداية المجتهد : ٢٧١/٢.

[٣] سورة المائدة : من الآية (١) .

مفهوم النص المخالف – الاستثناء-: عدم صحة الزواج بدون شاهدي عدل.

الأحكام: ذهب الحنفية [٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، الى إن الشهادة شرط في صحة الزواج، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي، لقوله (صلّى الله عليه واله وسلم): ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) وبقوله (صلّى الله عليه واله وسلم): ((لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين))[٦].

ولأن في الشهادة حفاظاً على حقوق الزوجة والولد، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، وفيها درء التهمة عن الزوجين، وبيان خطورة الزواج وأهميته في الشريعة الاسلامية.

وقال الامامية[١]، يستحب الإعلان في النكاح الدائم والإشهاد، وليس الإشهاد شرطاً في صحة العقد.

واليه ذهب بن أبي ليلى وأبي ثور وأبي بكر الأصم[٢]؛ واستدلوا على ذلك بإن الآيات الواردة في شأن الزواج لا تشترط الإشهاد، كقوله تعالى:

---

[١] رواه البيهقي في السنن:٢/١٦٧.

[٢] ظ: ابن الهمام، فتح القدير : ٢/٣٥٦.

[٣] ظ: الخرشي، على مختصر خليل: ١٠/٢٦٩.

[٤] ظ: الشيرازي، المهذب :٢/٤٢٦.

[٥] ظ: المقدسي، المغني: ١٤/٣٦٠.

[٦] رواه الدار قطني في السنن :٨/٣٤٢ .

[١] ظ: العلامة الحلي، المختصر النافع : ١٩٤.

﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾، وقولــه: ﴿**وأنكحــوا الأيــامى مــنكم**﴾[٢]، فيعمــل بها على إطلاقها، والأحاديث الواردة لا تصلح مقيدة.

التطبيق -١٤-

منطوق النص: قوله تعالى :﴿ **يَأَيها الَّــذِينَ ءَامنُــوا كُتِــب عَلَــيْكُمُ الْقِصــاص فى الْقَتْلى الحْرُّ بِالحْرِّ والْعبْدُ بِالْعَبدِ والأُنثى بِالأُنثى**﴾[٣].

مفهوم النص المخالف – الحصر-: الحر لا يقتل بالعبد.

الأحكام اشــتراط الإماميــة[٤]، والمالكيــة[١]، والشــافعية[٢]، والحنابلــة[٣]، أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الحرية، فــلا يقتــل حــر بعبــد اســتناداً الــى مفهــوم النص المخالف للآية، ولقول النبي (صلّى الله عليــه والــه وســلم): فــي العبــد: ((لا يقتل حر بعبد))[٤] وفي صحيحة أبي بصير عــن أحــدهما (عليهمــا الســلام): ((قلت له: قول الله عزوجل: ﴿**كُتِب عَلَيْكُمُ الْقِصاص فــى الْقَتْلــى الحْــرُّ بِــالحْرِّ وَ الْعَبْــدُ**

---

[١] ظ: الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته: ٩/٦٥٦٠.

[٢] سورة النور: من الآية (٢٤).

[٣] البقرة: من الآية (١٧٨).

[٤] ظ: المحقق الحلي، شرائع الاسلام :٤/٣٤٧.

[١] ظ: ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/٣٩١.

[٢] ظ: الشيرازي، المهذب : ٢/١٧٣.

[٣] ظ: المقدسي، المغني: ٧/٦٥٢.

[٤] رواه البيهقي في السنن :٨/٣٤.

بِالْعَبْدِ وَ الأُنثى بِالأُنثى﴾فقال: لايقتل حر بعبد و لكن يضرب ضرباً شديداً و يغرم ثمنه دية العبد))[1].

ولم يشترط الحنفية[2] التكافؤ في الحرية، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية، لعموم آيات القصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس، مثل قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾، وقوله سبحانه:﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾[3]، ولأن العبد آدمي معصوم الدم فأشبه الحر، والقصاص يتطلب فقط المساواة في العصمة.

وأما المراد من قوله تعالى: ﴿ **الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**﴾، بعد قوله تعالى:﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾ الرد به على ما كان يفعله بعض القبائل ، من أنهم يأبون أن يقتلوا في عبدهم إلا حراً، وفي امرأتهم إلا رجلاً، فأبطل ما كان من الظلم، وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره، فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد.

التطبيق ــــ١٥ــــ

منطوق النص: عن داود بن سرحان قال: مات أبوعبيدة الحذاء وأنا بالمدينة فأرسل إلي أبوعبدالله (عليه السلام) بدينار وقال: ((**اشتر بهذا حنوطاً، واعلم أن الحنوط هو الكافور**))[1].

مفهوم النص المخالف – الحصر-: غير الكافور لا يجزي في تحنيط مساجد الميت.

---

[1] رواه الحر العاملي في الوسائل :٧١/١٩.

[2] ظ: الكاساني، البدائع:٢٣٧/٧، الزيعلي، تبيين الحقائق:١٠٢/٦ وما بعدها

[3] المائدة : من الآية (٤٥).

[1] رواها الحر العاملي في وسائل الشيعة:٧٣٤/٢.

الأحكام: مما يجهز به الميت هو الحنوط، وهو مسح أووضع الطيب على المساجد السبعة من الميت، وهي الجبهة، واليدان، والركبتان، وإبهاما القدمين.

وقد أختلف الفقهاء في حكمه وفي مادته على قولين:

القول الاول: وجوب التحنيط، وأن مادته هي الكافور، وإليه ذهب الامامية[1]، وأستدلوا على وجوبه بصحيحة زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام) أنه قال: ((إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور، فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه))[2]، وأستدلوا على أن غير الكافور لايجزي في تحنيط الميت بفهوم النص المخالف لقول الامام الصادق (عليه السلام): ((واعلم أن الحنوط هو الكافور)).

القول الثاني: يندب وضع الحنوط من كافور أوغيره داخل كل لفافة من الكفن، ويجعل على قطن يلصق بمنافذه (عينيه وأنفه وفمه وأذنيه ومخرجه) ويجعل أيضاً على مساجده (جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه) ومغابنه (إبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه)، وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

التطبيق -١٦-

---

[1] ظ: النجفي، جواهر الكلام:١٧٦/٤.

[2] رواها الحر العاملي في وسائل الشيعة:٧٤٤/٢.

[1] ظ: الحصكفي، الدر المختار:٨٠٦/١، أبن الهمام، فتح القدير:٤٥١/١.

[2] ظ: أبن رشد، بداية المجتهد:٢٢٥/١.

[3] ظ: الشربيني، مغني المحتاج:٣٣٦/١، الشيرازي، المهذب:١٢٩/١.

[4] ظ: المقدسي، المغني:٥٣٩/٢.

منطوق النص: قولـه (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم): **((مفتـاح الصـلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)).**

مفهوم النص المخالف – الحصر-: إن غير التكبيـر لا يجـزئ فـي افتتـاح الصلاة، وغير التسليم لا يجزئ في تحليلها والخروج منها.

الأحكام:

أ- **التكبير:** ذهب الإماميـة[(١)]، والمالكيـة[(٢)]، والحنابلـة[(٣)]،إلـى إنـه لا يجـزئ فـي افتتاح الصلاة إلا التكبير، وهو عندالإمامية و مالك وأحمد لفظ (الله أكبر) فقط.

أما الشافعية فأجازوا معهـا (الله الأكبـر) لأن أل التعريفيـة لا تغيـر اللفـظ عن حقيقته ومعناه بل تقوى إفادة الحصـر كـذلك أجـازوا مثـل (الله الجليـل أكبـر) لبقاء النظم والمعنى[(١)].

احتج الذين اقتصروا على لفظ (الله أكبـر) بمـا روى الشـيخ الصـدوق عـن الامام الباقر (عليه السلام): ((كـان رسـول الله عليـه وآلـه وسـلم أتـم النـاس صلاة وأوجزهم، كـان إذا دخـل فـي صـلاة قـال : الله أكبـر بسـم الله الـرحمن الرحيم))[(٢)]، وبما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسـلم) ايضـاَ أنـه قـال:

[(١)] ظ: النجفي جواهر الكلام : ٢٠٥/٩، السيد محمد العاملي، مدارك الاحكام :٢٩٦/٣.

[(٢)] ظ: ابن رشد، بداية المجتهد:١١٩/١١، العدوي، حاشية على كفاية الطالب الرباني :٢٢٦/١.

[(٣)] ظ: المقدسي، المغني :٥٠٥/١.

[(١)] ظ: النووي، المجموع:٢٤٥/٣، الرملي، نهاية المحتاج :٤٣٩/١.

[(٢)] الصدوق ، من لايحضره الفقية :٤٨/٧.

((لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضـــوء مواضـــعه ثـــم يقـــول الله أكبر))[1]،

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى إنه يجوز الافتتاح بأي شـــيء يـــدل علـــى تعظـــيم الله تعالى، فلو قال الله أجل أو أعظم أو الـــرحمن أكبـــر أو لا إلـــه إلا الله أو أي اســـم من أسماء الله أجزاءه، مستدلين على ذلك بعمـــوم قولـــه تعـــالى: ﴿**وَذَكَـــرَ اسْـــمَ رَبِّـــهِ فَصَلَّى**﴾[2].

وقال أبو يوسف: إن كـــان يحســـن التكبيـــر فـــلا يجزئـــه إلا: الله أكبـــر أو الله الأكبر والله الكبير، لأنها كلها في صفات الله سواء[3].

ويجيز ابن حزم التكبير بأي لفـــظ مـــع أي اســـم مـــن أســـماء الله، كقولـــه الله أكبر أو الله الأكبر أو الأكبـــر الله أو الكبيـــر الله أو الـــرحمن أكبـــر لقـــول الرســـول (صلى الله عليه وآله وسلم): ((إذا قمت إلـــى الصـــلاة فكبـــر))[4]، ولـــم يصـــح عنـــده حديث إذا قمت إلى الصلاة فقل: (الله أكبر)[5].

ب- التسليم: ذهـــب الإماميـــة[1]، والمالكيـــة[2]، والشـــافعية[3]، والحنابلـــة[4]، إلـــى أن السلام واجب للخروج من الصلاة، وصيغته هي: السلام علـــيكم ايهـــا النبـــي ورحمـــة الله أو السلام عليكم ورحمة الله.

---

[1] رواه الطبراني في المعجم الكبير، ٣٨/٥.

[2] الأعلى: الآية (١٥).

[3] ظ: ابن الهمام ، فتح القدير ١٩٨/٢.

[4] رواه مسلم في صحيحه : ١٠٧/٤.

[5] ظ: ابن حزم، المحلى: ٢٣٣/٣.

[1] ظ: المحقق الحلي ، شرائع الاسلام :٧١/١.

[2] مالك ، المدونة الكبرى :٦٢/١.

[3] الشافعي، الام :٨٧/١ ، الشيرازي، المهذب :٧٧/١.

[4] المقدسي، المغني :٥٠٥/١.

وعد الحنفية السلام واجباً، ولو خرج من الصلاة بأي شيء يغايرها أجزاءه، وصحت صلاته[1].

استدل الأولون بإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يسلم في صلاته دائماً، و بمارواه الشيخ الطوسي عن أبي بصير قال: ((سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل إن يتشهد رعف قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم))[2].

واستدل الحنفية بإن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يعلمه المسيء صلاته، وهو في وقت الحاجة إلى البيان.

التطبيق ــــ١٧ــــ

منطوق النص: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): **((خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أوريحه))**[3].

مفهوم النص المخالف – الحصر-: لا ينجس الماء لو حصل له التغير في غير أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والرائحة.

الأحكام: يقسم الفقهاء الماء باعتبار تاثّره بوقوع النجاسة فيه على:

أ. **معتصم:** وهو الذي لايتاثر بالنجاسة بمجرد وقوعها فيه، بل لابد لتاثّره بها وتنجسه من تغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أوالطعم، أوالرائحة، لقوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أوريحه)).

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير ١٩٨/٢.

[2] الطوسي، التهذيب :٤٧/٢.

[3] رواها الحر العاملي في وسائل الشيعة:١٠١/١.

وهل ينجس الماء المعتصم بتغير غير هذه الاوصاف الثلاثة؟

الجواب: لا ينّجس، وقد أستدل الفقهاء على ذلك بفهوم النص المخالف لمنطوق الرواية السابقة الذكر[1].

ب. **غير المعتصم:** وهو الذي يتاثر بالنجاسة فيتنجس بمجرد وقوعها فيه.

التطبيق ــــ١٨ــــ

منطوق النص: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): **((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))**[2].

مفهوم النص المخالف – العدد-: إذا كان الماء دون القلتين فإنه يحمل الخبث.

الأحكام: يقسم الفقهاء الماء الذي ليس له مادة غلى قسمين هما:

١. الكثير.

٢. القليل.

واختلفوا في الحد الفاصل بين قلة الماء وكثرته على أقوال هي:

القول الأول : إن الحد الفاصل عند الإمامية هو بلوغ الماء قدر كر، لقول الإمام الصادق (عليه السلام): ((إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء))[1]، ومفهومه المخالف إذا كان دون الكر فإن يتنجس سواء تغيرت أوصافه أم لم تتغير.

---

[1] ظ: النجفي، جواهر الكلام:١/٨٣؛ الزحيلي، الفقه الأسلامي وأدلته:١/٢٢٦.

[2] رواه ابن ماجه في السنن: ١/٥١٧.

[1] ظ: المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ١/٢.

القول الثاني: إن الحد الفاصل عند الحنفية، هو إن يكون الماء من الكثرة إذا حركه إنسان من أحد طرفيه لم تسير الحركة إلى الطرف الثاني منه[١].

القول الثالث: إن الحد الفاصل عند الشافعية[٢]، الحنابلة[٣]، هو القلتان، من خلال هجر، وهي خمس قِرَب: في كل قربة مئة رطل عراقي.

القول الرابع: لا حد لكثر الماء عند المالكية، والماء القليل هو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل[٤].

أقوال: اتفق الفقهاء على طهارة الماء الكثير إلا إذا غيّرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة، واختلفوا في طهارة الماء القليل إذا لاقته النجاسة ولم تتغير أحد أوصافه، فذهب الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى نجاسته، واستدل الإمامية بمفهوم النص المخالف لقول الإمام الصادق (عليه السلام): ((إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء))[١]، إذ أن مفهومه المخالف: إذا كان دون الكر فإن يتنجس سواء تغيرت أوصافه أم لم تتغير.

واستدل الشافعية والحنابلة بمفهوم النص المخالف لقوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))[٢].

---

[١] ظ: ابن الهمام، فتح القدير: ٥٨/١.

[٢] ظ: الشيرازي، المهذب: ٥/١-٨.

[٣] ظ: المقدسي، المغني: ٢٢/١-٢٧.

[٤] ظ: ابن رشد، بداية المجتهد: ٢٣/١.

[١] ظ: المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٢/١.

[٢] ظ: المقدسي، المغني: ٢٥/١، الشربيني، مغني المحتاج: ٢١/١.

وذهب المالكية في أرجح الروايات[1]، والظاهرية[2] طهارة الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، إلأ أن المالكية قالوا عنه أنه مكروه مراعاة للخلاف.

التطبيق -١٩-

منطوق النص: عن سماعة قال: سألته عن الجنب، هل يقرأ القرآن؟ قال: **((ما بينه وبين سبع آيات))**[3].

مفهوم النص المخالف – العدد-: كراهة قراءة أزيد من سبع آيات على الجنب.

الأحكام: أختلف الفقهاء في حكم قراءة الجنب للقرآن على أقوال هي:

القول الأول: ذهب الامامية إلى حرمة قراءة آية السجدة[4]، لصحيحة زرارة عن ابى جعفر الباقر (عليه السلام): الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: ((نعم ما شاءا الا السجدة))[1]، ويرجع فيما عدا آية السجدة الى أطلاق ما دلّ على جواز قراءة الجنب للقرآن، من قبيل صحيحه زيد الشحام عن ابى عبد الله (عليه السلام): ((الحائض تقرأ القرآن، والنفساء والجنب ايضاً))[2].

---

[1] ظ: ابن رشد، بداية المجتهد: ٢٣/١.

[2] ظ: ابن حزم، المحلى: ٢٨١/١.

[3] رواها الطوسي في تهذيب الأحكام:٧٢.

[4] ظ: العاملي، مدارك الأحكام:١٨٨/١.

[1] رواها الطوسي في تهذيب الأحكام:٧٣.

[2] رواه الطوسي في تهذيب الاحكام:٧٢/١.

إلا إنّ بعض الفقهاء قد قيّد هذا الجواز، ورآى كراهة قـراءة أزيـد مـن سـبع آيات على الجنب، مستدلاً على ذلك بمفهوم النص لما روي عـن سـماعة أنـه قـال: سألته عن الجنب، هل يقرأ القرآن؟ قال: ((**ما بينه وبين سبع آيات**))[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، إلى حرمة ولـو لحـرف واحـد، أوولـو دون آية بقصد القراءة، أما لو قصد الدعاء أو الثنـاء أو افتتـاح أمـر، أو التعلـيم، أو الاستعاذة، أو الأذكار، فلا يحرم، كقوله عند الركـوب: ﴿**سـبحان الـذي سـخر لنـا هذا، وما كنا له مقرنين**﴾[4]، وعنـد النـزول: ﴿**وقـل: ربِّ أنزلنـي منـزلاً مباركـاً**﴾[5]، وعند المصيبة: ﴿**إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾[6].

كما لا يحرم إذا جرى القرآن على لسـانه بـلا قصـد، فـإن قصـد القـرآن وحده أو مع الذكر، حرم.

القول الثالث: وذهب المالكية[1] إلى جـواز القـراءة اليسـيرة: بأنهـا مـا الشـأن أن يتعوذ به كآية الكرسي، والإخلاص والمعوذتين، أو لأجل رقيـا للـنفس أو للغيـر مـن ألم أو عين، أو لأجل استدلال على حكم نحو: ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[2].

---

[1] ظ: النجفي، جواهر الكلام:٣/٦٩وما بعدها.

[2] ظ: الحصكفي، الدر المختار:١/١٥٨؛ ، أبن الهمام، فتح القدير:١/١١٦.

[3] ظ: الشيرازي، المهذب: ١/٣٠، الشربيني، مغني المحتاج: ١/٧١ وما بعدها.

[4] سورة الزخرف: الآية (١٣).

[5] سورة المومنون: الاية (٢٩).

[6] سورة البقرة: من الآية (١٥٦).

[1] ظ: أبن رشد، بداية المجتهد:١/٤٦ وما بعدها.

[2] سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

القول الرابع: ذهب الحنابلة[١]، إلى جواز قراءة بعض آيــة، ولــو كــرر ذلــك، لأنــه لا إعجاز فيه، ما لم تكن طويلة.

التطبيق -٢٠-

منطوق النص: عن زرارة قال: كان الامام أبو جعفــر البــاقر(عليــه الســلام) يقول: ((**لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتــين علــى أقــل مــن خمســة رهــط: الإمام وأربعة**))[٢].

مفهوم النص المخالف- العدد-: لا تنعقد الجمعة بأقل من خمسة.

الأحكام: تختلف صلاة الجمعة عن غيرها من حيث العدد، فلا تنعقد ولا تصح إلا بتوفر عدد خاص بها، وقد أختلف الفقهاء فيه على أقوال هي:

القول الأول: إن العدد الذي تنعقد به صــلاة الجمعــة هــو: خمســة أحــدهم الإمــام، وإليه أكثر الامامية[٣]، وأستدلوا على ذلــك بمــا روي عــن زرارة أنــه قــال: كــان الامام أبو جعفر الباقر(عليه السلام) يقــول: ((لا تكــون الخطبــة والجمعــة وصــلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام وأربعة)).

القول الثاني: إن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة هو: سبعة أحدهم الإمام، وإليه بعض الامامية[١]، وأستدلوا على ذلك بصحيحة محمد بن مسلم: ((تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقل منهم))[٢].

---

[١] ظ: الدمشقي، كشاف القناع:١٦٨/١.

[٢] رواها الكليني في فروع الكافي:٢١٨

[٣] ظ: العلامة الحلي، المختلف: ١٢٥/٢.

[١] ظ: العلامة الحلي، المختلف:١٢٥/٢.

[٢] رواه العاملي في وسائل الشيعة:٣٤٧/٥.

القول الثالث: إن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة هو: ثلاثة مع الإمام، وإليه ذهب الحنفية[1]؛ وأستدلوا على ذلك: بإن أقل الجمع الصحيح إنما هو ثلاثة والجماعة شرط مستقل في الجمعة لقوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ أو الجمعة مشتقة من الجماعة ولابد لهم من مذكر هو الخطيب.

القول الرابع: إن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة هو: اثني عشر رجلاً للصلاة والخطبة، وإليه ذهب المالكية[2]؛ لما روي عن جابر، أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام فانتقل إليها الناس، حتى لم يبق إلا أثنا عشر رجلاً فأنزلت الآية: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾[3].

القول الخامس: إن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة هو: أربعين رجلاً فأكثر بالإمام، وإليه ذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، واستدلوا على ذلك بما رواه البيهقي عن أبن مسعود: أنه (صلى الله عليه واله وسلم) جمعوا بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً[3].

التطبيق -٢١-

---

[1] ظ: الحصكفي، الدر المختار:١/٧٤٧، ابن الهمام، فتح القدير:١/٤١٣، المنبجي، اللباب:١/١١٠.

[2] ظ: ابن رشد، بداية المجتهد:١/١٥٢-١٥٤

[3] رواه الشوكاني في نيل الاوطار:٣/٢٧٦.

[1] ظ: الشربيني، مغني المحتاج:١/ ٢٧٩، الشيرازي، المهذب:١/ ١١٠.

[2] ظ: الدمشقي، كشاف القناع:٢/ ٢٧ ومابعدها، المقدسي، المغني:٢/ ٢٩٥.

[3] رواه الشوكاني في نيل الاوطار:٣/٢٣٠.

منطوق النص: صحيحة الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: **((ثلاثة ايام للمشترى))**[1].

مفهوم النص المخالف – العدد-: يسقط خيار الحيوان بانقضاء المدة، وهي ثلاثة أيام.

الأحكام: العقد اللازم عند الفقهاء هو الخالي من أحد الخيارات التي تسوغ لأحد العاقدين فسخه وإبطاله.

ومعنى الخيار: أن يكون للمتعاقد الخيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخه، أو أن يختار أحد المبيعين، علماً بأن الأصل في البيع اللزوم؛ لأن القصد منه نقل الملك، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين.

يسقط الخيار بمضي مدته دون اختيار فسخ العقد، لأن الخيار مؤقت بها، فيبقى العقد بلا خيار، فيصبح لازماً، والى هذا ذهب الاماميه[2]، وأستدلوا على ذلك بفهوم النص المخالف لما رواه الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: (ثلاثة ايام للمشترى)، وإليه ذهب الحنفية أيضاً[1].

وكذلك قال الشافعية والحنابلة: يسقط الخيار إذا انقضت مدته، ولم يفسخ أحدهما العقد ويصبح لازماً؛ لأن مدة الخيار ملحقة بالعقد فبطلت بانقضائها كالأجل، ولأن الحكم ببقائها يفضي إلى بقاء الخيار في غير المدة المشروطة، والشرط سبب الخيار، فلا يجوز أن يثبت به ما لم يتناوله، ولأنه حكم مؤقت، فصار بفوات وقته كسائر المؤقتات، ولأن البيع يقتضي اللزوم، وإنما تخلَّف

---

[1] رواه الطوسي في الاستبصار:٣ /٧٢.

[2] ظ: النجفي، جواهر الكلام: ٢٣/٢٣.

[1] ظ: الكاساني، البدائع: ٥/٢٦٧.

موجبه بالشرط، ففيما لم يتناوله الشرط يجب أن يثبت موجبه لعدم وجود ما ينافي مقتضى العقد كما لو أمضوا العقد[١].

وذهب المالكية: إلى أنه لا يلزم البيع بمضي المدة بل لا بد من اختيار أو إجازة، لأن مدة الخيار جعلت حقاً لصاحب الخيار لا واجباً عليه، فلم يلزم الحكم بمرور الزمان نفسه، كمضي الأجل في حق المولى بالنسبة للمكاتب، لايلزم المولى بالعتق بمجرد مضي المدة[٢].

التطبيق -٢٢-

منطوق النص: عَنْ أمّ الْفَضْلِ أَنَّ نَبِيّ اللَّه (صلى الله عليه واله وسلم) سُئِلَ عَنِ الرضَاع فقالَ: **((لاَ تُحرم الإِملاجة وَلاَ الإِملاجتان))**[٣].

مفهوم النص المخالف -العدد- : إذا كان عدد الرضعات ثلاث فإنه ينشر الحرمة

الأحكام: اختلف الفقهاء في مقدار اللبن المحرِّم للزواج على اقوال هي:

القول الاول: يحرّم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم، أولا يكون أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشر رضعة متواليات، وهو ما ذهب اليه الإمامية[١].

القول الثاني: يحرّم من الرضاع القليل والكثير، ولو بالمصة الواحدة، وهو ماذهب اليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: **﴿وَأُمَّهَتُكُم الَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾**[٤]، فإنه علّق التحريم بالارضاع من غير تقدير.

---

[١] **ظ:** المقدسي، المغني:٣/٥٩١.

[٢] ظ: حاشية الدسوقي:٣/٩٥، ٩٨.

[٣] رواه النسائي في السنن: ١٤/١١ ؛ الدارمي في السنن: ٢/ ٢٠٨.

[١] ظ: المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٢/٣٥٠.

[٢] ظ: الكاشاني، بدائع الصنائع : ٤/ ٥ وما بعدها.

القول الثالث: يحرم من الرضاع ما خمس رضعات متفرقات فصاعداً، وهو ما ذهب اليه الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واستدلوا بما روي عن عائشة أنها قالت: ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله (صلى الله عليه واله و سلم) وهن فيما يقرأ من القرآن))[٥].

القول الرابع: يحرم من الرضاع ثلاث رضعات فما فوقها، واليه ذهب ابو ثور، واستدل على مذهبه بمفهوم النص المخالف لقوله: (صلى الله عليه واله و سلم): ((لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ))، فإنه يقضي إن ما فوقها يحرّم[١].

التطبيق -٢٣-

منطوق النص: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): **((جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً))**[٢].

مفهوم النص المخالف - اللقب-: إن غير التراب لا يكون طهوراً، فلا يتيمم به.

---

[١] ظ: ابن رشد، بداية المجتهد :٢/ ٣٤.

[٢] سورة النساء: من الاية (٢٣).

[٣] ظ: الشربيني، مغني المحتاج : ٣/ ٤١٤.

[٤] ظ: المقدسي، المغني: ٥٣٧/٧.

[٥] رواه مسلم في صحيحه: ٢/ ١٠٧٥.

[١] ظ: ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٩.

[٢] رواه أحمد في المسند: ٣٨٣/٥، الميرزا النوري في المستدرك: ٥٣٠/٢.

الأحكام: اتفق الفقهاء على المادة التي يتيم بها هي (الصعيد) كما جاء في قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [١]، ولكنهم اختلفوا في تفسير الصعيد تبعاً لاختلاف اللغويين في ذلك، فذهب أكثر الأمامية[٢]، والحنفية[٣]، والمالكية[٤]، إلى أن المراد بالصعيد هو وجه الأرض مطلقاً، وخص الشافعية الصعيد بالتراب والرمل الذي فيه غبار[٥].

وذهب بعض الأمامية[١]، والظاهرية[٢]، إلى إن المراد بالصعيد هو التراب فقط ، واستدلوا على ذلك بإن المتبادر من الصعيد هو التراب فقط.

وإلى هذا ذهب الحنابلة[٣]، واستدلوا عليه بمفهوم قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً))، أي أن غير التراب لا يتيمم به.

التطبيق -٢٤-

منطوق النص: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): **((الثيب أحق بنفسها من وليها والبكرُ يستأمرها أبوها في نفسها وإذنها صُماتها))**[٤].

---

[١] سورة المائدة: من الآية (٦)

[٢] ظ: الطبرسي، مجمع البيان: ١٦٠/٢، المحقق الحلي، المعتبر: ٣٧٢/١ وما بعدها.

[٣] ظ: ابن الهمام، فتح القدير: ٨٨/١، الميرغناني، الهداية: ٢٥/١.

[٤] ظ: ابن رشد، بداية المجتهد: ٩٠/١.

[٥] ظ: الشيرازي، المهذب : ٣٢/١.

[١] ظ: النراقي، مستند الشيعة: ٣٨٨/٣.

[٢] ظ: ابن حزم، المحلى: ١٥٩/٢.

[٣] ظ: المقدسي، المغني: ٢٤٧/١-٢٤٩.

[٤] رواه أحمد في المسند: ٣٣١/٤، البيهقي في السنن: ٤٣١/٢.

مفهوم النص المخالف –اللقب- : البكر البالغة تجبر على الزواج.

الأحكام: للفقهاء في إجبار الأب للبكر البالغة على الزواج أقوال أشهرهما:

القول الأول: للأب إجبار البكر البالغة على الزواج، وإليه ذهب بعض الإمامية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن أحمد[4]، واستدلوا على ذلك بالمفهوم المخالف لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((الثيب أحق بنفسها من وليها)).

القول الثاني: ليس للأب إجبار البكر البالغة على الزواج، بل لابد من اعتبار رضاها، وإليه ذهب أكثر الإمامية[1]، والحنفية[2]، ورواية عن أحمد[3]، وأحد قولي مالك في البكر المعنسة[4].

التطبيق -٢٥-

منطوق النص: روي عن أمير المومنين (عليه السلام) **((أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يكفن الرجل في ثياب الحرير))**[5].

مفهوم النص المخالف- اللقب-: جواز تكفين المرأة في ثياب الحرير.

---

(١) الطوسي، المبسوط: ١٦٣/٤.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٥/٢.

(٣) الشيرازي، المهذب : ٣٨/٢

(٤) أبو البركات، المحرر:٢/ ١٦.

(١) المحقق الحلي، شرائع الإسلام: م/٣٠٥، العلامة الحلي، المختلف: ١٠٧/٨.

(٢) المنبجي، اللباب:٤١٤.

(٣) أبو البركات، المحرر:١٦/٢.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد: ٥/٢.

(٥) رواها الميرزا النوري في مستدرك الوسائل:١٦٨/٢.

الأحكام: أختلف الفقهاء في حكم تكفين المرأة في ثياب الحرير على أقوال هي:

القول الأول: حرمة تكفين المرأة في ثياب الحرير، وإليه ذهب أكثر الامامية[١]، وأستدلوا على ذلك بمضمرة ابن راشد: عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ فقال: ((إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس))[٢]، ووافقهم في ذلك الحنابلة، وقد ذكروا أنه إنما أبيح لها في حال الحياة، لأنه محل الزينة والشهوة، وقد زال ذلك بموتها[٣].

القول الثاني: كراهة تكفين المرأة في ثياب الحرير، وإليه ذهب بعض الامامية[١]، وأستدلوا على ذلك بمفهوم ما روي عن أمير المومنين (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يكفن الرجل في ثياب الحرير، وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣].

القول الثالث: جواز تكفين المرأة في ثياب الحرير، وإليه ذهب الحنفية[٤].

---

[١] ظ: النراقي، مستند الشيعة:١٧٠/٣؛ الحكيم، مستمسك العروة الوثقى:١٥٥/٦.

[٢] رواها الطوسي في الاستبصار:١٢٥/٢.

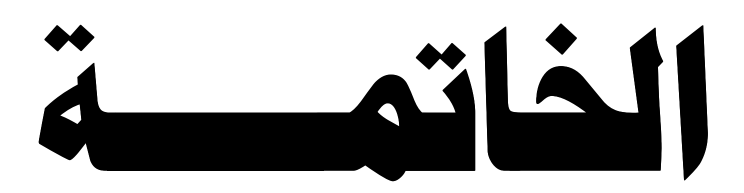
[٣] ظ: المقدسي، المغني:٤٦٤/٢-٤٧٢،٥٣٧، الدمشقي، كشاف القناع:١١٨/٢-١٢٦.

[١] ظ: النجفي، جواهر الكلام:١٧٦/٤.

[٢] ظ: ابن رشد، بداية المجتهد:٢٢٤/١ومابعدها.

[٣] ظ: الشربيني، مغني المحتاج:٣٣٦/١-٣٤٠، الشيرازي، المهذب:١٢٩/١-١٣١.

[٤] ظ: ابن الهمام، فتح القدير:٤٥٢/١-٤٥٥، الحصكفي، الدر المختار ورد المحتار:٨٠٦/١-٨١٠.


الخاتمة

الخاتمة

يعد هذا المطاف في مباحث مفهوم النص عند الأصوليين، آن أن نختمه بتلخيص أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، وأهم ما نراه ملحاً من التوصيات.

أولاً: نتائج البحث:

١. إن مباحث دلالات النصوص على الأحكام الشرعية من صميم موضوع علم أصول الفقه الإسلامي، وهي من أهم المباحث الأصولية؛ لأن معرفتها توصل إلى معرفة الأحكام الفقهية المدلول عليها بالنص الشرعي.

٢. إن تعريف الدلالة عند الأصوليين هي عين تعريفات الدلالة عند المناطقة، نعم قد اقتصر بعض الأصوليين على تعريف الدلالة الوضعية اللفظية؛ لأن استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية يتوقف على معرفة الفقيه لدلالة الألفاظ لمعانيها.

٣. لا يوجد مفهوم اصطلاحي بجمع مصاديق النص عند الأصوليين؛ لأن أطلاقاته عندهم مختلفة، وقد أخذنا أن معنى النص هنا هو: ما دل على أي معنى، ولكن في كلام الله تعالى أو كلام الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله وسلم).

٤. إن المراد بمفهوم النص عند الأصوليين هو: الحكم الشرعي الذي يستفاد من النص لا من حيث النطق به، بل لكونه لازماً للنص لزوماً بيناً بالمعنى الأخص.

٥. التزم الأصوليون من الحنفية مبدأً واحداً على نحو الإجمال في تقسيم دلالات النصوص على الأحكام الشرعية، وأما تقسيم دلالات النصوص عند المتكلمين فنشأ وفق مراحل متعددة، وإن التقسيم المشهور هو من ابتكار ابن الحاجب المالكي ولقد لقي قبولاً واسعاً عند الأصوليين، وأن أول من أدخل هذا التقسيم إلى الفكر الأصولي الأمامي هو الشيخ البهائي.

٦. الاستدلال بمفهوم الموافقة أمر تفرضه سليقة اللسان وبداهة العقل، فكل عارف باللغة يدركه حتى غير المتخصص بها، غير أن ابن حزم لم ير الاستدلال به، جاعلاً المفهوم الموافق نوعاً من أنواع القياس.

٧. ذهب أكثر الأصوليين إلى أن مفهوم المخالفة دليل شرعي، بينما ذهب الحنفية وبعض المتكلمين إلى عدم الأخذ به، بكل أنواعه أو ببعضها، وقد أقام كل فريق حججه النقلية والعقلية، إلا أن أدلة المثبتين هي الأقوى مع الأخذ بنظر الاعتبار الشروط التي قيدوه بها.

8. بدأ الخلاف بين الطرفين شديداً جداً ثم أخذ يخف تدريجياً، فبعد أن رفضه أوائل الحنفية بكل أشكاله شرع بعض من بعدهم بالأخذ ببعض أنواعه.

9. اختلف الأصوليون في مفهوم النص- الموافق والمخالف- هل له عموم، فذهب بعضهم إلى عدم عمومه، وذهب الأكثر إلى عمومه، وهو الأرجح.

10. ذهب القائلون بمفهوم الموافقة إلى أنه دليل يخصص العام، وإلى مثل هذا ذهب القائلون بمفهوم المخالفة.

11. ذهب القائلون بمفهوم الموافقة إلى أنه يُنسخ به غيره على تفصيل في ذلك، وكذلك في نسخه.

أما مفهوم المخالفة، فقال: الأكثرون أنه يُنسخ ولا ينسخ به، وقال بعضهم ينسخ به أيضاً، وهذا ضعيف.

12. ما ذكر من تعارض بعض دلالات النصوص لا يدخل تحت عنوان تعارض الأدلة؛ لأن التعارض يتحقق دلالة الأدلة الشرعية لا في الأدلة بذواتها، وأنه يمكن أن تدرج في باب تقديم الأظهر على الظاهر.

13. لقد كان للاختلاف الأصولي في مفهومي الموافقة والمخالفة، أثر واضح في إثبات الفروق الفقهية، والمتتبع لكتب التفسير والحديث (شروحه والفقه) يمكنه أن يحصل على مجموعة كبيرة من الأحكام المختلف فيها استثناء على القول بالمفهوم وعدم القول به، وقد أوردنا أمثلة عدة لذلك.

ثانياً: التوصيات:

1. أرى من الضروري أن يعاد النظر في بحث مواضيع علم أصول الفقه، وذلك من خلال بيان الثمرة الفقهية وذكر التطبيقات لهذه القاعدة أو تلك، ومن بعده إبعاد القضايا النظرية التي لا يرتب عليها ثمرة فقهية وليس لها تطبيق واحد مثلاً.

2. إبعاد القضايا الفلسفية والمنطقية والكلامية عن مواضيع علم أصول الفقه، ودراسة مباحث الألفاظ وفق الفهم الاجتماعي ـــ العرفي ـــ وكذلك وفق الملابسات التي تحيط النص في عصر صدوره.

المصادر

المصادر

القرآن الكريم.

كتب التفسير:

١. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الحنفي (ت ٣٠٥هـ)، أحكام القرآن ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.
٢. أبو حيان، محمد بن يوسف الاندلسي (٧٥٤هـ)، تفسير البحر المحيط، ط، النصر الحديثة، الرياض، (د ت).
٣. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر ، التفسير الكبير- مفاتيح الغيب- ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت).
٤. السايس، محمد علي، تفسير ايات الاحكام، ط ،محمد علي صبيح، مصر، (د ت).
٥. السيوري، جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦هـ)، كنز العرفان في فقه القرآن، ط١، دار الهدى للنشر الدولي، قم، ١٤١٩هـ.
٦. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٧. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط ، دار إحياء التراث، بيروت،١٩٦٥م.
٨. ابن كثير، اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ه)، تفسير القران الكريم العظيم، ط٢، الاستقامة، مصر ١٩٥٤م .

كتب الحديث:

٩. احمد، احمد بن حنبل، المسند ، تحقيق احمد محمد شاكر، ط، دار المعارف، مصر١٣٧٣ه، ١٩٥٣م .
١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ، دار بن كثير، بيروت ١٤٠٧ هـ.

١١. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط١، دار صادر، بيروت، ١٣٥٦ه.

١٢. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق احمد محمد شاكر، ط١، مصطفى الحلبي ، مصر ١٣٥٦ هـ - ٩٣٧ م.

١٣. الحاكم، ابو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، (د ت).

١٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) سنن ابي داود، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د ت).

١٥. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١ه) ، معاني الاخبار، ط، انتشارات اسلامية ، قم ١٣٧٩ه.

١٦. .... من لا يحضره الفقيه، ط، مؤسسة الاعلمي، بيروت ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

١٧. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، ط، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٨. العاملي، محمد بن الحسن الحُر (ت ١١٠٤ه)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ط٤، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٣٩١ه .

١٩. الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، فروع الكافي، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢٠. أبن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، دار الفكر للطباعة النشر، بيروت، (د ت).

٢١. النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب، سنن النسائي، ط، دار الحديث، مصر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٢. االنوري، الميرزا حسين بن محمد تقي (ت١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

كتب اصول الفقه عند الامامية:

٢٣. الأصفهاني، الشيخ محمد تقي بن محمد رحيم الرازي(ت ١٢٤٨هـ)، هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، ط، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، (د ت).

٢٤. الأصفهاني، الشيخ محمد حسين بن محمد حسن (ت ١٣٦١ه)، نهاية الدراية في شرح الكفاية، ط ٢، مؤسسة اهل البيت (ع)لاحياء التراث، بيروت ١٤٢٩ه ٢٠٠٨م.

٢٥. الأصفهاني، أبو محمد رضا الأصفهاني (ت ١٣٦٧هـ)، وقاية الأذهان، ط، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم ، ١٤١٣هـ .

٢٦. الأنصاري، الشيخ مرتضى بن محمد أمين (ت ١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، ط ، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ.

٢٧. البهائي، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين (ت١٠٣٠هـ)، زبدة الأصول، تحقيق: فارس حسون كريم، ط، مدرسة ولي العصر (ع) العلمية، قم، ١٤٢٣هـ.

٢٨. التوني، عبد الله بن محمد الخراساني (ت ١٠٧١هـ)، الوافية في أصول الفقه ، ط١، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ١٤١٢هـ.

٢٩. الحلي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسين البقال، ط٣، الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

٣٠. الحلي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ)، معارج الأصول، ط١، الشهداء، قم، ١٤٠٣هـ.

٣١. الخراساني، الشيخ محمد كاظم الأخوند (ت ١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول ط ،مؤسسة النشر الاسلامي، قم، (د ت).

٣٢. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣هـ)، محاضرات في أصول الفقه، بقلم الشيخ محمد إسحاق الفياض، ط١، النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤١٩هـ.

٣٣. الروحاني، السيد محمد الحسيني، المنتقى عي علم الاصول، بقلم السيد عبد الصاحب الحكيم، ط٢، دار الهادي، ١٤١٦هـ.

٣٤. السبزواري، السيد عبد الأعلى بن السيد علي رضا (ت ١٤١٤هـ)، تهذيب الأصول، ط/ الآداب- النجف الأشرف ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٥. الصدر، السيد محمد باقر (ت ١٤٠٠ هـ)، مباحث الدليل اللفظي، بقلم السيد محمود الهاشمي، ط٣، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٢٦هـ.

٣٦. ....، دروس في علم الأصول، ط٢، شريعت، قم المقدسة، ١٤٢٢هـ.

٣٧. ....، المعالم الجديدة، ط١/ مؤسسة الهدى الدولية، ١٤٢١هـ.

٣٨. الطهراني، محمد حسين بن عبد الرحيم الرازي (ت ١٢٦١ه)، الفصول الغروية في الاصول الفقهية ، ط، دارالعلوم الاسلامية ، قم ١٣٤٤ه.

٣٩. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، العدّة في أصول الفقه، ط ، ستارة، قم، ١٤١٧هـ.

٤٠. العاملي، الشيخ زين الدين سعيد بن جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني (ت ١٠١١هـ)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: لجنة النشر الإسلامي، ط، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، (د ت).

٤١. الفيروز أبادي، السيد مرتضى الحسيني (ت ١٤١٠هـ)، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ،ط٧، توزيع فيروز أبادي، قم، ١٤٠٠هـ.

٤٢. القمي، الميرزا أبو القاسم (ت ١٢٣١هـ)، القوانين المحكمة، ط، حجرية، (د ت).

٤٣. المرتضى، السيد أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦هـ)، الذريعة إلى أصول الشريعة، تحقيق: الدكتور أبو القاسم كرجي، ط ، طهران، ١٣٤٦هـ.

٤٤. المظفر، الشيخ محمد رضا (ت ١٣٨٣ه)، اصول الفقه، ط ، دار التعارف، بيروت١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

٤٥. المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد (ت ٤١٣هـ)، التذكره بأصول الفقه، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، ط٢، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٤٦. مغنية، الشيخ محمد جواد، أصول الفقه في ثوبه الجديد، ط١/ دار العلم للملايين- بيروت ١٩٧٥.

٤٧. النائيني، (ت ١٣٥٥هـ)، أجود التقريرات، بقلم السيد ابو القاسم الخوئي ، ط٢/ منشورات مصطفوي- قم، (د ت).

٤٨. ....، فوائد الاصول، بقلم الشيخ محمد علي الخراساني الكاظمي (ت ١٣٦٥هـ) ط/ مؤسسة النشر الإسلامي- قم ١٤٠٤هـ .

كتب اصول الفقه عند الحنفية:

49. أمير باد شاه، محمد أمين الحسيني البخاري المكي (ت ٩٧٢هـ)، تسير التحرير، ط، مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.

50. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد (ت ٨٧٩) التقرير والتحبير، ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م .

51. البخاري، عبد العزيز أحمد بن محمد (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار في شرح أصول البزوري، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

52. البزدوي، فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٨٢هـ)، مطبوع ضمن شرحه كشف الإسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

٥٣. التفتازاني، سعد الدين عمر ابن مسعود (ت ٧٩٣هـ)، التلويح على التوضيح، ط، محمد علي صبيح، مصر، ١٣٦٧هـ.

٥٤. الجصاص، احمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ه)، الفصول في الاصول، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، ط ١، الموسوعة الفقهية، الكويت ١٩٨٥م.

٥٥. الخادمي، ابو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى (ت ١١٧٦ه)، مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروانق والفوائد، ط ، دار الطباعة العامرة ، استانبول، ١٣٠٨ ه.

٥٦. خسرو، محمد بن فراموز(ت٨٨٥هـ) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، ط٢، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٩هـ.

٥٧. السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل (ت ٤٩٠هـ)، اصول الفقه، تحقيق ابو الوفا الافغاني، ط، دار الكتاب العربي ، مصر ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م.

٥٨. السرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٥٣٩ هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. عبد الملك السعدي، ط١، الخلود، بغداد، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٥٩. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق (ت٣٤٤هـ)، أصول الفقه، ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦٠. صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود الحنفي (ت ٧٤٧ هـ)، التوضيح، مطبوع ضمن شرحه التلويح.

٦١. الفناري، محمد بن حمزة بن محمد ، فصول البدايع في اصول الشرائع، ط ، الشيخ يحيى افندي،١٢٨٩ه.

٦٢. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت، ط١، بولاق- مصر، ١٣٢٢هـ.

٦٣. اللكنوي، محمد بن عبد الحليم بن مولانا محمد امين الله، حاشية قمر الأقمارعلى نور الانوار في شرح المنار، ط١،الاميرية ، بولاق، مصر،١٣١٦ه.

٦٤. ابن ملك، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار ، ط، دار السعادة العثمانية ١٣١٥ه

٦٥. المهوي، أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله، (ت ١١٣٠هـ)، شرح نور الأنوار على المنار، ط١، الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، ١٣١٦هـ.

٦٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، فتح الغفار في شرح المنار، ط، مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ.

٦٧. النسفي، ابو البركات عبد بن احمد (٧١٠ه)، كشف الأسرار في شرح المنار، ط١، الاميرية ، بولاق، مصر١٣١٦ه.

٦٨. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج.

كتب اصول الفقه عند المالكية:

٦٩. الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط ١، مكتبة فراز مصطفى، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٧٠. ....، أحكام الفصول في أحكام الأصول ط١/ دار الغرب الإسلامي –بيروت ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م.

٧١. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٧١هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

٧٢. أبن الحاجب، عثمان بن عمر المالكي، مختصر المنتهى، ط ، الفحاله، مصر، (د ت).

٧٣. ....، منتهى الاصول والامل في علمي الاصول والجدل، ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م .

٧٤. حسين، محمد بن علي بن حسين المكي، تهذيب الفروق، مطبوع مع الفروق، (د ت).

٧٥. العضد، عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (٧٥٦هـ)، شرح العضد على مختصر منتهى لابن الحاجب، ط ، الاميرية الكبرى ، مصر ١٣١٧ه.

٧٦. القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٧٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق طه عبد الرزاق معد، ط/ دار الفكر– مصر وبيروت، (د ت).

٧٧. ....، الفروق ، ط ، عالم الكتب ، بيروت، (د ت).

كتب اصول الفقه عند الشافعية:

٧٨. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ) ، التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ، تحقيق ، محمد حسن هيتو ، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ه، ١٩٨٠م .

٧٩. ....، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، ط، عالم الكتب، بيروت، (د ت).

٨٠. الأمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت).

٨١. الانصاري، ابو يحيى زكريا، غاية الوصول في شرح لب الاصول، عيسى الحلبي، مصر، (د ت).

٨٢. بخيت، محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول في شرح نهاية السؤل، ط، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٢م .

٨٣. البدخشي، محمد بن حسن (ت ٩٢٢ هـ)، مناهج العقول في شرح منهاج الوصول، مطبوع مع نهاية السؤل في شرح المنهاج للآسنوي.

٨٤. البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول مطبوع ضمن شرح الأبهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٨٥. البناني، عبد الرحمن جاد الله (ت ١١٩٨ه)، حاشية على جمع الجوامع، مطبوع مع شرح المحلي .

٨٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط ١، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

٨٧. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: د. طه العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

٨٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٨٩. السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، الأبهاج في شرح المنهاج، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م .

٩٠. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)، جمع الجوامع في شرح منهاج الأصول، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.

٩١. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت ٤٨٩هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه ط، مطبعة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، (د ت).

٩٢. الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط، البابي الحلبي، مصر، (د ت).

٩٣. الشربيني، عبد الرحمن، تقريرات على جمع الجوامع، مطبوع مع شرح المحلي بحاشية الشيخ حسن العطار، (د ت).

٩٤. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٩٥. .... ، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

٩٦. العبادي، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن (ت ٤٦٥هـ)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، ط، المطبعة الكبرى، مصر ١٢٨٩هـ.

٩٧. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم أصول الفقه، ط١، دار الفكر، بيروت،(د ت).

٩٨. .... ، المنخول، تحقيق: الدكتور محمد هيتو، ط٣، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٩٩. .... ، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط، الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ، ١٩٨٢م .

١٠٠. المحلي، جلال الدين محمد بن احمد(ت٨٦٤ه) ، شرح جمع الجوامع ،ط٢، مصطفى الحلبي ، مصر ١٣٥٦ه، ١٩٣٧م .

١٠١. الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (ت ٧١٥هـ)، نهاية الوصول إلى دراية الأصول تحقيق د. صالح بن سليمان ، ط ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ١٤١٦هـ.

كتب اصول الفقه عند الحنابلة:

١٠٢. ابن بدران، عبد القادر بن مصطفى الدمشقي، نزهة الخاطرالعاطرفي شرح روضة الناظر وجنة المناظر، ط ، دار الكتب العامية، بيروت، (د ت).

١٠٣. آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله وأبنه شهاب الدين عبد الحليم وأبنه أحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط، المدني، مصر، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م
.

١٠٤. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق د. محمد أبو عمشة، ط١/ دار المدني –السعودية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

١٠٥. الفتوحي، محمد بن احمد بن عبد العزيز (ت٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي، ط ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠٦. أبن اللحام، علاء الدين علي بن محمد (ت٨٠٣هـ)، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط/ مطبعة السنة المحمدية- مصر، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.

١٠٧. .... ، المختصر في اصول الفقه، تحقيق د.محمد مظهر بقا، ط١، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠ه،١٩٨٠م.

١٠٨. المقدسي، عبد الله بن أحمد الدمشقي (ت ٦٢٠هـ) روضة الناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن، ط٢، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ.

١٠٩. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء (ت ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

كتب اصول الفقه عند الزيدية:

١١٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط، دار الفكر، بيروت، (د ت).

كتب اصول الفقه عند الظاهريه:

١١١. أبن حزم، علي بن احمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط١/ دار الآفاق الجديدة- بيروت ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

كتب اصول الفقه عند المعتزله:

١١٢. البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت).

كتب اصول الفقه المعاصرة:

١١٣. البهادلي، الشيخ احمد كاظم، مفتاح الوصول الى علم الاصول، ط١، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م .

١١٤. جمال الدين، د. مصطفى ، البحث النحوي عند الأصوليين، ط١/ دار الهادي – بيروت، (د ت).

١١٥. الحكيم، السيد محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ط ٤، المؤسسة الدولية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

١١٦. الخفيف، الشيخ علي، محاضرات في اسباب اختلاف الفقهاء ، ط، الرسالة ، مصر ، ١٩٥٦م.

١١٧. خلاف، الشيخ عبد الوهاب ، علم اصول الفقه ، ط٣ ، النصر ، مصر ، ١٩٤٧م.

١١٨. الخن، د. مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١١٩. الزحيلي، د. وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، ط١، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٦ه،١٩٨٦م

١٢٠. أبو زهرة، الشيخ محمد، أصول الفقه، ط ، دار الفكر العربي، بيروت، (د ت).

١٢١. الزلمي د. مصطفى ابراهيم، اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية ، ط١ ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٣٩٦ه' ١٩٦٧م.

١٢٢. .... ، اصول الفقه في نسيجه الجديد، ط١٠، منشورات مكتب التفسير، اربيل١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

١٢٣. زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط، دار إحسان للنشر، طهران.

١٢٤. السبحاني، الشيخ جعفر، الوسيط في أصول الفقه، ط١/ الاعتماد– قم، ١٤٢٢.

١٢٥. شعبان، الشيخ زكي الدين ، اصول الفقه ، ط ، دار التاليف ، مصر ، (د ت).

١٢٦. صالح، د. محمد اديب، تفسير النصوص، ط٢، المكتب الاسلامي ، دمشق، (د ت).

١٢٧. عبد الواحد، د. فاضل، الأنموذج في أصول الفقه، ط، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧م.

١٢٨. الفضلي، د. عبد الهادي، دروس في أصول فقه الأمامية، ط١، مؤسسة أم القرى، ١٤٢٠هـ.

١٢٩. الكبيسي، د. محمد عبيد، أصول الأحكام، ط، دار الحكمة، بغداد.

١٣٠. الكبيسي، د. بشير مهدي، مفاهيم الالفاظ ودلالتها عند الاصوليين، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد،١٩٩١م، غير منشورة.

١٣١. مدكور، د. محمد سلام، مناهج الاجتهاد في الإسلام ، ط١، جامعة الكويت، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

كتب الفقه عند الامامية:

١٣٢. أبن إدريس، أبو جعفر محمد بن منصور بن فارس (ت ٥٩٨هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ط/مؤسسة النشر الإسلامي – قم المقدسة، (د ت).

133. البحراني، الشيخ يوسف (ت ١١٨٦هـ)، الحدائق النضرة في أحكام العترة الطاهرة، ط/مؤسسة النشر الإسلامي- قم، (د ت).

134. الحكيم، السيد محسن الطباطبائي (ت ١٣٩٠هـ)، مستمسك العروة الوثقى، ط٤، الآداب، النجف الأشرف، ١٣٩١هـ.

135. الخوئي، السيد ابو القاسم الموسوي ، مستند العروة الوثقى ، بقلم الشيخ مرتضى البروجردي ، ط ١، العلمية ، قم، ١٤١٣: ١ /١٩٨.

136. .... ، الطهارة ، ط٣، دار الهادي ، قم المقدسة، ١٤١٠هـ.

137. ابن زهرة، السيد حمزة بن علي الحلبي ٥٨٥ ه، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، ط١، الاعتماد ، قم ١٤١٧ه

138. السبزواري ، كفاية الأحكام، ط١/ مؤسسة النشر الإسلامي قم المقدسة، ١٤٢٣هـ.

١٣٩. الشهيد الأول، أبو عبد الله شمس الدين محمد (ت ٧٨٦هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ط١/ مؤسسة أهل البيت (ع) لإحياء التراث- قم ١٤١٩هـ.

١٤٠. الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن جمال الدين العاملي (٩٦٥هـ)، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ط١/ مؤسسة المصارف الإسلامية- قم، ١٤١٣هـ.

١٤١. العاملي، السيد محمد بن علي الموسوي (ت ١٠٠٩هـ)، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ط، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، بيروت، (د ت).

١٤٢. العاملي، السيد محمد جواد الحسيني (ت ١٢٢٦هـ) ، مفتاح الكرامة ، ط/ مؤسسة النشر الإسلامي- قم المقدسة، ١٤١٩هـ.

١٤٣. كاشف الغطاء، الشيخ جعفر بن خضر (١٢٢٨هـ)، كشف الغطاء، ط، انتشارات مهدوي، أصفهان، (د ت).

١٤٤. الكركي، نور الدين ابو الحسسن علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، ط١/ مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، مشهد المقدسة،١٤٠٨هـ.

١٤٥. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ط١/ الآداب- النجف الأشرف ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

١٤٦. النجفي، الشيخ محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ط، دار إحياء التراث، بيروت، (د ت).

١٤٧. النراقي، الشيخ احمد بن محمد مهدي(ت١٢٤٥هـ)، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ط١/ مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، مشهد المقدسة، ١٤١٥ه.

كتب الفقه عند الحنفية:

١٤٨. البابرتي، محمد بن محمود، العناية في شرح الهداية، ط١/ الكبرى الأميرية، مصر، (د ت).

١٤٩. الحصكفي، محمد بن علي (ت ١٠٠٤هـ) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ط، دار الفكر، بيروت.

١٥٠. السرخسي، محمد بن احمد، شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، ط ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية،١٩٧١م.

١٥١. سعدي جلبي، حاشية على العناية في شرح الهداية مطبوع مع فتح القدير، (د ت).

١٥٢. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت١٨٩ه)، السير الكبير، مطبوع مع شرح السرخسي، (د ت).

١٥٣. ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين (ت١٣٠٦هـ) رد المحتار على الدر المختار، ط٢، مصطفى الحلبي، مصر ١٣٨٦ه، ١٩٦٦م .

١٥٤. الميرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت٥٩٣ه) ، الهداية في شرح بداية المبتدى، ط، مصطفى الحلبي ، مصر، (د ت).

١٥٥. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير في شرح الهداية، ط ١، الكبرى الاميرية ، مصر ١٣١٦ه .

كتب الفقه عند المالكية:

١٥٦. أبو الحسن، علي الشاذلي ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني ، ط ، مصطفى محمد ، مصر ١٣٥٥ه.

١٥٧. الخرشي، محمد، فتح الجليل على مختصر العلامة خليل، ط، دار صادر، بيروت، (د ت).

١٥٨. أبن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣م.

١٥٩. العدوي، علي الصعيدي ، حاشية على كفاية الطالب الرباني، مطبوع مع الكفاية.

كتب الفقه عند الشافعية:

١٦٠. الدمياطي، ابو بكر بن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين على الفاظ فتح المعين، ط٢، مصطفى الحلبي ، مصر ١٣٥٦ه، ١٩٣٨م .

١٦١. الرملي، محمد بن أبي العباس بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط/مصطفى الحلبي – مصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

١٦٢. الشافعي، محمد بن ادريس (ت٢٠٢ه) ، الام ، ط ، دار الشعب ، مصر ١٩٦٨م .

١٦٣. الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦ه) ، المهذب ، ط٢، مصطفى الحلبي، مصر ، ١٣٧٩ه، ١٩٥٩م.

١٦٤. النووي، يحيى بن شرف، المجموع في شرح المهذب، ط/ الإمام- مصر، (د ت).

كتب الفقه عند الحنابلة:

١٦٥. المقدسي، موفق الدين عبد الله بن احمد (ت ٦٣٠هـ) ، المغني في شرح مختصر الخرقي ، ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٦٦. ابن هانئ، اسحاق بن ابراهيم النيسابوري، مسائل الامام احمد ، ط ١، المكتب الاسلامي ، بيروت ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

كتب الفقه عند الزيدية:

١٦٧. السياغي، شرف الدين الحسين بن احمد (ت ١٢٢١هـ) ، الروض النضير ، ط٢، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٩٦٨م .

١٦٨. المرتضى، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـ)، البحر الزاخر الجامع لمذاهب الأمصار، ط مؤسسة الرسالة –بيروت، ١٣٩٤هـ– ١٩٧٥م.

كتب الفقه عند الظاهرية:

١٦٩. ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد ، المحلى ،ط ، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، (د ت).

كتب الفقه المعاصرة:

١٧٠. الزحيلي، د. وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٣، دار إحسان ، طهران ، ٢٠٠٦م .

١٧١. الفضلي، د. عبد الهادي، مبادئ علم الفقه، ط/مؤسسة أم القرى- بيروت، (د ت).

كتب اللغة العربية:

١٧٢. احمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار الحياة ، بيروت ١٣٧٩هـ ، ١٩٦٠م.

١٧٣. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات ، تحقيق: د. عدنان درويش و محمد المصري، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

١٧٤. الزمخشري ، أبو القاسم محمد ابن عمر(ت ٥٣٨هـ) ، أساس البلاغة، ط ، دار صادر، بيروت ،١٣٨٥هـ ،١٩٦٥م.

175. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن المرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس في شرح القاموس، ط ، دار ليبيا، ١٩٦٦م

176. الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق : محمد سيد كيلاني، ط١، مصطفى الحلبي، ١٣٨١هـ.

177. ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

178. الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط ، دار ليبيا، ١٩٦٦م.

179. الفيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر، بيروت، (د ت).

180. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم الأفريقي(ت٧١١ه)، لسان العرب، ط ، دار صادر، بيروت،١٣٧٥هـ،١٩٥٥م.

كتب المنطق:

181. التفتازاني، عمر بن مسعود (ت٧٩١ه) ، تهذيب المنطق، مطبوع مع شرحه التذهيب للخبيصي.

182. الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، حاشية على تحرير القواعد المنطقية، مطبوع مع تحرير القواعد المنطقية، (د ت).

183. الخبيصي، عبد الله ، التذهيب في شرح تهذيب المنطق ، ط ، الأزهرية ، مصر، ١٣٤٦هـ.

184. الرازي، محمود بن محمد (ت ٧٧٦هـ)، تحرير القواعد المنطقية، ط١، المسينة، مصر، ١٣٠٧هـ.

185. سعيد، الشيخ محمد بن علي، حاشية على التذهيب في شرح التهذيب، ط، الأزهرية، مصر، ١٣٤٦هـ.

186. عبد الله، د. محمد رمضان، علم المنطق، ط ، دار الحكمة، بغداد، (د ت).

١٨٧. القره داغي، الشيخ عمر، حاشية على البرهان للكلنبوي، مطبوع بهامش البرهان .

١٨٨. المظفر، الشيخ محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، المنطق، ط١٠، سرور، قم المقدسة، (د ت).

كتب النحو:

١٨٩. الازهري، خالد بن عبد الله ، التصريح على التوضيح ،ط، عيسى الحلبي ، مصر، (د ت).

١٩٠. الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت٧٧٢ه)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الاصول النحوية من الفروع الفقهية ، تحقيق د. محمد عواد، ط١، دارعمار ، الاردن ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م .

١٩١. الاشموني، علي بن محمد ، شرح الفية بن مالك، بحاشية الصبان ، ط، عيسى الحلبي ، مصر.

١٩٢. ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله (ت ٧٦٩ه) ، شرح ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط١٤، السعادة ، مصر ، ١٣٨٤ه، ١٩٦٤م.

١٩٣. القرافي، احمد بن ادريس (ت ٦٨٢ه) ، الاستغاء في احكام الاستثناء، تحقيق د. طه محسن، ط، الرشاد ، بغداد ١٤٠٢، ه ،١٩٨٢م .

١٩٤. المرادي، حسن بن قاسم (ت٧٤٩ه) ، الجني الداني في حروف المعاني ، تحقيق د. طه محسن، ط ١، دار الكتب للطباعة، الموصل، ١٣٦٩ه ، ١٩٧٦م .

١٩٥. ابن هشام، ابو محمد عبدالله بن يوسف (ت ٧٦١ه)، شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق محمد محي الدين ، ط ٨، السعادة، مصر، ١٣٨٠ه ١٩٦٠م .

١٩٦. .... ، اوضح المسالك الى الفية ابن مالك، تحقيق محمد محي الدين، ط١٤، النصر ، مصر ، ١٣٧٥ه ، ١٩٥٦م .

١٩٧. .... ، مغني اللبيب عن كتب الاعاريب، تحقيق محمد محي الدين، ط، المدني ، مصر، (د ت).

كتب البلاغة:

١٩٨. التفتازاني، عمر بن مسعود (ت٧٩١ه)، المطول على التلخيص، ط، احمد كامل، تركيا ، ١٣٣٠ه .

١٩٩. الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦ه) ، حاشية على المطول، مطبــوع ضمن المطول .

٢٠٠. السكاكي، ابو يعقوب يوسف بن ابي بكر بن محمد (ت٦٢٦ه)، مفتــاح العلــوم، ط١، عيســى الحلبي، مصر، ١٣٥٦ه، ١٩٣٧م .

٢٠١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١ه)، عقود الجمان في شرح اجوزة علــم المعــاني والبيان، دار احياء الكتب العربية ، مصر، ١٣٤٩ه.

كتب علم النص:

٢٠٢. الزناد، الأزهر، نسيج النص، ط ، المركز الثقافي العربي، بيروت، ١٩٩٣م.

٢٠٣. الصبيحي، محمد الأخضر، مدخل إلى علم الــنص، ط١، الــدار العربيــة للعلــوم، الجزائــر، ٢٠٠٨م.

٢٠٤. عفيفي، أحمد، نحو النص، اتجاه جديد فــي الــدرس النحــوي، ط، مكتبــة زاهــر الشــرق، مصر، ٢٠٠١م.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kuffa
College of Jurisprudence



Text Concept For the Usulians

A thesis
Submitted to the council of the college of
Jurisprudence- University of Kuffa
In a part of the requirements of achieving Ph.D.
degree in Islamic sciences and jurisprudence

Presented by
Aqeel R. Numan

Supervised by
Prof. Dr. Abid Alameer Kadam

2010A.D. **1431A.H.**

Text Concept for the Usulians

This dissertation is divided into an approach to the study and two parts.

The approach is entitled "Text Indications for the Usulians." It discusses the definition of the text indications in the holy Quran and the Suna shedding light on the rightful laws and the types of text indications.

The Hanafi Usulians have divided the text indications into four sections which are: Text expression, text reference, text indications, and the textual meaning. While the logicians have divided it into six sections which are: The text, text evaluation, suggestive indications, reference indications, complementary textual meaning, and contradictory textual meaning.

The dissertation also talks about the origin of the text indications and its development for the Usulians.

Part One: Complementary (Harmony) Concept

This part is of three chapters. Chapter one gives a definition of a complementary concept which is that the overshadowed meanings become obligatory on the basis of its rightful law- whether in negation or assertion. And its division into primary and equivalent concepts and the way of its prove which are: Customary utterance indication, metaphoric utterance indication, indirect utterance indication, and analogical indication.

It is worthy to say that the customary truth is inaccurate and depending on its metaphoric indications is incorrect.

So it is good to say that it is an utterance or an analogical indications; and it is even said that the difference between them lies within pronunciation area.

Chapter two tackles the evidences (proofs) of the complementary concept. An explanation is given in regard to the

emergence evidence concerning the Usulians, because the complementary and contradictory text concepts have been regarded as minors to this rule.

The Usulians accepted this evidence but the emersionists rejected it. The general tide was with those who accepted this evidence because it can be found in our daily language and in our minds.

Some of the Usulians argued about the type of this evidence, but it is accurate to say that the complementary concept is of two types: definite or implicit.

Chapter Three: The Influence of the Complementary Concept for the Usulians and the Jurists.

Part Two: Contradictory Concept:

This part is of three chapters. Chapter one defines the contradictory concept which is that the rightful law of the overshadowed meaning contradicts the literal text.

The contradictory concept springs from the thought that if the rightful law is applied to one object, the second object contradicts the applied rightful law.

The Usulians have categorized the contradictory concept into twenty types. But they put conditions on applying this concept. These conditions depend on the described object in the text and the overshadowed meaning. I have discussed these conditions supporting my discussion with examples.

I have also discussed the means by which we can prove the contradictory concept, and they are as follows: the language, the Sharia, the customs, and the mind. I have shown that these means can be taken as indications for the contradictory concept.

Chapter Two talks about the evidence of the contradictory concept. The Hanafi's and some of the logicians have refused to accept this evidence. I have mentioned their clues in details.

I have also discussed the clues of those who proved this evidence in regard to the types of the contradictory concept, and they are: condition concept, description concept, intention concept, exception concept, restriction concept, number concept,

title concept. I also have shown how sharp the contrast was between the assertives and the refuters. Gradually this sharpness in contrast has been lowered to the extent that the forerunners of the Hanafi's have rejected the contradictory concept with all its types and forms, but the later generations start accepting some of its types and forms.

Chapter Three: The Influence of the Contradictory Concept for the Usulians and the Jurists.